

جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق



الحماية الجنائية
للأحداث
داخل المؤسسات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

تحت إشراف الدكتور:
بوعبسة محمد

من إعداد الطالبتين:
- بن معزوز رانيا
- مخنطر خديجة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
جغدم بن ذهيبة	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت	رئيساً
بوعبسة محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت	مشرفاً ومقرراً
فوحال رياض	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025 - 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾

سورة النحل، الآية 89.

صِدْقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي منحنا الصبر ومكننا من
تخطي الصعاب لإنجاز هذا العمل
في بادئ الأمر نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " بوعبسة محمد"
الذي كان لنا الشرف العظيم أن يقبل متابعة عملنا المتواضع
فله أسمى عبارات العرفان والتقدير على توجيهنا ونصائحه البناءة حفظه الله وأطال في
عمره
كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذتنا
في جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
خاصة أعضاء لجنة المناقشة
وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بشعور
نبيل.

بن معزوز رانيا، مخنطر خديجة



إهداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها
لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات لكنني تجاوزتها بعزم وصبر فالحمد لله
الذي يسر البدايات وأتم النهايات وبلغنا الغايات
بكل حب وفخر اهدي نجاحي وتخرجي إلى نفسي الطموحة التي بدأت بطموح وانتهت بنجاح
إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وإعطاني بلا مقابل من علمني إن
الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعم الأول في مسيرتي وسندي بعد الله إلى فخري
واعترازي.....أبي
إلى ملاكي في الحياة إلى من جعل الله الجنة تحت إقدامها واحتضنتني قلباً قبل يدها وسهلت لي
الشدائد بدعائها والشمعة التي كانت لي في ليالي المظلمات أغلي الحبايب أُمي
إلى ضلع الثابت وملجأ الدائم أخي ريان
إلى أصدقائي الأوفياء وأقاربي إلى من شاركوني لحظات السابقة قبل الفرح وكانوا عوناً وسنداً
وكلمه طيبه في أصعب الأوقات
وأخر دعواهم إن الحمد لله رب العالمين

بن معزوز رانيا



إهداء

بسم الله والحمد لله وصلاة والسلام على رسول الله
أولا أهدي هذا الجهد العلمي والعمل إلى نبع الحنان والعطاء، إلى من حصدت الصبر وزرعت
في نفسي الأمل والقدرة على التحدي... أُمي العزيزة
. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوقيفه تُنال الدرجات، والصلاة والسلام على معلم
البشرية الخير.
إلى أخي العزيز أنوار، سندي وضلعي الثابت الذي لا يميل مهما اشتدت الظروف، ومصدر
القوة الذي استمد منه العزم والثقة شكرا لك.

إلى ابنة خالتي الغالية عائشة، يعجز الشكر عن وصف مقدار الامتنان الذي أحمله لك.
شكراً لحضورك الجميل، ولمساندتك الصادقة، ولل كلمات التي كانت تبعث الأمل والعزيمة. لك مني
خالص المحبة والتقدير، وأسأل الله أن يديم عليك الخير والسعادة.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليّ يوماً بعلمهم
وتوجيهاتهم النيرة طوال فترة تكويني، والذين كانوا خير سند لي في مسيرتي الدراسية
والمهنية خصوصا أستاذي الماطر "بوعبسة محمد" الذي لم يبخلنا بعلمه "اللهم زده علما"
وشكرا جزيلا.

كما أتوجه بعبارات التقدير والمودة إلى زملاء الدراسة وأصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني
رحلة العلم بخلوها ومرها، وكانوا لي نعم الإخوة والرفاق، شكراً على كل لحظة تشجيع وعلى
ذكرياتنا الجميلة التي لن تنسى.

وإلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل وإتمام هذه
المرحلة بنجاح، لكم مني كل الثناء والتقدير.

مخاطر خديجة



قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج: الجزء

د.س: دون سنة

د.ط: دون طبعة

س.ج: السنة الجامعية

ص: صفحة

ط: طبعة

ق.إ.ج: قانون الجراءات الجزائرية

En langue étrangère

INTOSAI: International Organization of Supreme Audit Institutions

ISSAI: international standards of supreme audit institutions

Op-cit: Opere citato (dans l'ouvrage cité)

P: page

Vol: volume

مقدمة

تُعدّ مرحلة المراهقة من أكثر المراحل العمرية حساسية وتأثراً بالعوامل النفسية والاجتماعية والأسرية، إذ تتشكل خلالها شخصية الفرد وتتحدد ملامح سلوكه واتجاهاته المستقبلية. ولهذا فإن انحراف الحدث لا يُنظر إليه بوصفه نزعة إجرامية ثابتة، بل باعتباره نتيجة لظروف متعددة قد تتمثل في التفكك الأسري، أو الإهمال التربوي، أو الفقر، أو التأثير السلبي لرفاق السوء. فالحدث في هذه المرحلة يكون في حاجة إلى التوجيه والرعاية أكثر من حاجته إلى العقاب الصارم، لأنه لا يزال في طور النمو الفكري والنفسي، وقابلاً للتقويم والإصلاح. ويمكن توضيح ذلك من خلال مثال لحدث يُدعى "سليم"، يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً، عاش ظروفاً عائلية صعبة بعد انفصال والديه، ما أدى إلى انقطاعه عن الدراسة وانخراطه في سلوكيات منحرفة تمثلت في السرقة وتعاطي بعض المنوعات. ومع غياب الرقابة الأسرية والتأطير التربوي، ازداد انحرافه إلى أن تم توقيفه وإيداعه في مؤسسة عقابية للأحداث. وتُبرز هذه الحالة كيف يمكن للعوامل الاجتماعية والنفسية أن تدفع الحدث إلى الجنوح، رغم أنه في الأصل يحتاج إلى الاحتواء والإرشاد والدعم.

أما المؤسسة العقابية المخصصة للأحداث، فهي تُعدّ مؤسسة إصلاحية وتربوية قبل أن تكون مكاناً لتنفيذ العقوبة. فقد تطورت فلسفة هذه المؤسسات في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وأصبحت تقوم على مبدأ إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بدل الاقتصار على الردع والعقاب. لذلك تعمل المؤسسة العقابية على توفير بيئة آمنة ومنظمة تراعي سن الحدث واحتياجاته النفسية والاجتماعية، مع ضمان احترام حقوقه الإنسانية والقانونية. كما تعتمد على برامج تعليمية وتكوينية تساعد الحدث على اكتساب المعرفة أو تعلم مهنة تُمكنه من بناء مستقبله بعد الإفراج عنه. وإلى جانب ذلك، توفر هذه المؤسسات رعاية نفسية واجتماعية من خلال متابعة المختصين النفسيين والاجتماعيين، وتنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية التي تهدف إلى تعديل السلوك وتنمية روح المسؤولية والانضباط. وفي حالة "سليم"، ساهمت البرامج الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية في مساعدته على استكمال تعليمه وتعلم حرفة مهنية، إضافة إلى خضوعه لجلسات دعم نفسي ساعدته على تجاوز مشكلاته السابقة. وبعد انتهاء فترة إيداعه، تمكن من العودة إلى المجتمع بصورة أكثر استقراراً، وهو ما يعكس الدور الحقيقي للمؤسسة العقابية في إصلاح الحدث وتأهيله بدل الاكتفاء بمعاقبته.

وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى تقديم رؤية علمية وإنسانية تسهم في تطوير أداء المؤسسات العقابية وتعزيز دورها الإصلاحي، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الحدث، مع العمل على إعداد أفراد قادرين على العودة إلى المجتمع بصورة إيجابية وفعالة. فنجاح المؤسسات العقابية في أداء رسالتها الإصلاحية لا ينعكس فقط على الحدث نفسه، بل يمتد أثره إلى الأسرة والمجتمع ككل، من خلال الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة والمساهمة في بناء مجتمع أكثر أمناً واستقراراً.

أولاً: أهمية الدراسة

1- أهمية نظرية:

تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في إثراء المعرفة العلمية المتعلقة بالأحداث، وتعريف المؤسسات العقابية وأهدافها وأنواعها، وفهم المبادئ القانونية والنفسية والاجتماعية التي تقوم عليها نظم الحماية الجنائية للأحداث. إذ توفر الدراسة إطاراً نظرياً متكاملًا يمكن للباحثين والمهتمين بالعلوم الجنائية والاجتماعية الاعتماد عليه في فهم طبيعة التعامل مع الأحداث، وتحليل السياسات والإجراءات المتبعة داخل المؤسسات العقابية. كما تسهم في بناء قاعدة معرفية تسمح بدراسة العلاقة بين القانون، والعدالة، وحقوق الإنسان في سياق الأحداث، ما يعزز من تطوير النظم القانونية والاجتماعية المرتبطة بحمايتهم.

2- أهمية تطبيقية:

من الناحية التطبيقية، توفر الدراسة أدوات عملية يمكن الاستفادة منها في تطوير برامج حماية الأحداث وتحسين الأداء المؤسسي. فتحدد الحقوق والواجبات بدقة، وتحليل أساليب المعاملة والتحديات الميدانية، يساعد على تصميم برامج تأهيلية تربوية وتعليمية تتناسب مع احتياجات الأحداث العمرية والنفسية، بما يضمن تقليل فرص العودة إلى السلوك الإجرامي بعد انتهاء فترة الاحتجاز. كما يمكن أن تكون نتائج الدراسة مرجعاً للجهات القضائية والإدارية وصانعي السياسات في تبني برامج حماية وإصلاح أكثر فعالية، وتطوير خطط عمل تستند إلى بيانات وتحليلات علمية دقيقة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

1- أسباب شخصية:

اختيار الباحث لهذا الموضوع ينبع من اهتمام شخصي عميق بقضايا العدالة الجنائية وحماية حقوق الفئات الضعيفة، خصوصاً الأحداث. فالاهتمام ينبع من الرغبة في فهم طبيعة التعامل مع هذه الفئة الحساسة، والمساهمة في تحسين ممارسات المؤسسات العقابية بما يحقق العدالة والإنصاف. ويعكس الموضوع شغف الباحث بالتفاعل مع القضايا الإنسانية والاجتماعية المعقدة، ورغبته في المساهمة في تطوير سياسات التأهيل والإصلاح بطريقة علمية وعملية.

2- أسباب موضوعية:

تتضح الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع في الحاجة الملحة لدراسة واقع المؤسسات العقابية وممارساتها تجاه الأحداث، وكشف الثغرات القانونية والاجتماعية التي قد تؤثر على فعالية حماية حقوقهم. فوجود تفاوت كبير في السياسات والأساليب بين المؤسسات المختلفة، إضافة إلى محدودية الدراسات المحلية الحديثة، يجعل من الضروري إجراء دراسة دقيقة تهدف إلى تقديم

توصيات علمية قابلة للتطبيق لتعزيز أداء المؤسسات وتحقيق حماية فعالة ومستدامة للأحداث.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، من أبرزها:

تقديم فهم شامل لمفهوم الأحداث، وتعريفهم وتصنيفهم وفق القانون المحلي والدولي.

دراسة المؤسسات العقابية وأنواعها وأهدافها، مع التركيز على البرامج والسياسات المطبقة مع الأحداث.

تحديد حقوق وواجبات الأحداث داخل المؤسسات العقابية، وتحليل مدى تطبيقها على أرض الواقع.

دراسة أساليب المعاملة العقابية والتحديات القانونية والاجتماعية المرتبطة بها.

تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق تساعد في تحسين برامج إعادة التأهيل، وضمان دمج الأحداث في المجتمع بشكل فعال ومستدام.

رابعاً: صعوبات الدراسة

واجهت الدراسة عدة صعوبات، أهمها:

محدودية المراجع المحلية المتخصصة في حماية الأحداث داخل المؤسسات العقابية، خاصة الدراسات الحديثة التي تعكس الواقع المعاصر.

الطبيعة الحساسة للموضوع، والتي تحد من الحصول على بيانات دقيقة من المؤسسات العقابية بسبب السرية وحماية المعلومات المتعلقة بالأحداث.

التباين الكبير في السياسات والأساليب بين المؤسسات المختلفة، مما استلزم بذل جهد إضافي لمقارنة وتحليل البيانات للوصول إلى نتائج دقيقة وموثوقة.

خامساً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى للكتاب: النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

الحاج علي بدر الدين، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022،

تُعد دراسة الحاج علي بدر الدين الموسومة بـ «النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين» من الدراسات التي تناولت التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر، حيث ركزت على تطور السياسة العقابية الحديثة وانتقال وظيفة السجن من مجرد وسيلة للعقاب إلى مؤسسة إصلاحية تهدف

إلى إعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع. كما تطرقت الدراسة إلى أنظمة الاحتباس، والتصنيف العقابي، والرعاية الصحية والاجتماعية، والعمل العقابي، وآليات إعادة التأهيل والإفراج المشروط، مع بيان مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات العقابية في تحقيق الإصلاح والحد من العود إلى الجريمة. واعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وشرح مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري.

الدراسة الثانية للمذكرة: حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل
أولاد منصور سارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022-2023.

تناولت هذه الدراسة مختلف الحقوق التي يتمتع بها الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل في التشريع الجزائري، حيث ركزت على المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، وأساليب المعاملة العقابية الحديثة، إضافة إلى الحقوق الأساسية للحدث داخل هذه المؤسسات، كالرعاية الصحية والتعليم والتكوين المهني وحق الاتصال بالمحيط الخارجي، كما تطرقت إلى دور مؤسسات إعادة التربية في إعادة إدماج الحدث في المجتمع، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين وتحليل النصوص القانونية المنظمة لحقوقهم داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل.

الدراسة الثالثة للمذكرة: ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري

بالعسل حياة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019
تناولت مذكرة الطالبة بالعسل حياة الموسومة بـ«ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري» موضوع الحماية القانونية المقررة للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية، حيث ركزت على بيان مختلف الضمانات والحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لهذه الفئة، إضافة إلى دراسة كيفية معاملتهم داخل المؤسسات العقابية وأساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، مع تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل وقانون تنظيم السجون والإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين، أما بالنسبة للمنهج المعتمد، فقد استعملت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين وتحليل النصوص القانونية وأساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري.

سادساً: منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم وصف الواقع الحالي للمؤسسات العقابية، مع التركيز على الأساليب المتبعة والبرامج التأهيلية، ومناقشة السياسات والإجراءات القانونية. ثم انتقلت الدراسة إلى الجانب التحليلي، بهدف تحديد نقاط القوة والضعف، واستكشاف التحديات القانونية والاجتماعية، واستنتاج النتائج والتوصيات العملية التي يمكن أن تسهم في تطوير الأداء المؤسسي وتعزيز حماية الأحداث وتحقيق أهداف العدالة الاجتماعية والقانونية.

سابعاً: إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسة للدراسة حول السؤال التالي:
 كيف تتعامل المؤسسات العقابية مع فئة الأحداث وتوفير الحماية لهم؟
 وتتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية تشمل:
 ما هو مفهوم الأحداث وكيف يتم تصنيفهم وفق القانون المحلي والدولي؟
 ما هو تعريف المؤسسات العقابية وما هي أنواعها وأهداف كل نوع؟
 ما هي حقوق وواجبات الأحداث داخل المؤسسات العقابية، وكيف يتم ضمان تطبيقها؟
 ما هي أساليب المعاملة العقابية المتبعة، وما هي التحديات العملية والقانونية والاجتماعية المرتبطة بتطبيق الحماية الجنائية؟
 وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأحداث والمؤسسات العقابية

الفصل الثاني: آليات ومظاهر الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأحداث والمؤسسات العقابية

يعد موضوع جنوح الأحداث من أبرز الإشكاليات التي استأثرت باهتمام السياسة الجنائية الحديثة، لما ينطوي عليه من أبعاد إنسانية وقانونية معقدة، تتجاوز مجرد الرؤية إلى الفعل الإجرامي في حد ذاته، لتشمل شخصية الحدث وظروفه المحيطة به، فالطفولة باعتبارها مرحلة تكوين وبناء الإنسان، تظل أكثر المراحل حساسية في حياته، مما يفرض على التشريعات إقرار حماية خاصة تراعي عدم اكتمال النضج العقلي والنفسي للحدث.

ومن هذا المنطلق لم يعد التكامل مع الحدث الجانح قائما على منطق العقاب الصارم، بل اتخذت الأنظمة القانونية المعاصرة ومن بينها التشريع الجزائري إلى تبني مقاربة إصلاحية تقوم على الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، إيمانا بأن انحراف الحدث غالبا ما يكون نتيجة تفاعل معقد لعوامل أسرية واجتماعية ونفسية، أكثر من أن يكون اختيارا إجراميا واعيا.

وعليه فإن دراسة جنوح الأحداث تقتضي الإحاطة بمفهوم الحدث ذاته وتحليل ظاهرة الجنوح من مختلف أبعادها تمهيدا لفهم الإطار الذي تقوم عليه المؤسسات العقابية، باعتبارها آلية في تنفيذ السياسة الجنائية الحديثة.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، خصص المبحث الأول لدراسة (ماهية جنوح الأحداث)، في حين تناول المبحث الثاني (ماهية المؤسسات العقابية).

المبحث الأول

ماهية جنوح الأحداث

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز الإشكاليات التي تضع المشرع والمجتمع أمام نهج مزدوج، فمن جهة هناك ضرورة لفرض النظام وحماية المجتمع ومن جهة أخرى هناك التزام قانوني بحماية الحدث التي تعتبر الفئة الأكثر هشاشة في النسيج المجتمعي، ومن هنا المنطلق سنحاول إلى تفكيك المصطلحات والتمييز بين المعاني ولمقاربة هذا الموضوع من كافة جوانبه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب تتناول تحديد مفهوم الحدث، ثم البحث في مسببات هذا الجنوح وحالاته.

المطلب الأول: مفهوم الأحداث

لتوضيح مفهوم الحدث بصورة دقيقة، من الضروري التطرق بداية إلى تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان مفهومه القانوني

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

قبل التطرق إلى المفهوم القانوني للحدث، بجدر بداية بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، باعتبار ان التعريفين يشكلان المدخل الأساسي لفهم مختلف الأحكام المرتبطة

أولاً: التعريف اللغوي

يستمد مفهوم "الحدث" في اللغة العربية من الجذر اللغوي (ح.د.ث)، الذي يدل على معنى الوقوع والجدّة: أي من مكان جديد ولم يكن موجوداً من قبل، يمكننا الإشارة أن كلمة حدث في اللغة العربية تقابلها كلمة Mineur في اللغة الفرنسية، و Minor في اللغة الانجليزية، ومعناها لغة الشاب صغير السن، فإن ذكرت السن قبل حديث السن، وغلمان حدثان أي أحداث¹.

ويقال في الاستعمال اللغوي: حدث الشيء، أي وقع واستجد، والحدث نقيض القدم، كما يطلق على الشيء الذي طرأ بعد عدم وجوده. ومن هذا المعنى اللغوي يتضح أن الحدث يرتبط بفكرة التغير والتحول من حالة عدم الوجود أو من وضع سيء إلى آخر جديد.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يقصد بالحدث في الاصطلاح أنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي الذي يحدده القانون، ويكون في مرحلة نمو جسدي ونفسي وعقلي تجعل إدراكه ومسؤوليته الجنائية محدودة، مما يبرر إخضاعه لنظام قانوني خاص يهدف إلى الحماية والإصلاح أكثر من العقاب، ومن التعاريف الفقهية

¹ محمد طلعت عيسى وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، ط1، القاهرة مصر، مكتبة القاهرة الحديثة 1965، ص49

المتداولة في فقه قانون الأحداث: "يعرف الحدث هو ذلك الكائن البشري الذي لا يزال في طور التكوين، فهو لم يبلغ بعد السن التي حددها القانون لاعتباره مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة وساد عليه فإن جنوحه لا يعكس بالضرورة نزعة إجرامية متأصلة، بل هو تعبير عن خلل في عملية التنشئة أو اضطراب في النضج، مما يفرض على المشرع ضرورة التدخل بتدابير الرعاية والإصلاح"¹.
ويعرف الأستاذ نبيل صقر الحدث بأنه "كل شخص ذكرًا كان أم أنثى لم يبلغ الثامنة عشر من عمره".

ويستكمل هذا التعريف في بعض الدراسات الفقهية بالقول أن "الحدث شخص لم توفر له ملكة الإدراك والاختبار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختبار النافع منها وبنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله وإنما مراد ذلك إلى عدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة، ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير"².

وتم النص عليه أيضا في الشريعة الإسلامية بأنه: "كل شخص لم يبلغ الحلم"، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾³.

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتَي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف ليكون الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة⁴.

وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام والإنزال الاحبال، وعند الأنثى بالحيض، الاحتلام، الحبل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة، اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير من حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحلم أيضا على الأنثى.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

¹ منير العصرة، جنوح الأحداث في التشريع المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الطبعة الأولى، 2026 ص34

² معوض عبد النواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1995 ص14

³ سورة النور الآية 59.

⁴ د. حسين توفيق رضا، أصلية العقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، مصر، 1984، ص110.

يشار إلى الحدث في التشريعات الجنائية، الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني بعد، أي بمعنى آخر وصل سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد¹.

1- في التشريع الجزائري

نص على سن الرشد في القانون المدني يحدد ببلوغ الطفل سن 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري: بأن كل فرد بلغ سن الرشد يكون متمتعاً بكامل أهليته لممارسة حقوقه المدنية² كما نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل 12-15 على أن الطفل هو كل فرد لم يبلغ الثامنة عشر كاملة، أي هو نفس معنى الحدث.

2- في التشريع المصري

اتجه المشرع المصري في القانون رقم 12 لسنة 1996 في المادة 95 نص على أن الحدث الذي يسري عليه قانون الطفل بأنه هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة، بينما اعتبر قانون العقوبات الأردني أن الطفل هو الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر³.

3- في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي تبنى مبدأ المعاملة القانونية الخاصة للحدث، لعدم اكتمال نضجه العقلي، فهو قبل سن العاشرة يستبعد من نطاق المسؤولية الجزائية وتطبق عليه المسؤولية⁴. بناءً على مسابق فإن مفهوم الحدث يقتضي على محور المسؤولية الجزائية باعتبار أن الطفل ليس له القدرة الكاملة على الإدراك والتمييز المتواجدة لدى الشخص البالغ. واستكمالاً لما تطرقنا له سابقاً فالحدث من الناحية القانونية هو الإنسان في فترة معينة من الصغر قبل التمييز والتي تتعدى فيها المسؤولية الجنائية وتنتهي هذه الفترة ببلوغه السن الرشد. وحتى تكون التدابير الوقائية لصالح الأحداث، يرجع تقدير السن إلى السلطة التقديرية القاضي الأحداث، فمتى تبين له وجود القدرة على التمييز أصبحت مسؤولية الحدث قائمة، أما في نظر القانون الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية في المادة 442 فيكون بلوغ سن الرشد الجزائي في نهاية الثانية عشر حيث تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن المجرم يوم ارتكابه الجريمة وهذا التعريف لم يعطي مفهومًا واضحًا ودقيقًا من خلال:

1- قيامه بتحديد السن الأقصى الذي يعتبر عنده الشخص حدثاً.

¹ الامام حزم، المحلي ج5، تحقيق الشيخ محمد الشاكر دار الفكر، ب يروت 1984، ص 688
² الامر رقم 58-75 المادة 40 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 ص 08
³ زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2 عمان، 2009، ص 19، 20
⁴ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة) في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 2008، ص 96

2- لم يفرق المشرع الجزائري بين الحدث الجانح والحدث الذي هو في حالة خطر معنوي من جهة أخرى.

3- فمن التمييز غير من الراشد الجاني، فالتمييز يصبح كاملا، بداية من 16 سنة إلا أن مشرنا عدل في ذلك بصدور قانون الطفولة والمراهقة تحت رقم 72/03، حيث أشار إلى إمكانية تطبيق تدابير الحماية لهم وسهل عمل القاضي كثيرا ليجعل هذا السن 21 سنة، إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الجنوح وحالاته وعوامله

يمثل تعريف الجنوح والحدث الجانح عنصر جوهري في بناء الإطار المفاهيمي لدراسة ظاهرة الانحراف لدى الأحداث، وتحديد هذين المصطلحين بدقة سيكون في:

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

يقصد بالجنوح هو ميول الطفل إلى القيام بأفعال تتسم بالإثم أو الاعتداء تكون مخالفة للقانون، وقد استعملت عدة مصطلحات للدلالة على هذا المعنى مثل الجريمة والانحراف، هي ألفاظ متقاربة ناتجة عن الحدث تقوده إلى ارتكاب الجريمة، ويمكن القول إن هذه الظاهرة اجتماعية وقانونية في آن واحد. فالانحراف عند "دوركايم" يقصد به عدم احترام الفرد للقيم و القواعد اللازمة لصيانة المجتمع حيث يؤدي غياب الضوابط إلى زيادة احتمال انحراف الأفراد خاصة فئة الأحداث¹. أما العالم الإنجليزي "سيرل برت".... جنوح الأحداث، على أنه يحدث جنوح الطفل عندما تظهر ميوله الاجتماعية.

وفي هذا الإطار يذهب الفقه إلى تعريف الجنوح بأنه: "كل سلوك غير مشروع يصدر عن الحدث، ويشكل اعتداء على القواعد القانونية أو الاجتماعية، مما يستوجب إخضاعه لتدابير خاصة ذات طابع تربوي وإصلاحي بدل العقوبات التقليدية".

كما يلاحظ أن بعض الفقه لم يقتصر على هذا التعريف فقط بل اعتبر أن الجنوح هو: "كل سلوك غير سوي يصدر عن الحدث ويؤدي إلى خرق القواعد القانونية والاجتماعية، بما يستوجب تدخل القضاء المتخصص لحمايته وتقويمه"².

يفهم الجنوح في سياق قانون الأحداث باعتباره انحرافا سلوكيا يصدر عن الحدث، يتمثل في ارتكابه أفعالا مخالفة للقانون أو خروجه عن القواعد الاجتماعية السائدة. مما يعكس عدم توازنه السلوكي وعدم اكتمال إدراكه لخطورة أفعاله. ويمكن القول إن هذا السلوك ظاهرة اجتماعية وقانونية في آن واحد،

¹ محمود سليمان موسى، مرجع سابق ص75

² أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة سنة 1996، ص572

تتطلب تدخلا خاصا يهدف إلى التقويم والإصلاح بدل الاقتصار على العقاب، نظرا لطبيعة الفئة العمرية التي ينتمي إليها الحدث.

ومن زاوية تحليلية لا يمكن اختزال الجنوح في مجرد خرق قانوني، بل ينظر إليه أيضا كظاهرة اجتماعية مما يجعل دراسته تتجاوز الإطار القانوني الضيق نحو مقاربة متعددة الأبعاد ويترتب عن ذلك أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى اعتماد أساليب الوقاية والإصلاح بدل الاقتصار على الردع.

الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح وحالاته

أولا: تعريف الحدث الجانح

يقصد بالحدث أو الطفل الجانح، هو الذي يرتكب أخطاء يعتبرها القانون جريمة كالتروير أو السرقة..... إلخ.

وأشار إليه بأنه يظهر نشاطه الإجرامي بينما المعرض للجنوح فهو يخفي الجريمة، فالحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا كان سلوكه خطر على المجتمع ومخالف للقانون.

إن ضبط مفهوم الحدث الجانح يستوجب بالضرورة تضافر الرؤى الفقهية والقانونية، إذ لا يمكن عزل التوصيف القانوني في الجريمة عن الجذور الأخلاقية والتربوية التي صاغها الفقه. وفي هذا السياق يتجلى الجنوح بوصف: "ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"¹. ولتحديد مفهوم الحدث بدقة يقتضي الأمر مقارنة هذا المفهوم من زاويتين فقهية وقانونية.

عرف الفقه الحدث الجانح بأنه: "الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي ويثبت ارتكابه لفعل معاقب عليه قانونا أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون"².

هذا تعريف يجمع بين البعدين القانوني والوقائي، إذ لا يقتصر على الفعل الإجرامي، بل يمتد إلى الحالات التي تنذر بالانحراف ومن جانب آخر يرى الفقيه "ترافيسحيرش" أن الجنوح يعكس خلافا في عملية التكيف الاجتماعي باعتباره: "نتاج تفاعل غير سوي بين الفرد ومحيطه الاجتماعي، يؤدي إلى خرق القواعد القانونية أو المعايير الاجتماعية"³.

أما على الصعيد القانوني، فقد سعى المشرع الجزائري إلى ضبط مفهوم الحدث الجانح قانوني واضع: "الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة"⁴.

¹ عبد الرحمان بدوي، قانون الأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1980 ص45

² محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2004 ص 123/122

³ Travis Hirsch, causes of delinquency, university of California press 1969 page 32

⁴ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر ب 19 جويلية 2015

وعليه يمكن القول إن مفهوم الحدث الجانح سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، يقوم على فكرة أساسية مفادها أن الحدث ليس مجرماً بالمعنى التقليدي، بقدر ما هو شخص في طور التكوين، يستدعي تدخلاً قانونياً وتربوياً يهدف إلى تقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانياً: حالات جنوح الطفل

يتم حصول الطفل الجانح على حقه في الحماية، حيث تتحقق عندما تعمل الأسرة على إشباع احتياجاته الجسدية النفسية والتربوية والاجتماعية وغيرها، وذلك بتوفير بيئة مستقرة وأمنه تجعله بمنأى عن عوامل الفساد والانحراف، ويمثل ذلك أساساً في تمكينه من العيش حياة كريمة وتعزيز لديه الشعور بالأمان والاستقرار والحماية اللازمة من التعرض إلى الجنوح.

وأيضاً إذا لم تقف بحقه في تلك الجوانب تدفع الحدث إلى تبني سلوكيات مخالفة للقيم والمعايير السائدة في المجتمع سواء أكانت مكونة لجرائم قانونية أو كانت مجرد أفعال غير سوية يرفضها المجتمع بغض النظر عما إذا مثل أمام المحكمة الأحداث أم لم يقع تحت طائلة القانون¹.

إن أولى خطوات السلوك غير سليم لدى الطفل وببداية حالات جنوحه هي ظهور عدم طاعة الوالدين والإخلال بالنظام داخل الأسرة إضافة إلى بعض السلوكيات المنحرفة التي قد تظهر عليه مثل التأثير برفقة والاندماج مع أصحاب المنحرفة سواء تعلق الأمر بمحيطه العائلي أو من أصدقائه وهو ما يدفع الحدث بطريقة تدريجية مع تبني سلوك مضاد للمجتمع.

ويعد الطفل المعرض للجنوح آدا استمر في الهروب من المؤسسات التربوية والمهنية أو مارس التسول أو انخرط في بعض سلوكيات المؤدبة مثل القمار أو تعاطي المخدرات أو غيرها من الأفعال الضارة.

وعليه فإن ظاهرة جنوح الأحداث لا يمكن حلها بوسائل قمعية بل تقتضي تبني مجموعة إجراءات تربوية وقائية ملائمة للحدث لأنها ظاهرة اجتماعية تتطلب الوقاية والإصلاح وليس العقاب وهذا نظراً لصغر سن الطفل.

تتعدد حالات جنوح الأحداث بتعدد العوامل المؤثرة في سلوكهم، حيث لا يمكن رد الظاهرة إلى سبب واحد، بل هي نتيجة تفاعل معقد بين ظروف اجتماعية، أسرية ونفسية، وفي بعض الحالات يرتبط الجنوح باضطراب البيئة العائلية، سواء نتيجة التفكك الأسري أو غياب الرقابة والتوجيه، الأمر الذي يدفع الحدث إلى البحث عن بدائل قد تكون منحرفة كما قد ينشأ الجنوح عن تأثير المحيط الخارجي خاصة رفقاء السوء الذين يشكلون عاملاً حاسماً في انحراف السلوك، لاسيما في مرحلة المراهقة التي تتسم بحب التقليد والتأثر، ومن جهة أخرى قد تكون للظروف الاقتصادية دور كبير وبارز حيث تدفع الحاجة أو الحرمان بعض الأحداث إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون في محاولة إشباع رغباتهم أو تلبية متطلبات

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة 2006 ص 215

الحياة، وفي صد السياق ذهب بعض الفقهاء إلى أن: "جنوح الأحداث لا يعد فعلا معزولا، بل هو نتاج تفاعل مجموعة من العوامل المتشابكة التي تحيط بالطفل، سواء كانت أسرية أو اجتماعية أو اقتصادية، مما يجعل معالجته تقتضي فهما شاملا لهذه البيئة"¹.

ومن بين أنواع الأطفال المهددين للانحراف نذكر ما يلي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي؛
 - استغلال الطفل ذكرا أو أنثى جنسيا؛
 - تخلي الأبوين عنه بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة بدون موجب؛
 - عدم مراقبته عند تركه يهجر محل الأسرة لمدة طويلة؛
 - تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار أو في إطار منظم؛
 - جبر الطفل على العمل في سن مبكر؛
 - استغلال الطفل في عروض جماهيرية خارج الصور المرخص فيها قانونيا.
- وبناء على ما تناولناه، فإن معالجة جنوح الأحداث لا ينبغي أن يقتصر على الجانب العقابي بل يجب أن تمتد إلى الوقاية والإصلاح من خلال تحسين الظروف.

الفرع الثالث: عوامل جنوح الأحداث

يرتبط جنوح الأحداث بجملة من العوامل المختلفة تتداخل فيما بينها وتؤثر في سلوك الحدث، وهذا ما سنتطرق له.

أولا: عوامل بيولوجية

تعد العوامل من الركائز الأساسية في تفسير ظاهرة جنوح الأحداث، باعتبارها ترتبط ارتباطا وثيقا بالبنية الذاتية للحدث، سواء من حيث تكوينه العضوي أو النفسي أو الوراثي، وفي هذا الإطار يقصد بهذه العوامل: "مجموعة الظروف والأحوال المتصلة بشخص الحدث والتي تؤثر في سلوكه وانحرافه"². وانطلاقا من ذلك فإن التكوين العضوي يمثل أحد أبرز هذه العوامل، إذ يشمل: "مجموعة الصفات الجسدية والبيولوجية التي يولدها الفرد"³. والتي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلوكه،

¹ خنفر فاطنة، الحماية القانونية للأحداث داخل المؤسسات عقابية، مذكرة مقدمة لا ستكال متطلبات لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة غرداية سنة 2016، صفحة 12

² محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006 ص 139

³ عبد القادر الفوهي علي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1995 ص 189

فإصابة الحدث بعيوب خلفية أو أمراض جسدية قد: "تولد لديه شعورا بالنقص وعده التكيف مع محيطه"¹. وفي السياق ذاته، ذهبت بعض الاتجاهات العلمية خاصة المدرسة التكوينية إلى القول بأن: "المجرم يولد مزودا باستعداد فطري الإجرام"²، حيث أرجعت ذلك إلى خصائص عضوية مورثة.

ومن جهة أخرى يلعب التخلف العقلي دورا هاما في توجيه سلوك الحدث، إذ أن أي خلل في القدرات يؤدي إلى اضطراب حيث بينت بعض الدراسات أن: "نسبة ضعف العقول من بين الجانحين تبقى محدودة"³. كما أن اضطرابات الغدد الصماء تمثل بدورها عاملا مؤثرا، إذ أثبتت الأبحاث وجود: "علاقة بين اختلال التوازن الهرموني والسلوك الجانح"⁴، خاصة مرحلة المراهقة التي تعرف تغيرات بيولوجية حادة.

وفي الأخير حاولت بعض الدراسات الربط بين البنية الجسدية والسلوك الإجرامي، حيث أشارت إلى أن: "أنماط الجسم قد ترتبط بسمات نفسية معينة"⁵.

1- النظريات النفسية في تفسير جنوح الأحداث

تعددت النظريات النفسية وتباينت وجهات النظر في تحليل السلوك الانحرافي منبثقة في مجملها من اختلال النفس البشرية، فظهرت مدرسة علم النفس التقليدية التي فسرت السلوك الإجرامي على أنه اعتلال يصيب المخ فيتسبب بتغير في الجهاز العصبي⁶، ثم مدرسة التحليل النفسي بزعامة "سيجموند فرويد"، وهي من أهم المدارس النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي⁷.

ويقسم "فرويد" الجهاز النفسي البشري إلى ثلاثة أقسام: النفس (الهوى)، والعقل والضمير، حيث أن الميول الغريزية تكون في النفس، ويكمن شعور الإنسان الذي يحاول به التوقيف بين الغرائز والمبادئ في العقل، في حين يشمل الضمير الجانب الأفضل للنفس البشرية والذي يتضمن المبادئ العليا، الأخلاق والقانون.

ويحلل "فرويد" السلوك الإجرامي بفشل العقل في ترويض النفس وانعدام الضمير، وعدم قدرته على الإشاحة بالنزعات الغريزية لدرجة الإشباع الهادئ المشروع.

¹ عبد القادر الفوهي علي، المرجع نفسه ص55

² عبد القادر الفوهي علي، المرجع نفسه ص111

³ محمد جعفر علي، حماية الأحداث المخالفة للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة المقارنة، القاهرة مصر دار النهضة 2006 ص43

⁴ محمد جعفر علي، المرجع نفسه ص92

⁵ مصطفى العقوي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمحرم، مؤسسة نوفل للطباعة الأولى، بيروت لبنان ص 287

⁶ عبد القادر القهوجي، علم العقاب والإجرام، الدار الجامعية للطبع والنشر، د.ط، الاسكندرية 1995

⁷ مصطفى محمد الأمين، مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامية للتحليل والتفسير)، دار الجامعية للطبع والنشر 1996، د.ط، ص209

ويشبه "فرويد" الطفل بالحيوان، ويرى أنه كامل الرغبات والميول بما في ذلك الميل الجنسي الذي يبدأه عند الفم، بالإضافة إلى نقص الخبرة لديه¹.

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي لدى الحدث وفقا للمنظور التحليلي إلى وجود صراعات دفينية تتجر في العقل الباطن، تعمل كمحرك لنشاطه الخارجي، هذا صراع ناتج عن تصادم بين الرغبات وبين الضوابط النفسية، وقد يتبلور في شكل عقد نفسية مثل عقدة أوديب، عقدة الذنب، عقدة النقص².

2- النظريات النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث

يتضح أن الاضطراب والخلل النفسي قد ينجم عن عدة عوامل متداخلة كالظروف والبيئة المؤثرة سلبا في نفسية الحدث أو الأمراض النفسية التي قد.... كما أن الاضطرابات النفسية التي تعترى شعور الحدث وأفعاله التي تظهر خطورتها عندما تقف حائلا بين الفرد والقيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية³. والحدث سواء كان مميزا أو مراهقا بشخصيته الهشة فهو عرضة للعديد من الاضطرابات والأمراض النفسية التي تصيب جوانب شخصية وتؤثر في تصرفاته لحد الانحراف، وأهم الأمراض النفسية لدينا: الهستيريا، السيكوپاتية، النورستانيا، وسنتطرق بالدراسة لهاته الأمراض وآثارها في سلوكيات الحدث.

أ- الهستيريا HYSTERIA

تنشأ الهستيريا نتيجة لصراعات نفسية عميقة يعيشها الحدث مما يولد لديه دوافع نحو تبني سلوكيات منحرفة تعبر عن ضغوطه ومن أعراضها: الهدوء، والركود التام أو الانفعالات الخاصة، كالضحك، البكاء المفرط⁴.

ب- السيكوپاتية PSYCHOPATHY

تصنف السيكوپاتية ضمن اضطرابات التخلف النفسي أو ما يعرف بالجنون الأخلاقي، تتسم هذه الشخصية بخصائص منها: انعدام الوازع الأخلاقي كفقْدان الشعور بالذنب أو الندم، الجمود العاطفي الناتج عن افتقار الدعم العاطفي العائلي أو الدلال المفرد الذي يحول دون كبح سلوك الحدث، وينقسم السيكوپاتي إلى نمطين: نمط عدواني عنف مباشر وواضح، ونمط مراوغ محتال ومزيف للحقيقة من أجل الوصول إلى رغباته المنحرفة⁵.

ج- النورستانيا NORSTANIA

¹ عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجبل للطباعة، د.ط، مصر ص385

² مصطفى محمد أمين، م.س، ص211

³ عبد القادر القهوجي، م.س، ص64

⁴ عبد القادر القهوجي، م.س، ص152

⁵ طويل محمد حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق مستغانم 2015/2016 ص22.

تتسبب الإصابة بهذا المرض في الشعور بالتعب النفسي والخمول والحساسية الشديدة للضوء والصوت¹، كما يجدر الإشارة إلى أن هاته الأمراض تكون ناتجا عن عدة عوامل مثل: العوامل الوراثية وهي انتقال الأمراض النفسية عن طريق الوراثة، الأجداد، الآباء، الأمهات، أو العوامل الخارجية كالبئية الفاسدة التي تؤثر في شخصية الحدث، كالإهمال والإحباط وغيره². وتحصيلا للدراسات ونظريات علماء النفس فإن الحدث يتسم بنفس حساسة وشخصية ضعيفة هشّة مما يعرفه لخطر الأمراض النفسية، وهي المؤثر الأول على سلوك الحدث المنحرف³.

ثانيا: العوامل الوراثية

أشيد في أواخر القرن العشرين بأهمية عدم إهمال عامل الوراثة في السلوك الإجرامي، ومن أهم المنادين بذلك الدكتور MED NE.CK حيث ذكر في حلقة مدرسية عقدت في براتيسلافيا عام 1973 أن "للجنوح علاقة بالوراثة، وذلك استخلاصا لدراساته المعمقة حيث وجد أن الآباء الحقيقيين للجانحين غالبا هم مجرمون على غرار آبائهم الثانويين. بناء على الدراسات السابقة نؤكد أهمية العامل الوراثي في تشكيل السلوك الإجرامي، معتبرة الجريمة ظاهرة تنتقل عبر الأجيال⁴.

ويقصد بالوراثة في هذا السياق تلك العملية التي يتم من خلالها انتقال الخصائص والسمات من الأصل إلى الفروع عبر ناقلات الوراثة، والتي تنتقل بدورها من الآباء والأجداد إلى الأولاد. وما نراه في أوساط دراسة السلوك الإجرامي، بينما يرى آخرون أن للوراثة دور رئيسي في الانحراف فمثلا يرث الطفل لون العيون، الطول وغيره من أسلافه ووالديه يرث من السلوكيات والأخلاق، كما أن "لومبروز" يؤكد على ذلك⁵، رغم كثرة الانتقادات حول عدم كفاية الدراسات والتجارب على العائلة السوية وكذا نظرية عدم ضرورة وجود علاقة حتمية بين الجريمة والوراثة، خاصة إذا كان الطفل قد حصل على تربية سليمة ونشأ في وسط نظيف، كما يجدر الإشارة إلى أن الوراثة قد تعتبر عام أساسي في توريث الطفل سلوكيات منحرفة وميول للجنوح⁶.

تتابعت التجارب والدراسات في هذا المجال بثلاث طرق لإحصاء أهم المجرمين:

¹ عبد القادر القهوجي، م.س، ص153

² محمد العيساوي عبد الرحمان سيكولوجية الطفولة والمراهقة، دار النهضة العربية، طبعة أولى بيروت لبنان، 1997 ص63

³ محمد العيساوي، المرجع نفسه، ص 214

⁴ تبعا لدراسات علماء الاجرام عن عائلة جوك حيث أسفر الزواج بين ماكس جوك وزوجته اللصة عن 7 أجيال من المنحرفين، سارقين، مدمنين، آباء غير شرعيين، مصابون بأمراض جنسية

⁵ محمود سليمان موسى، علم الاجرام، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004، ص174

⁶ Boudât et jean pinte trait 2 droit pénal et criminologie paris Dalloz 1963 t11, régime des mineurs mo 557. P 1202

1- شجرة العائلة

هذه الطريقة تعتبر من أبرز الدراسات الشفافة والتي تتطوي على فحص شجرة العائلة التي ينحدر منها منحرف أو مجرم معين، ومقارنتها بشجرة عائلة شخص سوي لاكتشاف أسلاف وسلالة كل منهما، ومدى انتشار الجريمة في عائلة المجرم.

ومن أشهر العائلات التي خضعت لهذه الدراسة عائلة ماكس جوك¹، هو الذي كان مدمن خمر ومتزوج من لصة حيث قام العالم DOGDALE بدراسة 7 أجيال من هذه العائلة ليجد 77 مجرم 292 محترف دعارة، 142 متشرد وعدد آخرين من المصابين بأمراض عقلية.

كما تمت دراسة عائلة كاليكا الذي كان جندياً أمريكياً، تزوج امرأة منحرفة فأنجب منها جيلاً من المنحرفين، وكذا تزوج بامرأة سوية فلم يجد الإجرام طريقه لنسلها². كما أجريت عدة دراسات على عائلة زيرو التي أسفرت عن مجرمين ومرضى عقليين، وعلى غرار عائلة جوشان إدوارد العائلة السوية التي لم ينحرف فرد منها بل أغلبهم وصلوا إلى مراكز عليا في و.م.أ، إلا أن سيدرلاند ينقد هاته الدراسة بقوله أن دراسة شجرة العائلة تتجاهل قوانين الوراثة، أي أنه كلما زادت الأجيال ابتعدنا عن الأصل ودخل أصل وراثي أجنبي في شجرة العائلة³.

وبالتالي نستنتج أن دراسة شجرة العائلة لا يمكن اعتبارها ذات مبدأ علمي خاصة مع وجود دراسات مخالفة لمبدأ وراثة السلوك الإجرامي، فهناك مجرمين أتوا من عائلات سوية وغير ذلك من أسوياء ينحدرون من عائلات مجرمة.

2- البحث الإحصائي لأسر المجرمين:

هذه الطريقة مغايرة للطريقة السابقة إذ لا تعتمد على دراسة السلف إنما تقوم بتتبع مدى انتشار الإجرام بين الأصول والفروع تفادياً للنقد الموجه بالطريقة الأولى. تقوم هاته الدراسة على أخذ حالات عشوائية ومعرفة مدى شيوع الإجرام بين الأصول والفروع، أي أن هذه الدراسة أشمل وأعم من الدراسة السابقة التي تقتصر على الأسلاف والأجداد فقط، بل تنتشر إلى العائلة بأكملها من أعمام وأخوال وإخوة وأقارب... الخ⁴. حيث أجرت في هذا الشأن عدة دراسات في هذا الشأن، من أبرزها تلك التي أجراها العالم ستمبل STUMPHES على 195 من المجرمين شديدي الخطورة و166 من المجرمين الغير خطرين، كما اشتملت الدراسة حوالي 20 ألف من أقاربهم، ليجد أن نسبة ارتكاب الجريمة بين غير المجرمين لم تتعدى 5% بينما ترتفع بين أقرباء المجرمين شديدي الخطورة إلى 32%⁵.

¹ انظر الصفحة السابقة

² عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص131

³ عبد القادر القهوجي، مرجع نفسه ص131

⁴ مصطفى محمد الأمين، م.س، ص264

⁵ عبد القادر القهوجي، مرجع نفسه، ص133

وبالعموم فإن النتيجة المستخلصة من هذه الدراسة أن المجرمون ينتمون لأسر يغلب عليها الانحراف، والأسر التي ينتشر فيها الإجرام يميل أفرادها إلى الانحراف.

3- دراسة التوائم:

التوأم هم أبناء البطن الواحدة وهم إما توأم متماثل أو غير متماثل. وقد تم استخدام توائم لدراسة أخرى في مجال إثبات السلوك الإجرامي¹.

فوجد أن العالم لانج Lange الذي قام بدراسة 30 زوج من التوائم الذكور منهم: 13 توأم متماثل و17 زوج غير متماثل، ليجد أن 77% من التوائم المتماثلة لديها توجه إجرامي مشترك، بينما لم تتجاوز النسبة في التوائم الغير متماثلة 12%، مما يدل على وراثية الإجرام².

نستنتج من الدراسات السابقة من فحص شجرة العائلة والبحث الإحصائي وكذا دراسة التوائم، بأن عامل الوراثة يعد من أهم العوامل المتسببة في خلق ميول انحرافي وإجرامي، دون غض النظر عن عوامل أخرى مثل الحالة النفسية للأم أثناء الحمل، أو تعرضها للضرب على بطنها أثناء الحمل، ووجود فارق السن بين الزوجين³.

وهاته هي العوامل الداخلية التي عادة ما تكون الأسباب الغالبة في سلوك الطفل وجنوحه.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من ضعاف العقول

نجد أن المشرع الجزائري وفر عناية خاصة للأحداث ذوي العاهات تماشياً مع ظروفهم حيث يتم دراسة شخصية الحدث الجانح والوسط الذي نشأ فيه، إضافة لمراقبة سلوكه وإجراء الفحوص النفسية والعقلية، حيث نصت المادة الأولى من القانون الجزائري على ما يلي: "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"⁴.

وبالتالي أوجد المشرع الجزائري تدابير احترازية وقائية حفاظاً على صحة الحدث (سلوكياته) ذو العاهة أو ضعيف العقل وسلوكياته.

1. العوامل النفسية

يلعب العامل النفسي دوراً جوهرياً في سلوك الحدث الجانح، فلا يمكن إلا النظر فيه، حيث أن قاضي الأحداث يتأكد من السلامة النفسية والتاريخ النفسي للطفل قبل الجنوح وبعده دراسة لكل ما يحيط به ويمكن أن يمس صحته النفسية، ووضعه في مراكز الصحة النفسية إن تطلب الأمر.

¹ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص168

² إبراهيم منصور إسحاق، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003

³ بنهام رمسيس، علم تفسير الاجرام ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص113.

⁴ المادة الأولى من ق، ج ط سنة 1972

2. العوامل الاجتماعية

للعالم فيري دور في تسليط الضوء على العوامل الاجتماعية ودورها في التأثير على سلوك الحدث حيث أن اختلاط الطفل بالعالم الخارجي له يد في انحرافه، ويقصد بالعوامل الاجتماعية هي كل ما يحيط بالحدث فيتأثر بأخلاقهم، تصرفاتهم ويقتدي بهم، كالبيئة الأسرية التي يختلط بها الحدث كأول محيط به، فكما ذكرنا سابقا في دراسة شجرة العائلة والوسط العائلي، نجد العائلة الإجرامية تنتج نسلا مجرما بالفطرة، أما البيئة المدرسية فهي التي تحول دون الطفل والجنوح فإذا ما حدث وتسرب الطفل مدرسيا واختلط بالمنحرفين ورفقاء السوء فيزيد فرص جنوحه وانحرافه بشكل كبير.

3. العوامل الاقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية من أقوى عوامل جنوح الحدث، فالبطالة والفقر يدفع الحدث إلى ارتكاب سلوكيات إجرامية مثل السرقة والاعتداء ليجد ما يسد به رمقه، فقد أجرى برت Burt دراسة أكدت أن أغلب الأحداث الجانحين انحدروا من بيوت فقيرة¹. ومع ذلك لا يمكن ربط الفقر دائما بالجنوح فليس بالضرورة أن كل فقير هو مجرم، ولا أن كل حدث فقير، حيث أنه إذا ما تعزز الطفل بالقناعة والأخلاق الطيبة فحتى الفقر لن يكون دافع لارتكاب سلوك إجرامي.

4. العوامل الثقافية:

وكغيره من العوامل فإن العامل الثقافي مهم ومؤثر في شخص الطفل فهو يشمل الجانب المعنوي للطفل مثلا: الدين، فنجد الوازع الديني يحث على الفضيلة والأخلاق، فنجد الدول التي لا تعلم الأسس الدينية في السنوات الأولى من التعليم ترتفع نسبة الإجرام للأحداث فيها. ونرى أن وسائل الإعلام كذلك تؤثر على ميول الجانح أو الطفل عموما فيصدق كل ما يعرض إعلاميا فأصبح يفقه أساليب وتقنيات العنف من البرامج ويجد ما يشجع على الجنوح في وسائل التواصل، وطرق إخفاء معالم الجريمة، حيث أنها توقظ الرغبات الدفينة وتشجع فضول الحدث على التجريب². نستخلص من العوامل السابقة للذكر أن للطفل الجانح عدة أسباب وعوامل تؤثر بل وتساهم في تهيئة الجنوح للطفل، وعلى هذا الأساس يحاول الباحثين إيجاد حلول ومحاربة كل العوامل التي تتسبب في ارتفاع الجريمة للحدث.

¹ الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391، الموافق ل 10 فبراير 1972، يتعلق بالطفولة والمراهقة.

² بالعسل حياة، ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، مستغانم 2020/2019 ص 64/63.

المبحث الثاني

ماهية المؤسسات العقابية

شهدت السياسة العقابية في العصر الحديث تحولا جذريا حيث لم تعد العقوبة مجرد وسيلة للردع والزجر بل أصبحت أداة للإصلاح والتأهيل فالمؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص اللذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية حيث أنها تعد مسألة إصلاح الجاني والقضاء على الخطورة الإجرامية كما هو معلوم أن العقوبة كانت تهدف إلى الانتقام من الجاني وبمرور الوقت عرفت بأنها معالجة الجاني واصطلاحه مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق العدالة وتحقيق التوازن ومن هنا نفهم أن الإلزام بماهية هذه المؤسسات لا يمكن أن يتم إلا عبر مقارنة شاملة تنطلق من تحديد مفهومها في مختلف مستوياته باعتبار ذلك مدخلا أساسيا لفهم طبيعتها ووظيفتها كما أنه يظل ناقصا دون الوقوف عند تنوع المؤسسات العقابية الذي ينعكس توجهها حديثا نحو تفريد المعاملة العقابية بما يتلاءم مع خصوصية كل فئة من المحبوسين زهر ما يستدعي كذلك إبراز كيفية سير هذه المؤسسات والأنظمة المعتمدة داخلها وعلى رأسها أنظمة الاحتباس التي تمثل الإطار العملي الذي تتجسد فيه السياسة العقابية وعليه فإن تناول ماهية المؤسسات العقابية لا يقتصر على عرض مفاهيم مجردة بل يكشف في جوهره عن فلسفة عقابية متكاملة تسعى إلى تحقيق معادلة دقيقة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس

تطور مصطلح "السجن" تاريخياً ليتحول إلى "المؤسسة العقابية أو الإصلاحية" تعبيراً عن التغيير في وظيفتها الفلسفية والاجتماعية هذا ما سنتطرق إليه من تعريف المؤسسة العقابية وأنظمة الاحتباس:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسة العقابية ركيزة أساسية في منظومة العدالة الجنائية، فهي مكان لتنفيذ العقوبات وعليه سنتطرق لتعريفها:

أولاً: التعريف اللغوي

قبل تعريف المؤسسات العقابية نقوم بتعريف السجون، حيث ورد الإشارة إليه في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾¹.

السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو توقيف الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غيره². وعليه فإن المؤسسات العقابية هي مجموع الأماكن والهياكل التي توفرها الدولة لتنفيذ السياسة العقابية المعنية إلى وقف النشاط الإجرامي ووضع حد له ومكافحة الجريمة وكذا إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم³.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يقصد بها تلك المؤسسات المعدة خصيصا من قبل الدولة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات وهي تشترك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المساجين من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وأجواء مريحة وعادة ما يرتبط مفهوم السجون بعدة مفاهيم للمراحل الابتدائية من بينها مراكز إعادة التأهيل، المؤسسة الإصلاحية والعقابية، استنتاجا لما توصلنا له سابقا أن المؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول اكتساب الفرد مجموعة من السلوكيات الاجتماعية المقبولة في المجتمع والتي تساهم في إعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا⁴.

ثالثا: التعريف الفقهي

تعرف المؤسسات بأنها أماكن لتنفيذ العقوبة وفق مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، فهي ليست مجرد مكان للردع فقط، وإنما إطار يفترض فيه احترام الفرد رغم خطته والعمل على تهيئته إلى المجتمع في وضع أفضل.

وفي هذا السياق عالج بعض الفقهاء لتعريف المؤسسات العقابية وقد اختلفت التعريفات فيما بينهم فهناك من يراها مكانا لتنفيذ العقوبة وهذا ما أشار إليه الفقيه إسحاق إبراهيم منصور "ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك"⁵

¹ سورة يوسف، الآية 33.

² أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي ج35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة 2004، ص398

³ رانيا حداد، مريم ثابت، آنسة المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق والحريات، الجلد 13، ال عدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، تاريخ النشر 2025/04/01، ص288

⁴ شريك مصطفى، أنظمة السجون المدارس والنظريات المفسرة لها محله الفقه والقانون المأخوذة من الموقع الالكتروني <http://majallah.ma> 21:37، ص06

⁵ إسحاق إبراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص175

وهناك من يعتبرها مكانا للإصلاح، هذا الاتجاه يشير إليه الفقيه عبد الفتاح بيومي "المؤسسات العقابية لم تعد مجرد أماكن لتنفيذ العقوبة، بل أصبحت مؤسسات إصلاح وتهذيب تصدق إلى تقويم سلوك الجاني وإعادة إدماجه"¹ ويجد هذا التوجه صдаه لدى الفقيه بيفار بأنها "مؤسسة جزرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم".

ومن خلال ما تطرقنا له سابقا، اتضح أن الفقه قد أصغى على المؤسسات بعدا اصطلاحيا واضحا، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى تبني المشرع لهذا التوجه.

رابعا: التعريف القانوني في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية بأنها أماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير القضائية، وتشمل مؤسسات الوقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل، إضافة إلى المراكز المتخصصة بالأحداث والنساء، وذلك وفقاً للقانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين².

وعرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية في المادة 25 من القانون رقم 04-05 بأنها: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء". هذه المادة تكرر مبدأ أساسي يتمثل في ضرورة معاملة المحبوس معاملة تحترم كرامته الإنسانية، لا تقتصر على وضع قاعدة تنظيمية بل ربط العقوبة بهدف إعادة التأهيل، ويلاحظ على هذا التعريف تأثير المشرع بالرأي الفقهي الأول الذي يرى بأن السجن ما هو إلا مكان لتنفيذ العقوبة.

إذن يمكن القول أن المؤسسات العقابية، هي مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة قانوناً، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مكاناً لعزل المحكوم عليهم عن بقية المجرمين ولا مكاناً لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم فقط، بل يجب النظر إليها كمؤسسة تعمل على حماية المجتمع وكذا المحبوس من العود إلى الجريمة بتوفير ظروف ملائمة داخل المؤسسة العقابية وخارجها ليكون مواطناً صالحاً بعد الإفراج عنه³.

الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس

يقصد بنظام الاحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال أثناء إقامته في المؤسسة العقابية، حيث تختلف هذه النظم العقابية من بلد لآخر وتشمل:

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2005 ص312

² القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 12.

³ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص15

أولاً: النظام الجمعي والانفرادي

1. النظام الجمعي وتقييمه

نصت المادة 45 من قانون تنظيم السجون أن: "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعياً ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلاً، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائماً لشخصية المحبوس ومفيداً في عملية إعادة تربيته"¹. هذه المادة تكريس للنظام الجماعي الذي يقوم على مبدأ العيش المشترك للمحبوسين سواء أكان ليلاً أو نهاراً وممارسة أنشطتهم اليومية لكسر العزلة وتحقيق تأهيل اجتماعي مع ضوابط تنظيمية تفرض الرقابة الأمنية.

من خلال هذه المادة توضح لنا أن النظام الجمعي من أقدم الأنظمة التي طبقت داخل المؤسسات العقابية، وهو يعتمد أساساً على الجمع بين النزلاء في جميع الأنشطة والاشتراك في برامج التأهيل.

التقييم:

مزايا: يمتاز هذا النظام بأنه:

- سهل الإنجاز
- يتماشى مع طبيعة البشر
- يسهل إعداد برامج تربوية للجميع، وتنظيم العمل لعدد كبير من المحبوسين
- احترام مبدأ استقلال كل جريمة بعقوبتها الخاصة
- تعزيز الردع العام والخاص بسبب صرامة العقوبات

العيوب:

- مفسد للأخلاق
- يقوم على الاختلاط، ومن هنا يصبح السجن في حد ذاته مركز للتكوين الإجرامي لا أداة إصلاح وتأهيل².

- لا يعطي فرصة للمحبوسين للانطواء على أنفسهم، لمحاسبة ضمائرهم ومراجعة أحوالهم.

¹ المادة 45 من القانون رقم 0405 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد12، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005

² الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، السنة 2022، ص37

2. النظام الانفرادي وتقييمه (البنسلفاني أو الفيلاديفي)

أشارت المادة 46 من قانون تنظيم السجون أن نظام الاحتباس الانفرادي، هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزل 3 سنوات.
- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة¹.

توضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعد ينظر إلى السجن كمكان للعقاب فقط، بل كنظام يقوم على تفريد المعاملة العقابية، بمقصود آخر أن ليس كل المحبوسين يعاملون بنفس المعاملة ويعرف هذا النوع بالنظام الفيلادلفي، حيث طبق في سجن فيلا ديفيليا ثم سمي بالنظام البلجيكي لأنه أكثر ما طبق في العصر الحديث في بلجيكا².

وعرف بأنه نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا، ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانه لا يغادرها. ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام وطبقه على الحالات الواردة على سبيل الحصر التي ذكرت في المادة 46.

التقييم:

مزايا: يمتاز بكونه:

- يساهم في الحد من اختلاط المساجين ببعضهم؛
- يساعد إدارة المؤسسة العقابية على فرض الانضباط والرقابة بشكل أكبر؛
- يوفر للمحبوس نوعا من الهدوء والعزلة؛
- يقلل من احتمالات وقوع أعمال العنف أو الشغب.

العيوب:

- يتطلب تكاليف مادية وإدارية مرتفعة بسبب تخصيص زنزانه لكل سجين؛
- يضعف روح التعاون والتكيف الاجتماعي.

ثانيا: النظام المختلط وموقف المشرع الجزائري

1. النظام المختلط (الأويرني)

¹ المادة 46 من قانون 05-04، المرجع السابق.

² محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص394

نصت عليه المادة 45/2 من نفس القانون وهو "يقوم على أساس الجمع بين النظامين السابقين، فيفصل بين السجناء في الليل ويسمح لهم بالاختلاط أثناء النهار دون أي احتكاك بيدهم ولذا سمي بالنظام الصامت"¹.

التقييم:

مزاياء: يمتاز هذا النظام بأنه:

- أقل تكلفة من النظام الانفرادي؛
- يساعد في تأهيل المحبوسين وتحسين سلوكهم؛
- يقلل من آثار الاختلاط السلبي بين النزلاء داخل المؤسسة العقابية.

العيوب:

- يحتاج إلى تنظيم دقيق وإدارة معقدة بين فترات العزل والاختلاط؛
- ألزام المحبوسين بالصمت حتى أثناء النهار بالإكراه؛
- تطبيقه يختلف من مؤسسة إلى أخرى، مما يخلق عدم توحيد النتائج.

2. موقف المشرع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات داخل مؤسسات البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والذي يشابه النظام الجماعي في بعض خصائصه، اد هو نظام يهدف إلى إعادة تأهيل المحبوسين تدريجياً بمراحل يطبق فيها **الحبس** التدريجي في بيئة مغلقة تمكن المحبوس من التكيف التدريجي من متطلبات الحياة الاجتماعية، في إطار النظام التدريجي في البيئة المغلقة يمر المحبوس بعدة مراحل تبدأ بالنظام الانفرادي، حيث يعزل فيه المحبوس ليلاً ونهاراً لفترة معينة، وثم الحبس الجماعي الذي يهدف إلى الحد من الأخطار النفسية ومشكلات العزلة أو مصاعب السجن الانفرادي التي تنعكس بالسلب على الفرد والمجتمع ككل.

ويعد النظام التدريجي من أحدث النظم العقابية التي تبناها التشريع الجزائري، خاصة في **الأمر رقم 72-02** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التربية المساجين المؤرخ سنة 1972، وقد قسم تنفيذ العقوبة إلى مراحل متتابعة قضي المحكوم عليه أولهما في البيئة المغلقة، ثم ينتقل إلى نظام الحرية النصفية في المؤسسات العقابية شبه المفتوحة (يعمل نهاراً والعودة إليها في أوقات محددة) أما آخر مرحلة فتتمثل في المؤسسات المفتوحة ينتقل من خلالها للنظام الجماعي الذي يتيح للمحبوس العمل نهاراً مع إقامة ليلاً تحت إشراف المؤسسة ودون حراسة مباشرة، ويشمل تطبيق هذا النظام مختلف فئات المحبوسين بما في ذلك المحبوسين مؤقتاً والمكرهين بدنياً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، وتعد فئة الأحداث من أهم

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص318

الفئات التي يمكن إخضاعها لهذا النظام، ويعتبر هذا النظام مرحلة من مراحل النظام التدريجي إذ لا يسمح بإدراج المحبوس فيه إلا بعد وضعه في النظام الانفرادي ثم النظام المختلط مثل المحكوم عليهم مؤبد. أما فيما يتعلق بمؤسسات البيئة المفتوحة بتطبيق النظام التدريجي فإنها تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو خدماتى أو ذات منفعة عامة، يثم فيها تشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان¹.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية وسيرها

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية

لم تعد المؤسسات العقابية فضاءات للعقاب فقط تحولت إلى أدوات لإعادة صياغة الإنسان ومن هذا المنطلق سعى الفقه الجنائي إلى تصنيفها وفق معايير تعكس درجة الانفتاح والرقابة في محاولة لمواكبة التحولات الحديثة في فلسفة العقاب لعل أبرزها التقسيم الفقهي الذي يقوم على طبيعة نظام الاحتجاز ودرجة الانفتاح على العالم الخارجى وعليه تصنف المؤسسات العقابية عالميا إلى مؤسسات مغلقة تشدد فيها إجراءات الحراسة والرقابة ومؤسسات مفتوحة تقوم على الثقة ومنح النزول قدر من الحرية إضافة إلى مؤسسات شبه مفتوحة تمثل حلا وسطا بجمع بين النظامي.

أولا: على الصعيد النظري

بناء على الفقه والعلماء المهتمين بتنظيم السجون، تنوعت الأنظمة نظرا للتحديث المستمر للفقه الجنائي لإبداء الغرض المطلوب وهو إعادة التأهيل والإصلاح، فتم التقسيم بناءً على درجة خطورة المجرم والرقابة عليه فنجد الأنظمة التالية:

النوع الأول: نظام البيئة المغلقة

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع، تعد هذه المؤسسات المشيدة غالبا في أماكن شبه معزولة، وتعتمد على جدران مرتفعة وحراسة شديدة ويصعب الهروب منها، وقد خصصت للمجرمين شديدي الخطورة².

تقدير النظام

1- محاسن النظام

- أسلوب الإدارة يقتصر على نشاط موظفيه في مراعاة حفظ الأمن؛
- يفضل تخصيص مثل هذه المؤسسات للإيداع ذوي الحالات غير المستحقة على الإصلاح كالمجرمين العائدين من ذوي السيول الإجرامية؛

¹ محمد بن وارث، النظام العقابي الحديث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط1، ج1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص89.

² د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق ص188

- يمكن تخصيص أقسام أو أجنحة لكل فئة من فئات هؤلاء السجناء؛
- يستلزم الحراسة المشددة وبذلك بقي المواطنين شر هروب النجاة.

2- عيوب النظام

- إفقاد الثقة في النفس عند السجين؛
- يكلف خزينة الدولة؛
- نفقات باهظة بسبب طبيعة عمراتها والإعداد الكبيرة للحراس والمشرفين عليها.

النوع الثاني: نظام البيئة الشبه المفتوحة

ظهر نظام البيئة الشبه المفتوحة أول مرة في إنجلترا، خلال القرن العشرين كمرحلة إنتقالية بين النظام المغلق والنظام المفتوح داخل المؤسسات العقابية ويعتبر هذا نظام مهجن يجمع بين الرقابة وبين منح السجين نوعا من الحرية، حيث يقضي المسجون يومه في العمل أو الدراسة مع عودته آخر اليوم للمبيت داخل المؤسسة والحراسة فيها متوسطة وأقل فيها من المؤسسات العقابية المغلقة¹.

تقدير النظام

1- محاسن النظام

- استرجاع ثقة المسجون بنفسه؛
- التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل؛
- يسمح بممارسة بعض الأنشطة التعليمية والمهنية والترفيهية.

2- عيوب النظام

- صعوبة تطبيقه على جميع فئات المحبوسين، خاصة ذوي الخطورة الإجرامية؛
- إختلاط بين النزلاء يؤدي إلى إنتقال السلوك الإجرامي بينهم؛
- إحتمال هروب المساجين نظرا لتخفيف الحراسة.

النوع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

ظهر نظام البيئة المفتوحة أول مرة في سويسرا ثم إنجلترا أو آخر القرن التاسع عشر ثم تطور بشكل واضح، فتعتبر بأنها مؤسسات لا تحتوي على أي جدران مانعة أو أسلاك شائكة تمنع الهروب لأنها تهدف لإعطاء النزير فرصة لإعادة الإدماج والإصلاح في المجتمع وتعتمد عموما على الرقابة الذاتية²، عرفها المؤتمر الجنائي بأنها مؤسسات عقابية لا تزود بوسائل مادية مشددة لمنع الهروب، كالجدران العالية والقضبان والأقفال تقوم على تخفيف إجراءات الحراسة مقارنة مع المغلقة ويمتاز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى المحبوس.

¹ د. علي عبد القادر القهوايجي، مرجع نفسه ص145

² محمد خلف، الوسيط في علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ص212

تقدير النظام

1- محاسن النظام

- تخلق لدى السجناء التأهيل ونغرس فيهم الاعتماد على النفس؛
- التكيف مع أفراد المجتمع بعد تنفيذ العقوبات؛
- الحفاظ على صحة المحكوم من التوتر الذي يعاني منه في المؤسسة المغلقة الذي يظهر من القيود الشديدة المفروضة عليه.

2- عيوب النظام

- لا يحقق الردع العام والخاص؛
- تساعد على تمكين المحكوم من الهروب؛
- قليل التكاليف لا يكلف الدولة أمولا ناهضة.

ثانيا: في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري في إطار السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المحبوس في ظل القانون 04-05 إلى الأخذ بنوعين البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة. وهذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2. على أن تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

أولا: البيئة المغلقة

أشار المشرع الجزائري على أن مؤسسات البيئة المغلقة تمتاز بالانضباط والخضوع والمراقبة الدائمة وقسمها في المادة 28 على النحو التالي¹:

أ- مؤسسة الوقاية: بدائرة إختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أول تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ب- مؤسسة إعادة التربية: بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أول تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل: هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم بالإعدام.

¹ قانون رقم 04-05 المادة 28، المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ال عدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 ص

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجدي معهم إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

2- المراكز المتخصصة:

أ- مراكز متخصصة للنساء: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه.

ب- مراكز متخصصة للإحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوس مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

ثانيا: البيئة المفتوحة

أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 109 على أنها تتحد مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز وتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان على النحو الآتي¹:

1- مراكز ذات طابع فلاحي: أي ان بعض هذه المراكز تعتمد على النشاط الفلاحي مثل الزراعة، تربية المواشي.....، والهدف من ذلك تعليم المحبوس مهنة نافعة تساعده.

2- طابع صناعي: نقصد به المراكز التي توفر أعمالا صناعية كتدوير بلاستيك.....، وهذا يسمح للمحبوس اكتساب خبرة مهنية.

3- طابع حرفي: ممارسة الحرف اليدوية كالخياطة، الفخار، الرابي..... الخ، الهدف منها تنمية المهارات الفردية للمحبوس.

4- طابع خدماتي: أي ان بعض المؤسسات تقدم خدمات معينة كأعمال التنظيف، الصيانة، الطبخ.....، وهذا يدخل ضمن تأهيل المحبوس للعمل مستقبلا.

5- طابع ذات منفعة عامة: أي ان نشاط المؤسسة قد يكون مخصصا لخدمة المجتمع مثل تهيئة المساحات الخضراء، الأشغال العمومية البسيطة والغاية هي إشراك المحبوس في أعمال نافعة للمجتمع.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بنظام البيئة الشبه المفتوحة وذلك من خلال أخذه بنظام الورشات التي نصت عليها في المادة 101، ويهدف هذا النظام إلى إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا ومهنيا من خلال تعوده على العمل والانضباط واكتساب الخبرة المهنية، ويمكن وضع السجين في الورشات الخارجية إلا بمقرر يصدره القاضي تطبيق العقوبات بعد دراسة حالة المحبوس والتأكد من استحقاقه للاستفادة من هذا النظام².

¹ قانون رقم 04-05 المادة 109 ص 31

² قانون رقم 04-05 المادة 101 ص 30

الفرع الثاني: سير المؤسسات العقابية

أولاً: المصالح المتواجدة بالمؤسسات العقابية

تنص المادة 4 من المرسوم على فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية وكتابة الضبط المحاسبة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 04-05 والمذكور أعلاه، تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية وكذا المراكز المتخصصة للنساء، المصالح الآتية¹:

1- مدير المؤسسة: هو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون والإشراف على حسن سيرها ويعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارية ويمارس الصلاحيات المخولة بمقتضى قانون تنظيم السجون بالإضافة إلى ما يسند إليه من صلاحيات بموجب الأحكام التنظيمية².

2- مصلحة مقتصدة: وتكلف بما يلي:

- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية؛
- تسيير المخزونات والمواد الغذائية؛
- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها

3- مصلحة الاحتباس : وتكلف بما يلي :

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس؛
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم؛
- تنظيم الحراسة والمناوبة؛
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس؛
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين؛

4- مصلحة الأمن : وتكلف بما يلي :

- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية³؛
- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

5- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: وتكلف بما يلي:

¹ المادة 4 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

² مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي "دراسة تطبيقية"، د.ت، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 67.

³ مرسوم تنقيدي 06-109 المادة 04 مؤرخ في صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، (ج ر 15 مؤرخة في 12-03-2006)، ص 61

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين؛
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض؛
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة؛
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين؛

6- مصلحة إعادة الإدماج : وتكلف بما يلي :

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين؛
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين؛
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي؛
- تسيير المكتبة؛
- **إداعة** برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي؛
- تنظيم ورشات العمل التربوي؛
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع هيئات مختصة.

7- مصلحة الإدارة العامة : وتكلف بما يلي :

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة؛
 - السهر على انضباط الموظفين؛
 - تسيير الشؤون الإدارية للموظفين؛
 - السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.
- كما نصت المادة 5 من هذا المرسوم على "تضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه، تكلف بما يلي¹ :
- دراسة شخصية المحبوس؛
 - تقييم خطورة المحبوس؛
 - إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس؛
 - اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

ثانيا: المصالح المتواجدة بمراكز التربية وإدماج الأحداث

تنص المادة 6 على أن فضلا عن مصالح كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة والمقتصة المذكورة في المادة 4 أعلاه، تضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح التالية:

1- مصلحة الملاحظة والتوجيه: تكلف بما يلي:

- دراسة شخصية الحدث؛

¹ مرسوم تنقيدي 06-109 مادة 05، ص 62

- إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

2- مصلحة إعادة التربية: تكلف بما يأتي¹:

- متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث؛
- متابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث؛
- اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للحدث؛
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للأحداث.

3- مصلحة الصحة

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث؛
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة؛
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

4- مصلحة الإدارة العامة والأمن

- تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه؛
- تنظيم العمل اليومي للموظفين والسهر على الانضباط؛
- السهر على أمن المركز والأشخاص؛
- تسيير الوسائل والعتاد الأمني؛
- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي بالمركز.

¹ مرسوم تنقيدي 06-109 مادة 06

ملخص الفصل الأول:

يتمحور هذا الفصل حول ضبط وتفكيك المفاهيم الأساسية المرتبطة بظاهرة جنوح الأحداث والمؤسسات العقابية المخصصة لهم، حيث استُهلّ بالبحث في ماهية "الحادث" كفرد لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي وتحديد أبعاد ظاهرة "الجنوح" وسلوكياتها والحالات المعرضة لها، إلى جانب استعراض مختلف العوامل الأسرية، والاجتماعية، والاقتصادية والنفسية المتداخلة التي تدفع بالطفل نحو الانحراف. كما يسلط الفصل الضوء على ماهية المؤسسات العقابية وفلسفتها المعاصرة التي تحولت من منطق الردع والزجر التقليدي إلى أداة للإصلاح والتأهيل الاجتماعي، مع دراسة أنظمة الاحتباس (الجمعي والافرادي) المطبقة داخلها وكيفية سيرها وتصنيفها قانونياً وتشريعياً. وبذلك، يخلص الفصل إلى أن معالجة قضايا الأحداث تقتضي تبني مقاربة وقائية وعلاجية متكاملة تراعي خصوصية هذه الفئة العمرية الهشة بدلاً من الاقتصار على الوسائل القمعية الجافة.

الفصل الثاني

آليات ومظاهر الحماية الجنائية الاحداث داخل
المؤسسات العقابية

تعتبر الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية أحد أبرز الموضوعات التي تجمع بين القانون والجانب الإنساني، لما لها من أثر مباشر على إعادة تأهيل الحدث وضمان حقوقه الأساسية أثناء فترة حبسه وبعدها. فالأحداث، بطبيعتهم، يتسمون بالضعف والحساسية، الأمر الذي يفرض على الجهات المسؤولة الالتزام بالمعايير القانونية والتربوية والاجتماعية عند التعامل معهم داخل هذه المؤسسات.

تتناول هذه المذكرة دراسة شاملة لحقوق الأحداث المحبوسين، حيث تم التركيز على الحقوق الموضوعية والاجتماعية، مثل حق الحدث في الرعاية الصحية، التعليم، التكوين، والاتصال بالمحيط الخارجي، بالإضافة إلى حقوق الحدث الجانح في مرحلة الرعاية اللاحقة، بما في ذلك الاستفادة من الإفراج المشروط والحرية النصفية. كما تبرز المذكرة جوانب إعادة إدماج الأحداث داخل المؤسسات العقابية، وأهمية تفعيل نظام المكافآت والإجراءات التأديبية لضمان الانضباط والتقليل من الانحرافات.

من جهة أخرى، تتناول المذكرة الإجراءات العملية المتبعة لمتابعة الأحداث ورصد الانتهاكات، بهدف تعزيز تطبيق الحماية الجنائية داخل المؤسسات، ورفع مستوى الوعي لدى العاملين بالمؤسسات العقابية بضرورة احترام حقوق الحدث. وقد اعتمدت الدراسة على مراجعة مذكرات سابقة وتجارب جامعية، لتقديم رؤية تحليلية شاملة تتضمن الصعوبات والتحديات المرتبطة بتطبيق القوانين.

إن هذه الدراسة تهدف إلى تقديم تصور متكامل يمكن من خلاله تحسين الواقع القانوني والتربوي للأحداث داخل المؤسسات العقابية، بما يساهم في صقل شخصياتهم، وإعدادهم للاندماج في المجتمع بعد انتهاء فترة الاحتجاز، مع ضمان التوازن بين الجانب العقابي ولتأهيلي بما يخدم المصلحة العامة

المبحث الأول: حقوق وواجبات الأحداث داخل المؤسسات العقابية ونظامهم

التأديبي

ان المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحقوق الاحداث داخل المؤسسات عقابية نظرا لخصوصيتها، حيث يعتبر الحدث كائن بشري ضعيف يحتاج إلى عناية خاصة وبالتالي يمنح مجموعة من حقوق الأساسية تستوجب أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها، وهذا وفق قانون رقم 04-05 متعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي، وقانون 15-12 متعلق بحماية الطفل، وأقر له بجملة من الواجبات التي تستوجب احترامها والتزام بها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: حقوق الاحداث المحبوسين

تقوم حقوق الأحداث المحبوسين في التشريع الجزائري، وخاصة في ظل أحكام القانون رقم 05-04، ليست مجرد قواعد قانونية جامدة، بل تعكس توجهاً إنسانياً واضحاً يهدف إلى حماية فئة هشة من المجتمع، وهي فئة القُصّر الذين وجدوا أنفسهم داخل المؤسسة العقابية. فالمشرع الجزائري لم ينظر إلى الحدث المحبوس باعتباره مجرماً يجب معاقبته فقط، بل اعتبره شخصاً في طور التكوين، يحتاج إلى الرعاية والإصلاح وإعادة التوجيه¹.

في هذا الإطار، تتجلى أولى هذه الحقوق في ضرورة معاملة الحدث معاملة إنسانية تحفظ كرامته. فلا يجوز بأي حال من الأحوال إخضاعه لأي شكل من أشكال العنف أو الإهانة أو المعاملة القاسية. بل يجب أن تُراعى حالته النفسية وسنه، وأن يُعامل بطريقة تساعد على استعادة توازنه بدل تعميق انحرافه. ومن أهم مظاهر هذه الحماية أيضاً الفصل بين الأحداث والبالغين داخل المؤسسات العقابية، حتى لا يتأثر القاصر بالسلوك الإجرامي للمجرمين الأكبر سناً، وهو إجراء وقائي بالغ الأهمية في السياسة العقابية الحديثة.

ولا تقف حقوق الحدث عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل الرعاية الصحية بشقيها الجسدي والنفسي. فالحدث المحبوس يحتاج إلى متابعة طبية مستمرة، إضافة إلى دعم نفسي يساعده على تجاوز آثار الصدمة أو الظروف التي أدت إلى انحرافه. كما يُعتبر التعليم من أبرز الحقوق التي حرص المشرع على تكريسها، حيث يُمنح الحدث فرصة مواصلة دراسته أو الالتحاق ببرامج محو الأمية أو التكوين المهني، وذلك بهدف تزويده بمهارات تمكنه من بناء مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه.

¹ - قانون رقم 04/05، المواد من 57 إلى 79 ص 19-23

ومن جهة أخرى، يحرص القانون على عدم قطع صلة الحدث بمحيطه الخارجي، خاصة أسرته. إذ يُسمح له بالزيارات العائلية والمراسلات، لما لذلك من دور مهم في الحفاظ على توازنه النفسي وتعزيز شعوره بالانتماء. كما تُوفّر له مرافقة اجتماعية من طرف مختصين يسهرون على متابعة حالته وإعداد برامج إصلاحية تتناسب مع وضعيته الخاصة.

أما من الناحية القانونية، فقد منح المشرّع للحدث ضمانات مهمة، من بينها الحق في الدفاع والاستعانة بمحامٍ، إضافة إلى إخضاعه لنظام تأديبي خاص يراعي سنه ولا يعتمد على القسوة، بل على التوجيه والإصلاح. ويظل مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" حاضراً في كل قرار يُتخذ بشأنه، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها¹.

ولا تنتهي عناية القانون بالحدث بمجرد الإفراج عنه، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد الحبس، حيث يتم العمل على إعادة إدماجه في المجتمع من خلال برامج الرعاية اللاحقة، ومساعدته على إيجاد عمل أو مواصلة التكوين، مع توفير الدعم الاجتماعي اللازم لتفادي عودته إلى الجريمة. فالفكرة الأساسية هنا هي أن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لإعادة بناء الفرد ودمجه من جديد في المجتمع.

الفرع الأول: الحقوق الموضوعية للحدث المحبوس

يقصد بالحقوق الموضوعية للأحداث المحبوسين تلك الحقوق الأساسية المرتبطة بكيان الحدث نفسه، سواء من حيث سلامته الجسدية أو توازنه النفسي أو علاقته بالعالم الخارجي. وتُعد هذه الحقوق من أهم الضمانات التي أقرّها المشرّع، لأنها تمسّ إنسانية الحدث بشكل مباشر، ولذلك فهي لا تقبل المساس أو التقييد إلا في حدود ضيقة يفرضها النظام داخل المؤسسة العقابية.

فمن حيث السلامة الجسدية، يلتزم القائمون على المؤسسات العقابية بضمان حماية الحدث من كل أشكال العنف أو الاعتداء، سواء كان صادراً عن موظفي المؤسسة أو عن باقي المحبوسين. ويشمل ذلك توفير ظروف معيشية لائقة من حيث الإيواء، التغذية، النظافة، واللباس. كما يستفيد الحدث من رعاية صحية مستمرة، تتجلى في الفحوصات الطبية الدورية والعلاج المجاني عند الحاجة. ولا يقتصر الأمر على الجانب البدني فقط، بل يمتد ليشمل الوقاية من الأمراض وتحسين الظروف الصحية العامة داخل المؤسسة. وقد تم تأكيد أن المشرّع الجزائري أولى عناية خاصة بصحة الحدث، من خلال إلزام الإدارة بتوفير الرعاية الصحية الضرورية وضمان سلامته داخل مراكز إعادة التربية.

¹ - القانون رقم 12 / 15

أما من حيث السلامة النفسية، فهي لا تقل أهمية عن السلامة الجسدية، خاصة وأن الحدث يكون أكثر تأثراً بالبيئة المحيطة به. لذلك، يُمنع إخضاعه لأي معاملة قاسية أو مهينة من شأنها التأثير على كرامته أو توازنه النفسي. كما يتم توفير مرافقة نفسية من طرف مختصين لمساعدته على تجاوز آثار الصدمة أو الانحراف. ويُراعى في ذلك سن الحدث وخصوصية مرحلته العمرية، حيث يُعتمد أسلوب تربوي قائم على التوجيه والإصلاح بدل القمع. ونشير إلى أن الاهتمام بالجانب النفسي للحدث يعد شرطاً أساسياً لنجاح عملية إعادة التأهيل¹.

وفيما يتعلق بعلاقته بالعالم الخارجي، فإن القانون لم يجعل من الحبس وسيلة لعزل الحدث بشكل تام، بل حرص على إبقائه على صلة بمحيطه، خاصة أسرته. فيُسمح له بالزيارات العائلية بانتظام، كما يمكنه تبادل المراسلات، وهو ما يساهم في تخفيف الشعور بالعزلة والحفاظ على الروابط الاجتماعية. ولا يقتصر الأمر على الأسرة فقط، بل يمتد إلى إمكانية الاتصال بمحاميه، بما يضمن له ممارسة حقوقه القانونية. وقد تبين أن الحفاظ على هذه الروابط الخارجية يُعد عاملاً مهماً في إعادة إدماج الحدث، لأنه يساعده على الشعور بالانتماء وعدم الانقطاع عن المجتمع.

ومن خلال هذا كله، يتضح أن الحقوق الموضوعية للأحداث المحبوسين تقوم على فكرة أساسية مفادها أن الحدث، رغم وجوده داخل المؤسسة العقابية، يظل إنساناً يتمتع بحقوق أصيلة لا يمكن المساس بها وأن الغاية من حمايته جسدياً ونفسياً واجتماعياً هي تهيئته للعودة إلى المجتمع في ظروف ملائمة

اولا الحق الحدث في الرعاية الصحية:

تساهم الرعاية الصحية لأحداث محبوسين في أعاده تأهيلهم وإعادة تمهينهم لمواجهة الحياة والمجتمع تعد لإفراج عنهم حيث ان هذه الرعاية الصحية تنزع عنهم دافع الإجرامي خاصة إذا كان هذا الدافع هو أصابه محكوم عليهم بأحد الأمراض فتقوم بانتزاعه حتى لا يعود محبوس إلى ارتكاب جرائم في المستقبل مره أخرى².

فالرعاية الصحية هي أساليب وقائية واجب إتباعها عند وضع الطفل داخل المؤسسات العقابية من أجل تعزيز صحته العامة لمعرفة الأمراض التي قد يكون الحدث مصاب بها مبكراً لعلاجها حيث أنها لا

¹ - أولاد منصور سارة، حقوق الحدث الجاني داخل المؤسسات إعادة التربية والتأهيل، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم اجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص ص،

² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، 1985، ص393

تقتصر فقط على علاج المرضى من الاحداث المحبوسين وإنما تسهل أيضا اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض بمعنى ان الرعاية الصحية تتضمن جانبين أساسيين جانب وقائي وجانب علاجي كما ان الاهتمام بها يسمح للطفل بالاحتفاظ بقواه البدنية والعقلية والنفسية فتقوم بحمايتهم من الاضطرابات المرضية التي قد تؤثر سلبا على محبوس وتعلقه على كسب رزقه بالإضافة إلى انه تمثل أهمية الرعاية الصحية داخل مؤسسات العقابية بفرض على ما احتجزوا بالالتزام بالقواعد الصحية فيتكيف معها ويصبح جزء من روتين اليومي¹.

1- الجانب الوقائي:

يعني انه يجب اتخاذ مجموعه من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على مؤهلات الحدث البدنية والنفسية والعقلية حتى يصبح عضو نافع في المجتمع عند الإفراج عنه وهذه الاحتياطات ترتبط بالمؤسسات التي تنفذ فيها العقوبة².

أ - احتياطات المتعلقة بالمؤسسات العقابية:

حيث يجب ان تتاح داخل المؤسسات عقابيه كل اشتراطات الصحية سواء من حيث النظافة أو المرافق الصحية أو التهوية أو الإضاءة إذ ان مرافق مخصصه للنوم يجب ان تكون جيدة التدفئة والتهوية والإضاءة وان يخصص لكل محبوس سرير مزدوج مع أعطيه تتناسب مع كل فصول السنة.

ب - احتياطات متعلقة بالمحكوم عليهم:

من أبرز طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه وما يتعلق منها بنظافة بدنه أو ملبسه التي يجب على مؤسسه العقابية توفرها له إي ضرورة تزويد المحكوم عليه بالأدوات اللازمة الاستحمام في فترات دوريه منظمه تتوافق مع بروده الجو وكذلك تتوفر أماكنه اللازمة للعناية بالشعر واللحية وأيضا يجب ان تشمل وقاية ملابسهم ملابس من نوع خاص توفرها لهم مؤسسه وقد جاء ذلك ضمن قواعد من 12 إلى 16 من مجموعه قواعد الحد الأدنى لمعالجه المساجين³.

ج-الاحتياطات المتعلقة بالغذاء:

¹ أولاد منصوره سارة، المرجع السابق، ص25

² مرجع نفسه، ص394

³ أولاد منصوره سارة، المرجع السابق، ص26

يعتبر من احتياطات ضرورية والجوهرية للإنسان حيث ان سوء التغذية يسبب أصابه الفرد بأمراض مختلفة سواء نفسيه أو عضويه يتعذر على الفرد قيام معها بواجباته في المجتمع وبناء عليه فان التأهيل لا يجوز ان يغفل هذا العامل وعليه يشترط في الغذاء الذي يقدم للمحبوس ان يكون نظيف وتتوفر فيه قيمه غذائية كأملة حرصا على سلامته الصحية فيما يخص التشجيع الجزائري فقط تضمنت ماده 63 من قانون رقم 05 / 04 شرطا متمثلا في انه يجب ان تكون وجبات الغذاء التي تقدم معه بكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة للحفاظ على قدراته العقلية والبدنية للحدث¹.

بخصوص ممارسه الرياضة يعد أيضا من الاحتياطات واجب توفرها في المؤسسة العقابية حيث ينبغي توفر الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التدريبات الرياضية وضرورة تواجد مدرب رياضي لمساعدته المحبوسين على ممارسه التمارين الرياضية وان يخصص لهم أوقات دوريه منظمه للقيام بذلك.

2- الجانب العلاجي:

لا تقتصر الرعاية الصحية على ما سبق فقط بل تشمل أيضا علاج الطبي في حال ثبوت أصابه الحدث بمرض مهما كانت طبيعته لذلك يتعين ان ينظم بكل مؤسسه عقابيه طبيب ذو معرفه بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفسي ويجوز ان يعين معه بعض الأطباء لمساعدته على ان يختص كل منهم بنوع من التخصصات الطبية ويتعين على طبيب السجن كالأتي²:

أ - فحص المحكوم عليه:

من واجب طبيب السجن ان يقوم بهذا الفحص بصفه دائمة سواء في حاله احتمال أصابه محكوم عليه بحاله مرضيه في غير ذلك من حالات وذلك بهدف تمكينه من توفير العلاج اللازم في الوقت المناسب³.

ب - العلاج:

¹ - بو بصله محفوظ، زعزوعه يونس، أساليب معاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2019، ص3

² - بن عمار نوال، بن النوى عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة الدراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد60، ال عدد01، 2020، ص14

³ - بن عمار نوال، بن النوى عائشة، المرجع نفسه، ص15

تتم معالجه المحكوم عليهم تماشياً مع أساليب العلاج المتبعة مع أفراد خارج المؤسسة العقابية ويتضمن علاج الأمراض العضوية والاضطرابات العقلية والنفسية وكل ما يشكو منه المحبوس وتقدم إسعافات طبية في نفس المكان حيث يكون الحدث المحبوس في حاله إجراء كشوف طبية شامله عند إيداعه بالمؤسسة العقابية ومراقبه حالته الصحية بصفه دوريه وتلقائية بشكل دائم ومستمر حيث أكد المشرع الجزائري في ماده 59 من تنظيم سجون وأعادته الإدماج الاجتماعي للمحبوسين انه تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوسين وتجرى لهم فحوصات الطبية والتقيحات والتحليل للوقاية من الأمراض المتقلبة في المعدة تلقائياً بالإضافة إلى توفير وحدات صحية في جميع السجون وتعزيزها بالإطار الطبي اللازم مع تجهيز جهة بالمعدات وأتاحة الأدوية الضرورية له¹.

ثانياً حق الحدث في الاتصال بالمحيط الخارجي

إبقاء المحكوم عليه على صلة بالمجتمع الخارجي من شأنه ان يقلل من الآثار النفسية والسلبية وان يحقق إشباعاً لحاجه طبيعية للمحبوس باعتباره إنسان من الدرجة الأولى كما ان إبقائه على اتصال مع أسرته يشعره دائماً بالمسؤولية نحوها وكذلك بألم العقوبة وهذا ما يحفز على سلوك مطابق للقانون بعد الإفراج عنه.

يقر المبدأ رقم 14 من مجموعه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لشكل من أشكال احتجاز أو السجن على انه: "لا يجوز حرمان أي شخص محتجز أو مسجون من فرصة الاتصال بأسرته، وخاصة عن طريق الزيارة والمراسلة، إلا في ظروف استثنائية تحددها القوانين أو اللوائح وتعد ضرورية لحفظ النظام والأمن".²

بمعنى انه يحق للمعتقل أو السجين بزيارات وبمراسله أعضاء عائلته بنوع خاص ويمنح الفرص الملائمة للاتصال بالعالم الخارجي وفقاً لظروف وقيود معقولة كما حددها القانون أو الأنظمة القانونية المشرع الجزائري عمل على تجسيد حق المحبوس في الاتصال بعالم خارجي من خلال تبني مجموعه من

¹ - بو بصله محفوظ، ز عزووه يونس، ص 37

² - جمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 14، قرار رقم 43/173، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1988، الأمم المتحدة

التدابير للحفاظ على السيل بمحيطة الخارجي وتناولها من مواد من 66 إلى 78 منه¹ متمثلة في حقه في الزيارات وفي استعمال وسائل الاتصال عن بعد.

1- حقه في تلقي الزيارات:

لقد اقر المشرع الجزائري هذا الحق ضمن المادة 82 من نظام الداخلي لمراكز أعاده تأهيل الحدث، وحدد لنا قائمه الزائرين في الأصول والفروع بما في ذلك الأقارب والأشقاء²، كما جاء في ماده 66 من قانون تنظيم السجون وأعاده الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قابليه منح استثناء آت لزيارة الطفل من قبل أفراد آخرين أو من قبل جمعيات خيريّه، حيث يثبت ان تلك الزيارات قد تساهم في تحقيق مصلحة أعاده إدماجه بشكل فعال³، وبالتالي فان الزيارات تعتبر من أهم أساليب الاتصال الطفل بالمجتمع باعتبارها تمثل وسيله للقاء مقرب بين الحدث وأهله، بحيث يستطيع رؤيتهم والتكلم معهم بصفه مباشره مما يضمن لهم شعور بالاطمئنان المتبادل على الحالة الجسدية والنفسية، مما يعزز لدى الحدث شعور بعدم الانعزال عن المجتمع مما يسهل عمليه دمجه مجددا في المجتمع، كذلك هناك شروط للاستفادة من حق زيارة متماثلة فيما يلي:

يقوم مدير مؤسسه عقابيه بتسليم رخص زيارات لذوي الاحداث المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إما إذا كان محكوم عليهم مؤقتا يتم تسليم الرخصة من طرف قاضي الاحداث متخصص بالتحقيق في القضية، ويتم تحديد حق الطفل في زيارة مرة واحدة أسبوعيا عكس البالغين مرة كل 15 يوم ينظمها مدير مركز، ويتم رفع تعليق اللائحة بأيامه مواعيد الزيارات على الباب الرئيسي للمؤسسة العقابية حتى يستطيع الزوار من الاطلاع عليها، وأيضا يمكن للطفل ان يزار من قبل محام في إي يوم، ويتم استقبال جميع الزوار في ان واحد،تحدد مده الزيارة بساعة واحده ويمكن مضاعفتها من قبل مدير مركز الاحداث المستحقين كالمكافأة على سلوكهم الحسن أو في حال كانت مؤسسته تبعد عن مقر السكن الزائرين، ويتم ذلك في قاعه مخصصه بحيث يلتقي الطفل الجزائريه بصفه مباشره دون حاجز على ان تكون محادثه متعلقة بمصالحه الخاصة والمسائل العائليه فقط.

¹ -سعاد عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر،

كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص76

² - النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الحدث، المادة 82 ص 19

³ - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مادة 66 ص 21

وان يتواجد أعوان الحراسة تحت إشراف رئيس الاحتباس المحادثات لكفالة الآلة التزام بالإطار القانونية المنظمة لزيارات مما يتيح لهم التدخل فوراً¹.

2- حقه في استعمال وسائل الاتصال عن بعد:

أقر المشروع الجزائي هذا الحق ضمن الإطار القانوني المنظم للمؤسسات العقابية حيث جاء في قانون رقم 04/05 متعلق بتنظيم السجون وأعاد الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 72 بالحصول على موافقة لاستعمال وسائل الاتصال عن بعد وفقاً لما تحدده الجهات المختصة بذلك وقد جاء مرسوم تنفيذي رقم 430 05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ليحدد لنا كيفية تطبيق واستعمال هذا الحق ويشمل ذلك فئات الاحداث وذلك عن طريق ترخيص بالاتصال الهاتفي بالأشخاص المسموح بهم قانون بشرط احترام نظام داخلي للمركز ويمنح له هذا الترخيص بناء على طلب رسمي يسلم إلى مدير مؤسسه يتضمن هوية ورقم الشخص المطلوب الاتصال به والمدير مؤسسه صلاحية التقدير لقبول طلب أو رفضه بموجب الترخيص يتم السماح للمحبوس بأجراء مكالمات هاتفية واحدة كل 15 يوم تكلفتها من رصيده المالي داخل المركز وتكون هذه المكالمات خاضعة لرقابه قانونيه حيث يمنع من محادثات متعلقة بالقضية محل متابعه أو في حاله الإخلال بأمناء المؤسسة وفي حال قيامه بذلك تقطع مكالمته فوراً ويعرض الطفل المحبوس لعقوبة تأديبية نسب منعه استخدام هاتف لمدة 60 يوم².

لتعزيز روابط الأسرية وتسهيل عمليه التواصل ولا سيما عائلات المقيمة في مناطق بعيدة أو تعاني من ظروف مادية أو صحية تحول دون تتقل أعلنت وزاره العهد الجزائري في مارس 2023 نظام جديد للمحادثات مرئية عن بعد تمكن محبوسين ومن ضمنهم الاحداث من التواصل مع أهلهم بالصوت والصورة وتم بدء تنفيذها انطلاقاً من بعض المحاكم في الجنوب علنية نصره على جميع الجهات القضائية.

في الأخير يمكن القول ان توفير وسائل الاتصال عن بعد لا يعتبر مجرد ترفيه أو امتياز وإنما هو ضرورة تربوية وإنسانية تساعد في دعم الاستقرار النفسي للطفل وتقويه الروابط الأسرية مما يهيئه لانخراط في المجتمع مستقبلاً بطريقه أكثر فاعليه وتوازن³.

¹ - نشول يسرى، بمرباط رحاب، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في ظل قانون 12/15، مذكرة ضمن متطلبات نيل

شهادة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، 2025، ص ص، 71، 72

² - مرسوم التنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد

وكيفيات استعمالها من المحبوسين، جر العدد 74، صادرة في 11 شوال 1426 الموافق ل 13 نوفمبر 2005

³ - نشول يسرى، بمرباط رحاب، المرجع السابق، ص 37

الفرع الثاني: حقوقا لاجتماعية للحدث المحبوسين:

اعتبر مشروع جزائري حقوق اجتماعية من وسائل إعادة التربية وإدماج، إلا أنها في الأصل حقوق معترف بها للطفل حيث ورد في دستور المادة 53 "حق في التعليم مضمون، التعليم مجاني، التعليم الأساسي إجباري تنظم الدولة المنظومة التعليمية تسهل الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"، بمعنى ان حق الطفل في التعليم والتكوين حق أساسي باعتبارهم مواطن كباقي المواطنين¹.

اولا: حق الحدث في التعليم والتكوين

1- التعليم:

يعتبر التعليم في السجن حق من حقوق الاحداث حيث نصت عليه المادة 131 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل²، إعادة تأهيل الاجتماعي للطفل المحبوس الذي يسعى النظام العقابي لتجسيده يستدعي توجيهه ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع، على نحو يمكنه من التكيف وفقا لقانون من خلال إصلاح جوانب عديدة في شخصيته، ولا يأتي ذلك إلا بتعليم الطفل المحبوس المعلومات الضرورية، وتحسين مستواه الذهني والاجتماعي، وبغرس قيم ومبادئ أخلاقيات تمكنه من التكيف داخل المؤسسة وخارجها علاوة على ذلك فان التعليم يعزز لدى الفرد القدرة على التحكم وضبط النفس، وهو ما يجعله أكثر قابلية لاحترام نظام، والتزام بمختلف الواجبات التي تفرض عليه وتطبيقها، ويقوم بمساعدة المحبوس الذي لم يحظ بأي قدره من التعليم من قبل ان يحصل على القدرة الأدنى الكفيل بمعالجه كثير من مشاكل اجتماعية المرتبطة ارتباطا ويبقى بحالات الجهل والامية، وهذا من شأنه ان يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أنشطه مفيدة مثل الرسم والقراءة وبالتالي يبعده عن التفكير في القيام بسلوك إجرامي، وانطلاق من ذلك نصت ماده 94 من قانون 04/05 على تنظيم دروس في التعليم العام والتعليم التقني وفقا للبرنامج المعتمدة رسميا لفائدة الأطفال المحكوم عليهم، وقد ظهر ذلك من خلال إبرام اتفاقيه بين ادارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 26 ديسمبر 2006³.

¹ أولاد منصور سارة، المرجع السابق، ص 31، 32

² قانون رقم 12/15، المادة 131 ص 32

³ مسعودي يوسف، آليات تنفيذ التدابير الاصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، ال عدد6، جامعة احمد دراية

ادرار، 2017، ص 169، 170

إضافة إلى اتفاقيه أخرى مبرمه بتاريخ 29 جويلية 2007 بين المديرية العامة لا دارة السجون واعاده الإدماج وبين الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، بهدف توفير التعليم في التكوين عن بعد لصالح المحكوم عليهم. وكذلك تتعدد وسائل التي تستعملها الإدارة العقابية في عملية تعليم الأطفال المساجين، ومن بينها تقديم حصص تعليمية وتوزيع المجلات والكتب والجرائد، وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد برنامج تعليم خاصة بالحدث إلى لجنة أعاده التربية مع اعتمادها على برنامج الوطنية¹.

في الأخير وفي إطارا كما رسالة الإصلاح عبر التعليم ومن ضروري ان تضع كل مؤسسه عقابيه مكتبه تسهل مختلف الكتب التي تحتوي على كافة أنواع المعرفة والأخلاق والأدب وهذا ما أشارت إليه المادة 40 من قواعد الحد الأدنى.

2- التكوين:

يعتبر التكوين المهني من انجح الطرق بغرض تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل وإصلاحه، إذ ورد في نص المادة 95 على انه يتم التكوين المهني داخل مؤسسه العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الرشاش الخارجية أو مراكز التكوين المهني فهو يعد حق من حقوق التي يسمح بها للمحبوسين ويتمشى معه حتى بعد الإفراج عنه ويعود إليه بالنفع مستقبلاً.

في سياق التكوين بغرض تأهيل وإصلاح الحدث وأعاده إدماجه فان مدير المؤسسة العقابية بعد الاطلاع على رأي لجنة تطبيق العقوبات يتولى مهمة إسناد بعض الأعمال المفيدة للأحداث المسجونين مع واجب مراعاة حالته الصحية وجازيته البدنية والنفسية وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية حسب ما ورد في نص ماده 96 من قانون تنظيم السجون².

ثانياً: حق الحدث المحبوس في العمل

ينصص قانون جزائري في ماده 120 من قانون تنظيم السجون وأعاده الإدماج الاجتماعي للمساجين على أهميه إدماج الأطفال المحبوسين في أعمال تربوية ومهنيه ملائمة بهدف تطوير مستواهم الدراسي وتعزيز كفاءتهم المهنية، وذلك شرط ان لا يتنافى في هذا العمل مع مصلحتي الطفل أو مع إحكام

¹ - ميموني وفاء، معاملة عقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، مجلد 11، عدد 02، مركز الجامعي صالح

بالنعامة، الجزائر، 2024، ص 135

² - أولاد منصور سارة، المرجع السابق، ص 34

ماده 160 من نفس القانون¹، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار طبيعة العمل عده عوامل، ومن أبرزها مصلحة الطفل المحبوس ومؤهلاته البدنية والعقلية، مع الإصرار على ان الغرض الأساسي من هذا النشاط لا يشمل العقاب أو إيذاء وإنما في إعداد الحدث من الناحية التربوية والمهنية والنفسية وذلك بهدف تسهيل أعاده إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه بشرط يتناسب مع بدنه ولا يرهقه وغير ضار بصحته.

ويستلزم القانون ان يمارس العمل في بيئة تراعي كرامه الطفل وتكفل حقوقه، وتردع كل إشكال استغلال أو المعاملة المدله التي تحط من كرامة الحدث، وهذا الاتجاه يعكس التزام الدولة الجزائية باتفاقيات دوليه وخاصة اتفاقيه حقوق الطفل التي تكفل حق الطفل بالتعليم والعمل إلا من مع إعطائه الأولوية المطلقة للمصالحة الفضلى كما نصت عليها المادة 07 من قانون حماية الطفل 12/15.²

الفرع الثالث: حق الحدث الجامح في الرعاية اللاحقة:

تعد الرعاية اللاحقة أسلوب تكميلي من أساليب المعاملة التقيومية للطفل المنحرف المفرج عنه كونها تقوم بدعمه على تحقيق انسجامة النفسي والاجتماعي وتجعله يتخطى كل الصعوبات والعراقيل التي تعرض حياته الاجتماعية النفسية والتعليمية بالنظر لأهميتها ودورها في تحقيق الإدماج الاجتماعي للطفل المفرج عنه نلاحظ ان المشرع الجزائري قد نص عليها في بعض النصوص القانونية التشريعية تنظيميه التي تتعلق بحماية الطفل.³

أولاً: ما هي الرعاية اللاحقة:

تعتبر الرعاية اللاحقة العلاج مكمل لعلاج المؤسسة العقابية ووسيلة عملية لإرشاد وتوجيه ودعم المفرج عنه على إتباع حاجته ومساعدته على الاستقرار في حياته والانخراط مع مجتمعي والتكيف معه، عند رجوع المحكوم عليه إلى مجتمع خارجي الذي غاب عنه بسبب فتره زمنية التي قضاها في السجن، وعليه كان من ضروري توفير مستلزمات التي تساهم في تسريع اندماجه في مجتمع خارجي وتجنب عودته إلى الجريمة مجدداً، إذ لم يعد الغرض من العقوبة إيلام فقط بل تسعى إلى تأهيل وإعداد المحكوم عليه لعيش حياه كريمة في المجتمع، وعليه اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعاً من المعاملة العقابية

¹ - قانون رقم 04/05، المادة 120 ص 33، المادة 160 ص 43

² - نشول يسري، بمرباط رحاب، المرجع السابق، ص 74

³ - كوثر بودان، عبد العزيز سلمى، دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق الاندماج الاجتماعي،

مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلد 07، ال عدد 01، 2020، ص 154

التي تهدف إلى استكمال عملية تأهيل ومسانده المفرش عنه الاستفادة من تأهيل الذي أحرزته أساليب معاملته داخل المؤسسة العقابية¹.

ثانياً: أساسيات الرعاية اللاحقة:

تعد الرعاية اللاحقة بمثابة امتداد لعملية علاج الأطفال الجانحين كما أنها تحتوي على متابعه الاحداث في بيئة طبيعية من اجل تحقيق الاطمئنان على ان الساعة السابقة قد أثمرت، كما أنها تعتبر محاوله لإيجاد نوع من التوافق بين الاحداث وبيئتهم الخارجية، وذلك عبر تقديم الدعم والمساعدات إلى تمكنهم من تجاوز الصعاب التي تعيق استقرارهم داخل الأسرة أو الدراسة أو العمل التي قد تؤدي إلى فشل في مواجهات متطلبات الحياة بعد مغادرتهم من الدور والمؤسسات الاجتماعية، بالإضافة إلى ان الرعاية الاجتماعية اللاحقة تسعى إلى دعم الاحداث في إيجاد أعمال ملائمة مع توجيههم نحو الطريق الصحيح بناء على معرفه قدراتهم وظروفهم، وأنها تبرز مدى أهمية تنسيق بين جهود عده ساهمت في إصلاح الحدث المنحرف وتأهيله، وإرجاعه أنساناً سوياً نافعا لنفسه ولوطنه مع حمايته من العودة إلى الانحراف مره أخرى².

1- وسائل الرعاية الاجتماعية اللاحقة:

هناك عدة وسائل يجب اخذ بها لتحقيق الرعاية اللاحقة لأحداث منحرفين المفرج عنهم نذكر منها ما يلي:

أ- المراقبة الاجتماعية:

أسلوب علاجي يبقي الطفل في بيئته الطبيعية حيث ينعم بحريته تحت رعاية متخصصة وملاحظه شخصيه لمندوب المحكمة المعروف بالمراقب الاجتماعي وقد تحدد مهامه فيما يلي:

- يعمل بالعلاج الاجتماعي بالسيطرة على عوامل البيئة التي قد تؤثر سلباً في سلوك الحدث
- يساعد الطفل على التكيف مع بيئته واستيعاب حقوقه وواجباته.
- تمتد الخدمات المراقبة الاجتماعي إلى الأسرة نفسها لدعمها على تقبل الحدث والتكيف

معهم

- يتابع مدى نمو الطفل الاجتماعي بشكل طبيعي وأيضاً في ظروف غير ملائمة.

¹ أولاد منصوره سارة، المرجع السابق، ص 53

² علي يحيى ال مسعود، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المملكة السعودية في ضوء رؤية 2023 "دراسة

تحليلية"، المجلة العلمية، مجلد 36، العدد 10، أكتوبر 2020، ص 287

• يقوم بالتعاون مع مكاتب العمل وجهه التشغيل في البيئة لجعل مشكله التكيف المهني وفتح مجالات لتشغيل الاحداث في إطار الجهود الوقائية.

• يتعاون مع أجهزه وزاره الداخلية في دراسة حالات الخطورة الاجتماعية والعمل على معالجه المشكلات المؤدية إلى انحراف الصغار أو تعرضهم له وخطره.

ب- الزيارة التبعية:

يقوم الأخصائي بزيارة أسرته الحدث كل فترة للوقوف على التغيرات التي تطرأ على ظروف الطفل ومتابعه خطه العلاج أو تعديلها كما يقدم بعض الخدمات الأسرية¹.

ج- التامين الاقتصادي للحدث:

افتتح الرعاية اللاحقة للطفل فرصه أعانه أسرته اقتصاديا وأدراك نموه المهني والتمتع بنتائج عمله أجره

د- التامين النفسي للحدث بالكامل:

وجود مراقب الاجتماعي بجانب الطفل يفتح له مجال للتعبير عن انفعالاته والشعور بالأمن والتحرر من الصراعات النفسية المختلفة.

هـ- التامين التعليمي للحدث:

ويجري ذلك من خلال اهتمام المراقب الاجتماعي بتطورات تعليمية ومتابعه دراسته وتقديم جميع خدمات التي من شأنها مساعدتها على ذلك²، وتتول هذه الرعاية المصلحة الخارجية للسجون بعد الإفراج عن الحدث من خلال توجيهه إلى سوق العمل أو التعليم أو مراقبته في العقوبات البديلة كالإفراج المشروط، الإجازة.....

2- خدمات الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث:

بدأت مهام الرعاية اللاحقة بصوره فرديه حيث كانت تعتمد على بعض الأفراد الذين يقدمون يد العون والإحسان للحدث وذلك بدافع ديني وأنساني وبمرور الوقت انتشرت الجمعيات الخيرية المختصة بتقديم الرعاية اللاحقة لأحداث وحينما أدركت مختلف الدول الأهمية الرعاية اللاحقة للطفل باعتبارها عمليه تكميلية لسياسة المعاملة التقويمية شاركت فيها هيئات عديدة مختصة.

¹ - سيد محمدين، حقوق الانسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان، الطبعة الأولى، 2006، ص 93

² - أولاد منصوره سارة، المرجع السابق، ص 58 ص 59

لتقديم الرعاية اللاحقة للحدث لأنه قد تعرضه بعض الصعوبات والمشقات مما يجعله بحاجة إلى من يأخذ يده للتغلب على هذه العقبات ومع التقديم النصائح بشأنها وذلك باعتبار ان الرعاية اللاحقة أهمية كبيره في حياه الحدث إذ تهدف إلى مساعدته على أعاده التكيف النفسي والاجتماعي مجددا وهذا من خلال:

- توجيه وإرشاد الطفل بعد خروجه من المؤسسة العقابية ومساعدتها على الاندماج في مجتمع اندماج طبيعيا.
- مساعده الحدث على مواجهه صعوبات التكيف مع البيئة خاصة في المراحل الأولى من عودته إليها وتوفير ظروف معيشية في ظل أسرته الطبيعية ماديا ونفسيا واجتماعيا أو توفيرها من خلال المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة لدى أقارب الموقوفين وأيضا توفير الأمن النفسي من خلال دعم الإحساس بالأمان وتعزيز الثقة في النفس.
- تأكيد فكره انتماءه او لا الأسرة ثم إلى مجتمعي المحلي وصولا إلى المجتمع ككل وصول الحدث إلى تعديل الذات والعمل على الحد من حاله الاغتراب التي قد يشعر بها نتيجة فتره الإيداع
- توفير فرص استمرار في التعليم أو التدريب الحرفي حسب سن الطفل ومستواه ويشمل هذا الهدف كدليل مختلف معوقات البيروقراطية أو المادية أو الاجتماعية أو القانونية في حساسية الحدث الشديدة اتجاه إي تغيير مفاجئ في هذا الصدد قد استربت عليه اثار سلبية.
- توفير فرص العمل ومواجهه مقاومه أصحاب الأعمال تشغيل الأطفال سواء من خلال اتصالات الشخصية أو عبر إصدار تشريعات الملائمة التي تلزم بتحديد نسبة معينه من العاملين بكل مؤسسه تخصص لهم توفير أساليب رعاية الطبية والترفيهية وتيسير استفادتهم من المؤسسات الطبية والأندية في بيئتهم وأيضا أعاده تأهيل الاجتماعي للحدث وذلك بتعديل سلوكه وتقويم انحرافه وحمايته الصحيحة من خطر العودة إليه.¹

3- أهمية الرعاية اللاحقة للحدث:

تتجسد هذه الأهمية في الأسابيع الأولى التي تلي خروج الحدث من المؤسسة العقابية، خاصة ان هناك دراسات علميه جاريات كل أفرج عنهم من السجون إذ أثبتت ان معظم الجرائم التي يرتكبها زائدون إلى الجريمة قد تقع خلال ستة أشهر الأولى بعد الإفراج عنه، وهذا ما يؤكد ضرورة الاهتمام ببرامج رعاية لاحقه من مختلف إشكالها.

¹ - كوثر بودان، عبد العزيز سلمى، المرجع السابق، ص ص، 161، 162

أضافه إلى ذلك ارتفاع في نسبة العائدين للجريمة تشكل ملحوظ حيث بلغت هذه النسبة ما يزيد عن 40% من الاحداث المفرج عنهم في الدول بشكل عام، وتتجلى أهمية رعاية اللاحقة بشكل أوضح في القضاء على الأفكار والمعتقدات التي يطلق عليها الباحثون مصطلح "ثقافة السجن"، كما ان انحراف العديد من اسر السجناء قد يؤدي إلى سقوط أفرادها في الهاوية الجريمة لذلك فان ضرورة رعاية اسر نزلاء المؤسسة العقابية تكون من خلال توفير جميع المستلزمات الحماية خلال فترة الحبس، وعمل على توفير الجو مناسب لاستقبال الحدث¹.

كما انه تعميق الإحساس لدى المفرج عنهم بماذا رعاية المجتمع له ولأسرته، برغم مما ترى على سلوكه من تأثير أو انحراف من شأنها ان يعزز لديه الإحساس بالمسؤولية، ويقوي ثقته بنفسه وبإقراض مجتمعي ويعتبر ذلك أساسا مكملا لما يهدف إليه المعاملة العقابية من تهذيب وتأهيل، خاصة إذا تزامنت ذلك مع مساعدته على بدء حياة جديدة تعتمد على مصدر رزق ثابت، واعتبار ان هذا الجانب ما هو إلا علاج مكمل ومتمم لتأهيل مفرج عنهم وأعادته إدماجهم في حياة المدنية².

4- موقف المشرع الجزائري من الرعاية اللاحقة.

1- استهداف نظام الرعاية اللاحقة في نظام القانون 05 - 04:

المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بتوفير الرعاية اللاحقة للطفل الجانح وبضرورة الاهتمام بت داخل وخارج المؤسسة العقابية ويتضح ذلك من خلال نص المادة 113 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل والتي تنصص على انه "يجب ان يستفيد الطفل المودع داخل مراكز أعاده التربية وإدماج الاحداث وفي الأجنحة مخصصه للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى الأسرة المجتمع...".

وفي نفس السياق وبالمقارنة مع الرعاية اللاحقة المقررة للمحكوم في المفرج عنه البالغ، فان الطفل الجانح يكون في حاجه إلى الكثير من الجهود اضافيه حتى تكتمل عمليه تأهيلي وإصلاحه بصوره فعاله، خصوصا وانه يعد ارتكابه للفعل مخالف للقانون قد يجعل مفرد عنه يواجه صعوبة في الاندماج داخل مجتمع خصوصا من الناحية النفسية، إذ قد يخشى من معاملتها على أساس النظرة التي توجه للشخص السوي ولم يسبق إذا نتوق قضائيا أو يتوقع معاملته بشكل سلبي، وهذا ما يجعله منطويا على نفسه

¹ - محمود وردي مرزوق، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص

قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2019/2020، ص 75

² - أولاد منصور سارة، المرجع السابق، ص 63

مما ستزول جهودا التي سعة المعاملة العقابية لتحقيقها داخل المؤسسات العقابية أو المراكز التي يعتمدها المشرع وعمل بها ونظرا لسن الحدث ورغبته في تجنب العودة إلى الانحراف والجروح، لذلك يجب ان تشمل هذه الرعاية اللاحقة لمختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والترفيهية في أوساط المجتمع¹.

وقد استحدث المشرع الجزائري الرعاية لاحقه للمحكوم المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم سجون وأعاد إدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 انه نص عليها في مواد 112، 113، 114 وبذلك يكون المشرع قد أدرك النقص الذي كان موجود في قانون السابق لتنظيم السجون إذ أصبح يرى ان مهمة تحضير محبوس مرحلة ما بعد الإفراج عنه على أنها مرحلة أساسيه لا تقل أهميتها عن فتره العقوبة نفسها حيث تهدف إلى أعاده تأهيله اجتماعيا ومساعدته كل الابتعاد عن العودة إلى الجريمة غير انه لا يمكن ان تتحقق نتائجها إلا بمساهمته ومشاركته جميع المؤسسات الدولة والمجتمع المدني عبر توفير آليات قانونيه والوسائل المادية والبشرية اللازمة².

2-الهيئات المشرط بها الرعاية اللاحقة:

في التشريع الجزائري تتمثل جهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق أعاده تربيته المحبوسين وأعاد إدماجهم الاجتماعي أضافه إلى مصالح خارجية لإدارة السجون وذلك كالآتي:

أ- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات أعاده تربيته المسجونين وأعاد إدماج المحبوسين الاجتماعيات:

اعتمد المشرع الجزائري هذه اللجنة في المادة 112 من قانون 04 / 05 وجاء تنظيمها لاحقا بموجب المرسوم تنفيذي رقم 429 / 05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يوضح كيفية تنظيم اللجنة الوزارية مشتركة مكلفه بتنسيق نشاطات أعاده تربيته المحبوسين وأعاد إدماجهم في المجتمع أضافه إلى تحديد مهامها واليات تسييرها ويكون مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر وتتكون من 21 ممثلا عن مختلف القطاعات الوزارية يرأسها وزير العدل حافظ الأختام ويقوم بتعيين أعضائها بقرار منه لمدة أربع سنوات

¹ وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة

عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد 9، ال عدد1، 2014، ص 197

² ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الاستاد الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، مجلد 05، ال عدد01، 2020، ص 12

وتعد اجتماعات ها كل ستة أشهر في دوره عاديه وأيضا يمكنها ان تجتمع في دوره استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائهم¹.

ب) - مصالح الخارجية لا داره السجون:

طبقا المادة 113 من قانون رقم 67 / 7 صادر بتاريخ 19 فبراير 2007 تماشين مع إحكام المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لا داره السجون المكلفة بأعاده الادماج في المجتمع المحبوسين او تم استحداث هذه المصالح على مستوى المجالس القضائية بحيث تتولى هذه المصالح مهمه متابعه برامج اعاده الادماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرش عنهم بناء على طلبهم².

ج) - المجتمع المدني:

أقرت المادة 112 من قانون 04 05 على أهمية دور المجتمع المدني في تقديم مساعدات للمحبوسين ودعمهم سواء داخل مؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم وذلك عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم وتوفير بيئة ملائمة لعودتهم وكذلك على ضرورة تفعيل الحركة للجمعية التي تنشط في مجال المحبوسين اجتماعيا وكذلك تمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانات اللازمة لذلك وبالرغم من ذلك لا يزال الواقع العملية يعكس ذلك بعدم توفر جمعيات في الجزائر والتي كان من شأنها ان تساهم في الدعم المادي والمعنوي المفرد عنه³.

الفرع الرابع: حقوق الاحداث المحبوسين في أعاده إدماجهم في المؤسسات العقابية

¹ - أولاد منصور سارة، المرجع السابق، ص 65

² - مرسوم التنفيذي رقم 07-67، نصت المادة 8 منه على انه: "يتلقى المحبوسين الدين بقي عن تاريخ افراج عنهم ستة 6 أشهر على الأكثر وزيارة مستخدم المصلحة قصد تحضريهم مرحلة ما بعد الافراج يمكن لكل محبوس بناء على طلبه ان يستفيد من زيارة مستخدم المصلحة". ص 05

³ - ملاك وردة، المرجع السابق، ص 17

اهتم التشريعات المعاصرة بمسألة إصلاح الاحداث المحبوسين وأعاده إدماجهم في المجتمع باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى عناية خاصة ورعاية أكثر من المساجين نظرا لصغر سنهم حيث ان الاحتكاك بالمجتمع وخصوصا بأسرته يساعدها على حفاظ على إنسانيته ورجوع إلى حالته الطبيعية ومعالجه تأثير الجنوح عليه.

عند دراستهم للقانون رقم 04 05 من قانون تنظيم السجون نلاحظ ان المشرع جزائري حرس على وضع مجموعه من آليات وأساليب التي تسعى إلى حماية الحدث المحبوس وللحفاظ على هذه الصلة نبين أبرزها فيما يلي:

أولاً: حق الحدث في الإفراج المشروط

يقصد بت ذلك النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وأعاده الإدماج الاجتماعي للمحبوس وذلك في الفصل الثالث من الباب السادس في مواد من 134 إلى 150 الذي يسمح من خلاله بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها مقابل التزامه باحترام مجموعه من الشروط محدد قانونيا وموافقة عليها وبالتالي يعد هذا النظام منحه قانونيه اقرها المشرع وجعلها بمثابة مكافأة للمحبوس الذي يتمتع بسلوك حسن وتتوفر فيه مجموعه من شروط الشكلية والموضوعية¹.

أ) - شروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في ضرورة تقديم طلب الإفراج المشروط من قبل المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني ويكون ذلك في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسات العقبي وهذا ما نصت عليه ماده 137 من قانون تنظيم السجون سابق الذكر وبعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة طلب واقتراح على لجنة تطبيق عقوبات للفصل فيه².

كما حرص المشرع من خلال ماده 139 على ضمانات التي منحها للحدث المحبوس عند تقديمه طلب الإفراج المشروط وهي متمثلة في وجود عضويه قاضي الأطفال عند تشكيل لجنة تطبيق عقوبات بصفاته رئيس لجنة أعاده التربية وأضافه إلى مدير مركز أعاده التربية وإدماج الاحداث.

¹ - مسعودي يوسف، عثمانى بسمة، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الاستاد

الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017، ص 163 الى 164

² - الوفاء عاشور، بو عكاز مایسة، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون،

التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014، ص 34

إما المادة 140 من نفس قانون نصت على ان يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً لمدير المؤسسة أو مدير مركز أعاده التربية وإدماج الاحداث حسب الحالة حول السيرة والسلوك المعطيات للجدية لضمان استقامته وبتحاده الاندماج في المجتمع مجدداً ويدرس ملفه مهما كانت عقوبته في قسم تطبيق العقوبات في المحكمة ويطعن إمام غرفة تطبيق العقوبات في المجلس¹.

(ب) - شروط الموضوعية:

نصت ماده 134 على مجموعه من شروط الموضوعية التي تكون متصلة بصفه المستفيد من الإفراج المشروط ومده العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي²:

- ان يكون الحدث المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية
- ان يظهر حسن السيرة والسلوك داخل مؤسسه العقابية مع توفرها ضمانات إصلاح حقيقية بالنسبة للمحبوس تحدد فضل صلاه الاختبار بنصف العقوبة.
- إما المحبوس المعتاد تحدد فتره الاختبار بالثلث العقوبة المحكوم بها عليه على لا تقل عن سنه واحده.
- تحدد فتره الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنه.
- كما يمكنني للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون التقيد بشرط فتره الاختبار الإقامة المحبوس بإبلاغ سلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه وكان من شأنه المساعدة بأمن المؤسسة العقابية أو في حاله تقديمه معلومات عن مديره أو يتقدم معلومات تؤدي إلى كشف عن المجرمين وإيقافهم وذلك طبقاً لنص ماده 135.
- بالإضافة إذا كان المحبوس مصاب بمرض خطير أو أعاقه دائمة تتنافى مع بقاءه داخل المؤسسة العقابية وفقاً لما جاء في ماده 148 من قانون 05 04³.
- أيضاً يضاف إليه شرط تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويض المدني المحكوم عليه بها أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

¹ - بن مالك احمد، العزاوي احمد، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري "دراسة تحليلية في ظل القانون 04-05"

مجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 436

² - مسعودي يوسف، عثمانى بسمة، المرجع السابق، ص 164

³ - القانون 04-05، المادة 148، ص 29

يعاب على المشرع انه اعتمد على شرط إظهار ضمانات اصلاح حقيقية لاستقامته باعتباره معيار فضفاض يصعب تحديده بدقة لأنه يقوم على وجود إمارات تدل بها يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه وهو أمر لا يخلو من الصعوبة والاختلاف في التقييم - كما يجب ان يتضمن ملف الإفراج المشروط تقرير مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز أعاده التربية وإدماج الاحداث حول سيره الحدث المحبوس وسلوكه ومكانيه استقامته

في الأخير نستخلص من ذلك ان أهم إحداث إفراج المشروط وفق التعديلات الحديثة لقانون تنظيم السجون هو إفراج عن محكوم عليه الذي استوفى الشروط القانونية سابقه الذكر مع إعفائه من قضاء المدة المتبقية من عقوبة والهدف من ذلك هي مساعدته الحدث المحبوس على أعاده إدماجه اجتماعيا¹

ثانيا: حق الحدث في حرية النصفية

بعد نظام الحرية النصفية مرحله من مراحل نظام التشريعي أعاده تأهيل خدمات المساجين أو محبوسين حيث يقوم على إخراج محكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا أو دون حراسه أو رقابة الإدارة على ان يعود إليها مساء كل يوم وقد عرف المشرع الجزائي بنص المادة 104 من قانون 04/05 بهدف تمكينهم تأدية عمل أو مزاوله دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعه الدراسات عليا أو تكوين مهني.

هذا النظام يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي تحكي مدى استقامته لذا يتطلب منح هذا النظام عناية خاصة من قبل المكلف بتطبيقه وخاصة فيما يتعلق بالرقابة والمساعدة المستمرة ويمكن أيضا للأحداث الاستفادة منها طبقا للنص المادة 118 باعتباره نظام في صالح الحدث المحبوس إذ يعد من بين أفضل الأنظمة وأفضلها لكونه يساهم في عمليه إدماج مساجين خاصة إذ طبق عندما يطبق في مجال العمل أو التكوين مهني الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهارات وحرف تساعد على إبعادهم عن عالم الإجرام بشرط ان تتوافق هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وقدراتهم المادية ومتطلبات سوق العمل.

كما تتجلى فآؤده هذا النظام في عمليه قصوى تتجلى في التغير التدريجي لنمط حياه المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الدراسة أو التكوين والشغل على ان يعود للمبيت ليلا داخلها².

¹ - عمر خوري، الافراج المشروط كوسيلة لإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2009، ص48

² - أولاد منصور سارة، المرجع السابق، ص 47

ثالثا: حق الحدث في أجازة الخروج

ادخل المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وأعادته إدماج الاجتماعي للمحبوس قانون 05 04 مجموعه من التدابير الحديثة هدفها أساسي جعل العقوبة أداة الإصلاح وأعادته تأهيل وليس مجرد أداة للرضع فقط ومن بين هذه التدابير أجازة خروج الذي يقصد بها منح المكافآت للمحبوس حسن السيرة والسلوك أقصاها 10 أيام دون حراسه حيث نصت عليه المادة 129 على انه يمكن لقاضي تطبيق عقوبات بعد اخذ

إي لجنة تطبيق عقوبات منح محبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات أجازة خروج دون حراسه لمدته أقصاها 10 أيام.

يعد قاضي تطبيق العقوبات صاحب الاختصاص الأصلي في منح إيجاز الخروج شريطة استشاره لجنة التطبيق العقوبات بما يضمن له اتخاذ القرار في إطار جماعي براعي مصلحة الحدث المحبوس والمتطلبات منها والنظام داخل مؤسسه عقابيه يشترط من المستفيد أجازة خروج ان يكون:

1- ان يكون الحكم نهائيا.

2- إلا تتجاوز عقوبته ثلاثة سنوات.

3 -حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة عقابيه¹.

المطلب الثاني: واجبات الأحداث ونظامها التأديبي داخل المؤسسات العقابية

¹ - القانون رقم 04/05، المادة 129 ص 36

لا شك أن مؤسسات خاصة بالأحداث بحكم وظيفتها التربوية والإصلاحية تعمل على معاملة الأبناء معاملة خاصة تهدف لعلاجهم وحمايتهم وتعليمهم كما تراعي ظروفهم وسنهم وحالتهم النفسية والاجتماعية، وبالتالي فإن دورها لا يقتصر فقط على كفالة حقوقها فقط وإنما تشمل عدة واجبات على الأطفال تلزمهم باحترام قواعد الانضباط والأمن والنظافة داخل المؤسسات العقابية، وفي حالة الإخلال بها فإنهم يتعرضون إلى عقوبات تأديبية، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: واجبات الأحداث داخل المؤسسات العقابية

للأحداث المحبوسين جملة من الالتزامات والواجبات تفرض عليهم داخل المركز، حيث يجب عليه أن يحترم قواعد الانضباط وان يحافظ على النظام، والأمن والصحة والنظافة وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

أولاً: خضوع الحدث المحبوس للنظام الداخلي

بموجب قانون رقم 04/05 متضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نصت المادة 80 من نفس القانون على أنه "يجب على المحبوس قواعد الانضباط..."¹ بناء على ذلك فإن من أبرز الواجبات الحدث المحبوس هي احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية او للمركز .

حيث بالرغم من ان هذه المادة لم تتطرق لنا بالتفصيل لهذه قواعد إلا انه عند العودة إلى النظام الداخلي لمراكز الإصلاح وإعادة التأهيل الأطفال الجانحين يمكننا التوصل إلى بعض قواعد الهامة المنصوص عليها في مواد من 32 إلى 47 التي تحدد سلوكه اليومي وهي كالآتي²:

تتمثل في مواعيد استيقاظ حيث يتم إيقاظ القصر المحبوسين من قبل الحراس على الساعة السابعة صباحاً ويطلب منهم ترتيب أفرشة السرير وقيام بالاستحمام، كما يقوم مجموعة من الأطفال المعينون من قبل مراقب العام بالمداومة داخل هذه مراكز ويستثنى من ذلك الصبي دون سن الرابعة عشر 14 من أعمارهم وأيضا الأطفال المرضى المحبوسين، وكما يجب عليهم تناول الإفطار قبل 8 صباحاً بهدوء على أن يلتحق كل منهم بأقسامهم ونشاطاتهم في تمام ساعة الثامنة صباحاً، أما بخصوص غذاء فيتم تخصيص لهم مدة 30 دقيقة وذلك على ساعة 12 ثانية عشرة، بالإضافة لذلك يستفيد الأطفال

¹ - قانون رقم 04/05، المادة 80 ص 24

² - ميموني وفاء، المرجع السابق، ص ص، 142، 143

المحبوسين من فترة استراحة مدتها ساعة و نصف حتى يلتحقوا بعدها إلى مزاوله نشاطاتهم وعودة إلى أقسامهم.

نصت أيضا المادة 57 من نفس قانون سابق الذكر على أنه يجب على الطفل ارتداء مئزر مكتوب عليه اسمه ولقبه¹، بالإضافة إلى انه يتم منع فتيات الجانحات القصر من التنقل بحرية خارج أقسامهم ومنعهم من ظهور بملابس مكشوفة، وفي حالة حضور فتاة القاصرة بلباس غير لائق وغير نظيف تحال إلى المشرفة على الفصل لتتم إحالتها إلى مراقبة العامة.

ثانيا: التزام الحدث المحبوس بالمحافظة على الصحة والنظافة

إشارة المادة 80 سالفه الذكر على أنه يجب على الأحداث مراعاة قواعد الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية²، لاسيما الأماكن المخصصة لنوم والمطبخ وإلزامه بضرورة محافظة على كافة مرافق ومستلزمات الصحية، وفي هذا الصدد يتوجب أن يخضع فراش الحدث وجميع لوازمه محل رقابة دقيقة ومشددة من قبل المراقب العام ومدير المؤسسة العقابية.

يلتزم الطفل الجانح بقيام بالاستحمام مرتين أسبوعيا ومنعه من حمل معه أي أشياء أو مواد غير مسموح بها من طرف إدارة مؤسسة كالدواء مثلا، والنظافة هنا تشمل أيضا جانب البدني من حيث نظافة الجسم والملبس وهذا حسب ماورد في مادة 65 من النظام الداخلي للمركز، وأيضا المظهر الشخصي للطفل الذكر المحبوس حيث يقوم مرة واحدة في الأسبوع بخلق لحيته ومرة واحدة في الشهر بقص شعره وهذا حسب أحكام المادة 67 من ذات النظام³.

ثالثا: التزام الحدث المحبوس بالمحافظة على الأمن والنظام الداخلي

تعتبر سياسة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية من الركائز الأساسية حيث يساعدان في عملية تأهيل محكوم عليهم لذلك تلجأ الإدارة العقابية إلى عدة أساليب من شأنها دعم النظام وتحقيق الهدوء.

أقرت كل من المادتين 53 و 54 من النظام الداخلي للمركز على أنه يجب على الحدث المحبوس احترام النظام العام ومحافظة على الأمن وذلك عن طريق امتثال الحدث لمختلف الأوامر صادرة عن

¹ - القانون 04/05، المادة 57، ص 19

² - القانون 04/05، المادة 80، ص 24

³ - ميموني وفاء، المرجع السابق، ص 143

موظفي المركز الموكل إليهم برعاية الأطفال، كما يترتب عليه واجب التحلي بسيرة حسنة، ويتعين عليه أيضا أن يلتزم بالهدوء في جميع الظروف باستثناء أوقات المحددة للاستراحة، ويمنع الحدث منعا باتا من قيام بكافة التصرفات التي من شأنها إخلال بحسن سير النظام أو المركز مثلا كالمناداة أو الصراخ أو الضجيج سواء كان فردي أو جماعي¹.

رابعاً: امتثال الحدث المحبوس للتفتيش والمناداة

جاءت في مادة 82 من قانون 04/05 سابق الذكر على أنه يجب على المحبوس الامتثال إلى التفتيش في كل حين²، حيث يستخلص من فحوى هذه المادة أن نظام التفتيش داخل المراكز الأحداث أو الأجنحة المخصصة للأطفال داخل المؤسسة العقابية قد يكون فجائياً أو دورياً ، بالإضافة إلى تحديد كفيان والإجراءات عملية التفتيش للأشخاص و الأماكن وفقاً للنظام الداخلي للمركز ، وبناء عليه وبالرجوع إلى المادة 58 من قانون المذكور أعلاه نجد أنها تنصص على ضرورة قيام الحدث أو القاصر المحبوس بالامتثال لمتطلبات التفتيش متى دعت الحاجة لذلك ، سواء تعلق بوقت وصول الطفل المحبوس أو أثناء خروجه من المؤسسة أو المركز ، أو كان ذلك قبل خروج الحدث و عودته إلى المؤسسة كالإجازات و عطل مثلاً ، وأيضاً قبل الزيارات والمحادثات و بعدها³ ، بالإضافة إلى ذلك تجرى أربع منادات يومية بصفة دورية للأحداث ويتم إجراءاتها كلما دعت الضرورة لذلك.

الفرع الثاني: النظام التأديب والمكافآت داخل المؤسسات العقابية

أولاً: النظام التأديب

¹ - ميموني وفاء، المرجع السابق، ص 144

² - القانون رقم 04/05، المادة 82، ص 24

³ - ميموني وفاء، المرجع السابق، ص ص، 144، 145

يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والامن والنظافة الى أحد التدابير التأديبية المنصوص عليها في نص المادة 121 من قانون 04/05 المتمثلة في¹:

- الانحدار،
- التوبيخ،
- حرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية،
- منع من التصرف في مكسبه المالي،

1- الانذار:

يعد الانذار من التدابير التربوية الوقائية التي تسعى الى تقويم سلوك الطفل دون الحاجة الى الرجوع لوسائل الرضع المتشددة فقد عرفه القانون على انه ينطوي على تحذير الطفل بعدم تكرار الفعل عبر المشروع الذي قام به كما يعتبر صورته مختلفة للتوبيخ لاختصاره على التحذير والتنبية فقط حيث يهدف الى احداث أثر نفسي لدى الطفل من خلال مواجهته بما أقدم عليه من سلوك مخالف للقانون يحمله على عدم تكرار الفعل مستقبلا تحت طائلة التذكير من العواقب التي قد تترتب عليه في حاله لم يصح سلوكه².

2- التوبيخ :

لقد اتجهت اغلب القوانين الى اعتبار التوبيخ تدبير تقويميا يقوم على توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه من سلوك من مع تحذيره بان لا يعود الى مثل هذا السلوك مره اخرى والتوبيخ وعقوبة اشد من الانذار.

وعليه وبالتالي فان هذا التدبير تأخذ به غالبية التشريعات الحديثة لا سيما في مجال مخالفات البسيطة التي يرتكبها الاحداث اذ يعد التوبيخ تدبير اصلاحي لا يهدف ابدا الى ايلام الحدث الجانح وانما الادمج والعمل على ابقائه بعيدا عن سبيل انحراف³.

3- حرمان مؤقت من بعض النشاطات الترفيهيه :

¹ القانون رقم 04/05، المادة 121، ص 33

² زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2009، ص ص

243، 242

³ - خنفر فاطنة، المرجع السابق، ص 61

يفرض على الحدث حرمان مؤقت من بعض من الأنشطة الرياضية والترفيهية لفتره محدده في حاله اخلاله بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية حيث يتم استعمال هذا التطبيق كوسيله تأديبيه لدفع الطفل الجانح الى ضرورة احترام القواعد والتزام بها دون الاضرار بسلامته النفسية او البدنية وشرط ان يكون هذا الحرمان بصفه مؤقتة لغايه تحقيق الهدف التأديبي منه¹.

-4 المنع من التصرف في مكسبه المالي:

يتمثل في حرمان الحدث من استعمال امواله او التصرف بها وبالأخص الموجودة في حسابه داخل المركز وذلك لمدته معينه ولا يسمح له خلال تلك المدة بشراء مستلزماته الشخصية وذلك بهدف ردعه وتأديبه مع حفاظ النظام الداخلي للمؤسسة.

يقرروا مدير المركز او المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرية من الاول والثاني متمثل في الانذار والتوبيخ ولا يقرر التدبير من الثالث والرابع الا بعد اخذ رأي لجنة تأديب المنصوص عليها في المادة 122 من قانون 04 05.

اضافه الى انه يجب على المدير في جميع الحالات اخطار لجنة اعاده التربية المنصوص عليها في المادة 126 من ق ت س، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس².

ثانيا: نظام المكافآت

يعد نظام المكافآت داخل المؤسسات العقابية من أساليب المعاملة التكميلية، حيث يسعى الى تشجيع المحبوسين على حسن السلوك واحترام النظام الداخلي للمؤسسة، وأيضا احترام القائمين على ادارتها، فثبتت في نفسيته الطموح والامل للحصول على بعض المزايا وتجعله يتطلع الى مستوى أفضل للحياة، وللإحاطة بهذا النظام لابد من تناول مضمونه واهميته كما يلي:

أولا: مضمون نظام المكافآت

1- عثمانى لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء موثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الهومة للطباعة والنشر

والتوزيع، د ط، الجزائر، 2012، ص 304

2- أحمد لعور ونيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر،

2007، ص ص 402، 403

يعتبر هذا النظام من اهم الوسائل المعتمدة لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تقوم بتشجيع المحبوس على انتهاج السلوك القويم، ويترتب عن ذلك مساعدته على الاستفادة من جهود التهذيب والتأهيل التي تسعى إدارة المؤسسة العقابية لإصلاحه.

كما يعد نظام المكافآت في حد نفسه نظاما تهذيبيا، لأنه يخلق لدى المحبوس دافع قوي نحو الاعتداد بنفسه، فيغرس فيه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته، وهذا ما يدفعه الى السير في طريق التأهيل.¹

ثانيا: صور نظام المكافآت

تتعدد صور نظام المكافآت وتختلف كل منهما عن الأخرى حيث تنقسم هذه المكافآت الى مكافآت مادية وأخرى معنوية.

1- المكافآت المادية:

والمقصود بها السماح للمحبوس بزيادة عدد المراسلات او الزيارات او تمديد المدة الزمنية المخصصة للنزهة اليومية، إضافة الى تلقي الإعانات العائلية عن طريق زيادة كميات المواد الغذائية الممنوحة للمحبوس.

2- المكافآت المعنوية:

وتتمثل أساسا في نقل المحبوس من درجة الى أخرى اعلى ضمن النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية، وأيضا الافراج المشروط،

في الأخير، تتميز هذه المكافآت بانها لا تكلف الدولة كثيرا، لأنها تقتصر غالبا على منح مالية ضئيلة ولكنها بالرغم من ضآلتها الا ان لها أثر كبير على نفسية المحبوس لما تحدثه من شعور بالسرور والبهجة مما تساهم في تخفيف من آلامه التي كان يعاني منها.²

ثالثا: أهمية نظام المكافآت

¹ - بلعسل حياة، مرجع سابق، ص 138

² - بلعسل حياة، مرجع السابق، ص 139

- يسعى نظام المكافآت الى على تحفيز المحبوس على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وامنها.
- يساهم في تنمية قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية وتعمل على تشجيعه في اتباع السلوك السليم.
- يهدف هذا النظام الى تحقيق أغراض التأهيل وإعادة ادماج المحبوس في المجتمع.

وفي هذا السياق ذهب الاستاد محمود نجيب حسني الي " أن مكافآت تشغل الطموح والامل في الحصول على المزايا والتطلع الى أفضل للحياة، حيث تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، وبانها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، أي هي وسيلة لدفع المحكوم عليه الى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل في المؤسسة العقابية، ويمكن اعتبارها في دابتها نظاما تهذيبيا، يوضح بذلك ان دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية ".

رابعا: نظام المكافآت في التشريع الجزائري

ان المشرع الجزائري قد اعتمد نظام المكافآت الممنوحة للمساجين الدين يثبتون حسن السلوك والسيره، ويظهرون استعدادا لقبول مختلف الأساليب المعاملة العقابية والتي تتجسد هذه المكافآت في عدة اشكال أهمها:

- تهنئة المحكوم عليه وتسجيل ذلك في ملفه او منحه زيارات إضافية تشجيعا له.
- يستفيد المحبوس حسن السيرة والسلوك من إجازة الخروج لمدة 10 أيام، وهذا ما ورد في المادة 129 فقرة 1 من قانون 04/05 سالف الذكر حيث نص على انه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافآت المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات او تقل عنها، بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام¹.
- أيضا تتمثل في نقل المحكوم عليه تدريجيا من درجة الى اعلى المعتمدة في التشريع الجزائري، حيث يبدأ المحبوس في تنفيذ العقوبة في المؤسسة داتا البيئة المغلقة، وادا تحسن سلوكه وأحسن بالمسؤولية وقام بتقديم ضمانات حقيقية لإعادة تأهيله ينتقل الى نظام الورشات الخارجية، وبعدها الى المؤسسة داتا البيئة المفتوحة، الى غاية استفادة من الافراج المشروط.

¹ - القانون رقم 04/05، المادة 129، ص 36

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية وتحديات تطبيق الحماية الجنائية داخل المؤسسات العقابية

تُعد المؤسسات العقابية بيئات معقدة تتداخل فيها جوانب ضبط السلوكيات، حماية المجتمع، وإعادة التأهيل. تلعب أساليب المعاملة العقابية دوراً رئيسياً في تحقيق هذا التوازن، إذ تحدد مدى نجاح المؤسسة في فرض النظام وحماية حقوق النزلاء في الوقت نفسه. ومع ذلك، تواجه هذه المؤسسات تحديات كبيرة؛ فالإفراط في العقاب قد يؤدي إلى تفاقم السلوكيات العدوانية أو النفسية للنزلاء، بينما قد يهدد التساهل الأمن العام داخل المؤسسة.

تتأثر ممارسات المعاملة العقابية بعدة عوامل، منها ثقافة المؤسسة، مستوى تدريب وخبرة الموظفين، والضغوط القانونية والمجتمعية. كما أن تطبيق الحماية الجنائية يتطلب آليات دقيقة لضمان سلامة الجميع وتحقيق العدالة دون المساس بالكرامة الإنسانية. لذلك، فإن دراسة أساليب المعاملة العقابية وفهم التحديات المصاحبة لها يمثل خطوة ضرورية نحو تطوير مؤسسات عقابية أكثر إنسانية وكفاءة، قادرة على تحقيق أهداف العدالة وإعادة التأهيل بشكل متوازن ومستدام.

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية للأحداث داخل المؤسسات العقابية

تعتبر معالجة الأحداث أو القصر داخل المؤسسات العقابية مسألة حساسة، إذ تتطلب توازناً دقيقاً بين تطبيق العدالة، حماية المجتمع، وحقوق الأحداث أنفسهم. تختلف معاملة الأحداث عن البالغين من حيث التشريعات، الأساليب المستخدمة، وأهداف إعادة التأهيل، إذ يركز النظام القانوني غالباً على الإصلاح والتأهيل أكثر من العقاب الصارم، مع الاعتراف بأن الأحداث ما زالوا في مرحلة النمو النفسي والاجتماعي.

تعتمد أساليب المعاملة العقابية للأحداث على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تقويم السلوكيات غير المرغوبة، مع ضمان حماية الحقوق الإنسانية والنفسية لهم. تشمل هذه الأساليب التأديبية الموجهة، العلاج النفسي والسلوكي، التعليم والتدريب المهني، وبرامج الأنشطة التربوية والاجتماعية. ويُراعى في تطبيق هذه الأساليب الحد من العنف والضغط النفسي، إذ أن الإفراط في العقاب قد يؤدي إلى نتائج عكسية، مثل تعزيز السلوكيات العدوانية أو الإحباط النفسي، بينما يساهم التوجيه الصحيح والدعم التربوي في إعادة دمج الأحداث بشكل إيجابي داخل المجتمع لاحقاً.

من التحديات الرئيسية التي تواجه المؤسسات العقابية للأحداث نقص الموارد والتدريب المتخصص للموظفين، الازدحام داخل المؤسسات، وصعوبة التوفيق بين الضوابط الأمنية وحاجات التأهيل والإصلاح. كما أن هناك حاجة مستمرة لمراجعة السياسات والتشريعات لضمان تحقيق التوازن بين السلامة العامة،

حماية حقوق الأحداث، وتحقيق أهداف إعادة التأهيل. ويؤكد العديد من الباحثين أن نجاح هذه المؤسسات يعتمد على القدرة على الجمع بين أساليب العقاب التربوي، الدعم النفسي، والتوجيه الإيجابي، بدل الاعتماد على العقاب التقليدي الصارم وحده.

الفرع الأول: أساليب المعاملة

يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي¹

تقوم معاملة الاحداث المحبوسين والتكفل بهم حسب التجربة على ثلاث مستويات: المستوى القانوني والمستوى التربوي والمستوى النفسي، وسنقوم في هذا العرض بمحاولة تحليل كل مستوى من المستويات مع التركيز على دور المختص في علم النفس كلما دعت الضرورة لذلك.²

أولاً: معاملة المحبوس والتكفل به على مستوى القانون:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود التجمعات البشرية منذ القدم وهذا من جهة، ومن جهة أخرى يتبعها الجزاء الجنائي ونظام العقوبات، أي بمعنى أدق ترتبط الجريمة بالإنسان وترتبط العقوبة بالفعل الإجرامي، وبالتالي فإن العقوبة تعتبر نظاماً اجتماعياً لردع الجريمة كما اعتبرت قديمة قدم المجتمعات الإنسانية نفسها، حيث سعت المجتمعات البشرية عبر التاريخ الى إباحة بعض الأفعال الإنسانية مقابل تجريم أفعال أخرى لما تلحقه من ضرر للأفراد والمجتمع عموماً، ومع تطور حياة البشرية، تطور مفهوم العقوبة بدوره، فتعددت معانيها وأشكالها تبعاً لتطور المجتمعات البشرية.³

إن ارتكاب الفرد لأفعال المحظورة من الناحية القانونية تضعه في وضعية تستوجب معاملته معاملة قانونية خاصة، تتمثل في إنزال عقوبة بمرتكب الفعل المخالف وفقاً لما يحدده المجتمع الذي ينتمي إليه، ويلاحظ أن العقوبات الأكثر تطبيقاً على المجرمين ومخالفين القوانين تنقسم الى ثلاث أنواع رئيسية (عقوبات بدنية، عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية)⁴. تفرض هذه عقوبات بحسب جسامة الفعل المرتكب وما يترتب عنه من الأضرار التي تلحق بالغير وبالمجتمع، ومن هنا يتضح أن العقوبة ترتبط

¹ - القانون رقم 04/05، المادة 2، ص 04

² - عبد العزيز سعد، المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 74

³ - محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 85

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص

بعدة مفاهيم أخرى اجتماعية وقانونية وأخلاقية تشكل معها نظام اجتماعي قائما بذاته يسعى الى تحقيق الأمن واستقرار في المجتمع.

غير أن مفهوم العقوبة لم يبقى مقتصرًا على كونه وسيلة للردع والزجر بل توسع ليصبح مفهوما قانونيا وتربويا محضا، فأصبح يشكل بالنسبة للميدانيين مجالا للدراسة والبحث في العديد من التخصصات، وهذا المفهوم أصبح اليوم محور اهتمام كل من علم العقاب وعلم السجون.

أما من منظور علم الاجتماع، فالعقوبة تعد نظاما اجتماعيا واحد أساليب الأساسية للتنشئة الاجتماعية والتربية والتعلم، اد رافقت العقاب المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، وشكلت وسيلة فعالة لتحقيق الضبط الاجتماعي، وقد تناول العديد من العلماء والباحثين مفهوم العقوبة بتعريفات متعددة، اختلفت باختلاف تخصصاتهم وتوجيهاتهم العلمية، ومن جهة نظر الفقه القانوني، تعرف العقوبة عموما بأنها "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة" ويتضح من هذا التعريف ان العقوبة هي حكم قضائي يصدر من الجهة المختصة حيث يتولى القضاء مهمة إقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، غير أن ما يهمننا في هذا السياق هو أن العقوبة هي وجه من أوجه معاملة المذنبين والمجرمين، وقد ارتبط ظهورها بوجود الإنسان، وظلت ملازمة له على مر العصور وعبر الأزمان المتعاقبة في تطوره التاريخي.¹

وجدير بالذكر أن الهدف من توقيع العقوبة على الجاني لم يعد يهدف الردع "الخاص" الذي يوجه الى المجرم ذاته، بل أصبح يهدف إلى تحقيق الردع "العام"، وذلك من خلال توجيه رسالة تحذير وإنذار لجميع افراد المجتمع إن هم ارتكبوا فعلا إجراميا، وقد اتجهت المجتمعات الحديثة أو القانونية الى تبني سياسة عقابية تقوم على الاعتدال لا القسوة الشديدة، فأصبح الهدف من العقوبة تصحيح الخلل الذي أدى الى انحراف الجاني وإصلاحها من خلال الاهتمام به وإصلاحه وعلاجه²، وتؤكد الأحداث التاريخية خاصة ما أعقب الثورة الفرنسية من دور كبير في اتجاه العقوبة و أساليب تنفيذها، حيث انتقلت من الشدة والعنف إلى الاعتدال المعقول، ومن هنا برزت أهمية تقسيم العقوبات وتصنيفها بما يتناسب مع طبيعة مخالفات الأفراد ودرجة انحرافهم وإجرامهم باعتبارها مسألة ضرورية وملحة في المجتمعات المعاصرة، تنبئ بتطور أساليب التكفل بالأفراد المنحرفين في سلوكهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، مع البحث في أسباب ودوافع التي أدت الى انحرافهم، وإجرامهم قبل توقيع العقوبة عليهم، ولهذا أصبحت العقوبات في مختلف الدول والمجتمعات تصنف إلى ثلاث أنواع رئيسية - كما سبقت الإشارة إليها - وهي:

¹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، جزء 1، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 56

² - بطيخ رمضان، السياسة الجنائية ووسائل الإصلاح الحديثة، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص

1- العقوبات البدنية: تتمثل في العقوبات التي تمس بسلامة جسد الجاني كالجلد والضرب المبرح، وبعد الإعدام من أخطرها الذي خفف تطبيقه في العصر الحديث إلا في الحالات الخطيرة كالمساس بأمن الدولة¹.

2- العقوبات السالبة للحرية: وهي عقوبات التي يحرم بموجبها المحكوم عليه من حريته من خلال إيداعه في مؤسسات عقابية خاصة كالسجون، وتختلف مدة هذه العقوبات وطبيعتها باختلاف جسامة الجريمة من جهة، اختلاف نظرة المجتمعات لها من جهة أخرى².

3- العقوبات المالية: تعرف بأنها "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة" وتشمل هذه العقوبات غرامات مالية ومصادرة الممتلكات، وتطبق بحسب نوع الجريمة وجسامة الأضرار الناتجة عنها، كما تعرف بعدة تسميات منها: الماسة بالذمة المالية والعقوبات المالية وعقوبة الغرامة³.

4- فلسفة التدابير الاحترازية:

تعرف التدابير الاحترازية أنها "نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنب المجتمع خطورة تكمن شخصية مرتكب فعل غير مشروع" كما يقصد بها أنها "مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة" وقد ظهرت هذه التدابير نتيجة لتطور الفكر العقابي وعجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، فلم يعد الهدف من الجزاء الجنائي مقتصرًا على إيلام المجرم أو الانتقام منه، بل أصبح يركز على إصلاحه وإعادة إدماجهم في مجتمع، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كصورة حديثة للجزاء الجنائي ويعود الفضل في تطويرها إلى مجهودات المدرسة الوضعية⁴، التي اهتمت بدراسة شخصية المجرم وأسباب انحرافه أكثر من اهتمامها بالفعل الإجرامي.

ثانياً: التكفل بالمحبوس على الصعيد الاجتماعي - التربوي:

¹ - عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزء 1، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ص 689

² - حسني محمود نجيب، شرح قانون عقوبات: القسم العام، طبعة 5، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989، ص 742

³ - محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الاجرام والعقاب، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص 311

⁴ - عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 515

تقوم المؤسسات العقابية بدور كبير في رعاية المحبوسين وتأهيلهم اجتماعيا وتربويا، من خلال اعتماد برامج وأساليب تهدف الى اصلاحهم وإعادة ادماجهم داخل المجتمع، ويتجسد هذا الدور في عدة جوانب أهمها¹:

- تنشئة الفرد تنشئة سليمة، وذلك من خلال تبني القواعد الصحيحة لعمليات التنشئة الاجتماعية، باعتبار أن سلوك الفرد سواء كان منحرفا أو سويا يتأثر بشكل كبير بطبيعة التنشئة التي تلقاها خلال مرحلتي طفولته ومرهقته، فطبيعة التنشئة لها الدور الكبير في دفع الفرد إلى الانحراف أو الاعتدال في سلوكه.
- تحسين مستوى تعليمي للأفراد، لأن الدراسات تؤكد أن نسبة الجريمة ترتفع غالبا في أوساط الأميين، مما يجعل التعليم وسيلة فعالة للوقاية.
- تحصين الأفراد من الجريمة والانحراف عن طريق تقوية الرادع الديني الداخلي، وترسيخ القيم الأخلاقية والإيمان بالمثل العليا والمبادئ الإنسانية.
- تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية داخل الجماعات مختلفة، ومنح الفرد مكانته ودوره داخل مجتمع دون تهميشه مهما كان مستواه.
- تطوير اساليب التنشئة وتحسين طرقها بما يتماشى مع تطور المجتمع، مع تعزيز الصلة بين مؤسسات التنشئة والفرد لتحقيق اندماجه إيجابي.
- الاهتمام بتعليم كل المساجين دون استثناء داخل السجن.
- تحسين مستوى التكفل بالمحبوسين والمنحرفين من خلال توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية المناسبة لهم داخل المؤسسات العقابية.
- العمل على إعادة إدماج المحبوسين والمنحرفين في المجتمع، عبر منحهم أدوار تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وتمكينهم من اثبات تخليهم عن السلوك الإجرامي وتقبلهم الحياة الاجتماعية السوية.
- إن العقاب في حد ذاته يعد نظام لا يمكن الاستغناء عنه، فهو موجود داخل أي منظومة جنائية، اد يظل وسيلة ضرورية لضبط السلوك، غير أن تطبيق هذا الإجراء يجب ان يثم في حذر بطريقة تضمن أداء وظيفته الاجتماعية والنظرية، مع توفير الضمانات الكفيلة بمنع من أكرم مرة ودخل السجن من أن يتحول الى مجرم دائم بعد الافراج عنه.

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 312 الى 328

وقد قامت النظريات الكلاسيكية أو التقليدية في العقاب على فكرة مفادها أن المجرم يمكن إصلاحه وضمان عدم عودته إلى الجريمة من خلال إيقاع قدر كاف من العقاب أو الألم على المذنبين، ولاشك أن عنصر الألم قد يسهم إلى الحد ما في ضبط السلوك، إلا أن أثاره السلبية مثل الكراهية والعزلة والولاء للجماعة¹ قد تقلل من فعليته، فضلاً عن ذلك فإنه لا يغير الموقف الذي خلق الإجرام وكان التحول من نظريات العقابية التقليدية إلى نظريات إصلاح المجرم والجاني، نتيجة سلسلة من التطورات والتغيرات في المجتمع الإنساني (إذ تحولت السجون إلى مؤسسات اجتماعية تفرض علاج المجرم وإصلاحه²، وأصبح للعقوبة وظيفة اجتماعية تتمثل في:

إن إعادة تأهيل الجاني تهدف في جوهرها إلى تحويله إلى مواطن صالح من خلال تنمية قدراته الذاتية ومساعدته على اندماج في المجتمع دون أي نشوز سلوكي³، ولا ينبغي إغفال أن المجتمعات البشرية تختلف فيما بينها من حيث الثقافة ونظام القيم، فالمجتمع العربي الإسلامي فيه منظومة قيم دفاعية وعادات وتقاليد تعزز الجانب الإنساني والروحي وهو ما يميزه عن بعض المجتمعات الأوروبية أخرى من حيث طبيعة التغيرات التي حصلت فيها، في حين شهدت المجتمعات الأوروبية تحولات عميقة بفعل الثورة التكنولوجية وما رافقها من تغيرات اجتماعية سريعة إضافة إلى تفكك الأسرة فضلاً عن سيادة النظام الرأسمالي الذي يعزز الاتجاه الفردي⁴، فقد انعكس ذلك على تصوراتهم لبرامج الإصلاح بحكم التغيرات وتفاقم المشكلات الاجتماعية، حيث طورت تلك المجتمعات حلول إصلاحية أخذت تنمو بالتدرج حسب طبيعة المرحلة، أما في المجتمعات الإسلامية هنا الأمر يختلف من حيث سرعة التغير والتطور فهي لا تزال تحتفظ بعوامل التماسك الأسري والارتباط الديني والتحلي بالقيم الإنسانية⁵، ومع ذلك فإن هذه المجتمعات شهدت تغيرات وتطورات حديثة أفرزت واقعا اجتماعيا جديدا مما نتج عن ذلك ظهور بعض الانحرافات والسلوكيات الاجرامية، ومن هنا فإن عملية الإصلاح في هذه المجتمعات ينبغي أن تقوم على تنمية الروح الدينية لدى المنحرفين واهتمام بدراسة مشكلاتهم الأسرية والشخصية، كما يتعين على الأخصائي في هذا المجال أن يكون مدركا لذلك تماما وأن يتعامل مع هذه القضايا برؤية واقعية منطلقاً من الواقع الاجتماعي وتوظيف نظريات العلمية في الإصلاح وفقاً لحالات الموجودة أمامه، مع الاستفادة من التراث الثقافي الديني للمجتمع وتعاليم الدين الإسلامي في دعم جهود التأهيل وإعادة ادماج اجتماعي.

1- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 641

2- نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 315

3- بطيخ رمضان، المرجع السابق، ص 226

4- حجازي مصطفى، التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الطبعة 7، المركز الثقافي العربي

بيروت، لبنان، 2001، ص 173

5- الغزالي محمد، خلق المسلم، الطبعة 12، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2005، ص 97

ثالثا: العلاج النفسي للسلوك المنحرف

لقد عملت إدارة السجون الجزائرية على توفير الإمكانيات اللازمة للعلاج النفسي للسلوك المنحرف، وذلك بتوظيف عدد هام من الأخصائيين النفسيين في كل مؤسسة عقابية يعملون تحت سلطة المدير وتحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات¹، حيث يستطيع أي مسجون مقابلة هذا الأخصائي في أي يوم يشاء، وذلك بكتابة طلب مقابلة شخصية، ويعمل المختصون في علم النفس على استحداث طرق يمكن استخدامها في علاج المجرمين والمنحرفين الخارجين على القوانين، المعادين للأعراف والنظم، من أجل إعادة تأهيلهم.

01- أهداف العلاج:

يفرض القانون على المختصين في علم النفس العاملين في المؤسسة العقابية التعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية².

تستهدف برامج العلاج النفسي للمجرمين المنحرفين تحقيق ما يلي:

- حماية الفرد المنحرف من نفسه وحماية المجتمع من خطره وضرره.
- إعداد المحبوسين لكي يصبحون رجالا صالحين وذو منفعة.
- تعويد المحبوسين على طاعة القانون واحترامه.
- تعويدهم على الاعتماد على النفس وتحمل الفرد أعباء نفسه.
- تنمية الكفاءة والقدرة الذاتية للفرد، وتنمية شعوره بنفسه.
- زرع الثقة في نفسه، وتدريبه على الكسب المشروع

الفرع الثاني: أساليب متابعة الاحداث ومناسيب معاملتهم:

¹ - القانون 04/05، المادة 89، ص 26

² - القانون رقم 04/05، المادة 91، ص 27

تعتبر متابعة الأحداث ومناسيب المعاملة العقابية من الجوانب الأساسية في إدارة المؤسسات العقابية المخصصة للقاصرين أو الأحداث، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقوبة والرعاية الإصلاحية، وضمان حقوق الأحداث وفقاً للقوانين الوطنية والمعايير الدولية.

أولاً: متابعة الأحداث داخل المؤسسات العقابية

متابعة الأحداث تشمل مجموعة من الإجراءات والآليات التي تضمن مراقبة حالة الأحداث الصحية والنفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى متابعة سلوكهم وتقديمهم داخل المؤسسة. وتتضمن هذه الإجراءات¹:

- 1- التسجيل والملف الشخصي: عند دخول الحدث إلى المؤسسة، يتم فتح ملف شخصي شامل يحتوي على بياناته الشخصية، الخلفية الاجتماعية والعائلية، الحالة الصحية، والسلوكيات السابقة.
- 2- المراقبة اليومية: تشمل متابعة النشاطات اليومية للحدث، مثل الحضور في البرامج التعليمية أو التأهيلية، والتزامه بالقوانين الداخلية للمؤسسة.
- 3- التقييم الدوري: يتم تقييم أداء وسلوك الحدث بشكل دوري لتحديد مدى استجابته للعقوبات أو البرامج الإصلاحية المطبقة عليه.
- 4- التقارير الفردية: تُعد تقارير دورية لكل حدث توضح التطورات الإيجابية أو السلبية، وتقدم توصيات لإجراء تعديلات على خطط التأهيل أو العقوبة.

ثانياً: مناسيب المعاملة العقابية للأحداث:

المناسيب تعني التدرج أو مقدار العقوبة التي يتم تطبيقها على الحدث، ويجب أن تتسم بالعدالة والملاءمة لعمر الحدث ووضعه النفسي والاجتماعي. المبادئ الأساسية تشمل²:

- 1- الملاءمة العمرية والنفسية: يجب أن تكون العقوبة مناسبة لعمر الحدث وقدرته على الاستيعاب، مع مراعاة التأثير النفسي لتلك العقوبة.
- 2- التدرج في العقوبة: تبدأ العقوبة بالإجراءات الإصلاحية الأقل حدة، مثل التوجيه والإرشاد، ثم التصاعد إلى العقوبات الانضباطية عند الضرورة.
- 3- التركيز على الإصلاح والتأهيل: الهدف الأساسي ليس العقاب بحد ذاته، بل إصلاح سلوك الحدث وتأهيله للاندماج في المجتمع بعد انتهاء فترة الاحتجاز.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112

² - عبد الكريم سمير، الحماية القضائية للحدث الجانح، الطبعة 1، الجزء 1، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 156

4- حماية الحقوق الأساسية: يشمل ذلك الحق في التعليم، الرعاية الصحية، الحماية من العنف أو الإساءة، والحق في التواصل مع الأسرة والمجتمع.

ثالثاً: آليات تنفيذ ومراقبة المعاملة

لتنفيذ هذه المناسيب بشكل فعال، تتبع المؤسسات العقابية مجموعة من الآليات:

1. برامج التأهيل والإصلاح: تشمل التعليم، التدريب المهني، والأنشطة الترفيهية والثقافية.
 2. العقوبات الانضباطية المؤقتة: مثل الحرمان من بعض الأنشطة، مع مراعاة عدم المساس بالحقوق الأساسية.
 3. الرقابة الداخلية والخارجية: تشمل فرق الرصد داخل المؤسسة والمفتشين الخارجيين لضمان تطبيق المعاملة العادلة.
- تهدف متابعة الأحداث ومراعاة مناسيب المعاملة العقابية إلى تحقيق التوازن بين تطبيق القانون وإصلاح الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية. يعتمد نجاح هذه الإجراءات على وجود خطة متكاملة تشمل التقييم الدوري، البرامج الإصلاحية، والتدرج في العقوبات بما يتوافق مع الاحتياجات الفردية لكل حدث.

ثالثاً: الهيئات المؤطر لمراكز الأحداث

اتساقاً مع المعاملة الخاصة للحدث ثم استحداث هيئات خاصة تتولى تأطير مراكز وأجنحة الاحداث بالمؤسسات العقابية وهم¹:

- أ- المدير: تستند إدارة مركز إعادة تربية وادماج الاحداث الى المدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الدين يولون اهتماما خاصا لشؤون الاحداث الجانحين طبقا لإحكام المادة 123 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين².
- كما جاء في المادة 124 من نفس القانون على أنه في حالة مرض المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته يجب على مدير إعادة التربية وادماج الاحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فوراً، قاضي الاحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء³.

¹ - القانون رقم 04-05، مواد من 122 الى 126، ص 34 الى 35

² - القانون رقم 04/05، المادة 123، ص34

³ - القانون رقم 04/05، المادة 124، ص34

بالرجوع الى المادة 125 من قانون سالف الذكر نجدها في فقرتها 1 تنص على أنه " يجوز لمدير مركز إعادة تربية وادماج الاحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع اخطار لجنة إعادة التربية".

اما في فقرتها 2 نصت على ان " يمكن للمدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الاحول، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية 10 عشرة أيام في كل 3 ثلاثة أشهر"¹.

ب- **لجنة إعادة التربية:** بموجب المادة 126 من قانون 04/05، تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وادماج الاحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الاستقبال الاحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الاحداث، وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وادماج الاحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،
 - الطبيب،
 - المختص في علم النفس،
 - المربي،
 - ممثل الوالي،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،
- يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.²

ت- **لجنة التأديب:** نصت المادة 122 من قانون 04/05 على أن " تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الاحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الاحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية³:

- رئيس مصلحة الاحتباس
- مختص في علم النفس
- مساعدة الاجتماعية

¹ - القانون رقم 04/05، المادة 125، ص 35

² - القانون رقم 04/05، المادة 126، ص 35

³ - القانون رقم 04/05، المادة 122، ص 34

- مرب

المطلب الثاني: تحديثات تطبيق الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية

تعتبر الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية من المواضيع الحساسة التي تتطلب تحديثاً دورياً للإجراءات والتشريعات القانونية التي تحكمها. في السنوات الأخيرة، تم إدخال العديد من التحديثات القانونية لضمان حقوق الاطفال ومنع حدوث أي انتهاك لهم. كما تهدف هذه التحديثات إلى ضمان تقديم الدعم الكامل للأفراد داخل هذه المؤسسات في بيئة قانونية وصحية مناسبة.¹

يستهدف تعزيز الحماية الجنائية للأحداث في المؤسسات العقابية من خلال تحسين التشريعات المتعلقة بحقوقهم. من أهم هذه التحديثات هو تبني آليات متابعة قانونية دقيقة تضمن عدم وقوع أي انتهاك لحقوق الأفراد. يشمل ذلك ضمان تقديم الرعاية الصحية والنفسية اللازمة، بالإضافة إلى تأكيد حقوقهم في التعليم والتدريب داخل المؤسسة. كما يشمل تعزيز الوعي العام بأهمية الرعاية العقابية السليمة وكيفية تقديم الدعم المناسب لهذه الفئة.²

الإجراءات الجديدة التي تتضمن الإجراءات الجديدة تحديث التشريعات المتعلقة بمتابعة حالات الأحداث، بما في ذلك تنظيم لجان حقوقية متخصصة للإشراف على المؤسسات العقابية. كما تم إنشاء آليات تقييم دورية لمستوى الرعاية المقدمة للحدث، وتقديم تقارير دورية للمؤسسات القانونية المختصة لضمان تطبيق هذه المعايير.³

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية والإشكالات العملية المرتبطة بها داخل المؤسسات العقابية

تعد حماية الأحداث داخل المؤسسات العقابية من أهم القضايا التي تواجه الأنظمة القضائية والإصلاحية في جميع أنحاء العالم. فالأحداث، لاعتبارات عمرهم وحساسيتهم النفسية والاجتماعية، يحتاجون إلى حماية خاصة لضمان حقوقهم وتفادي أي أضرار قد تنتج عن الاحتجاز أو سوء المعاملة.

¹ عبد الكريم سمير، الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، جزء 1، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2019، ص74

² بن شيخ محمد، حقوق الحدث الجانح واليات حمايته القانونية، جزء 1، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،

2020، ص 101

³ القانون رقم 12/15

ورغم وجود قوانين ونظم لحماية الأحداث، إلا أن هناك عدة إشكالات عملية تواجه تطبيق هذه الحماية بشكل فعال.

أولاً: تعريف الحماية الجنائية للحدث

يقصد بالحماية بصفة عامة مجموعة إجراءات متخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، ومنع الاعتداء عليه بما يضمن تأمين سلامته، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل

Protection pénale de l'enfant يمكن القول بأنها نظام قانوني الذي قرره القانون الجنائي من اجل حماية الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وتعتبر هذه الحماية أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها نظراً لخطورة أثرها على كيان الانسان وحياته، حيث أن وسيلتها القانون الجنائي الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وهذا من جهة، كما قد يتعاون معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون وهذا من جهة أخرى، وبالتالي فإن وظيفة القانون الجنائي حمائية.

كما يقصد بالحماية الجنائية في هذا المجال مجموعة الوسائل التي وضعها المشرع لحماية حقوق الطفل المجني عليه من جانب، وحماية الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي من جانب آخر.¹

وبناء على ذلك فإن الحماية الجنائية تنقسم الى نوعين حماية موضوعية وحماية إجرائية، فالحماية الموضوعية تهتم بمتابعة أنماط الأنشطة ذات علاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل الجرائم مع بيان العقوبة المقررة لكل فعل.

اما الحماية الإجرائية فتهتم ببيان ورسم الإجراءات التي ترافق الدعوى الجزائية وتحديد الوسائل التي تستخدمها الدولة للمطالبة بحقها في العقاب في حال وقوع اعتداء أو انتهاك لحقوق الطفل.²

ثانياً: إشكالات العملية المرتبطة بحماية الاحداث داخل المؤسسات العقابية

1- قلة الموارد البشرية والمالية

¹ - حمو بن إبراهيم مختار، حماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في

الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 35

² - أحمد عبد الحميد السوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96، 97

- أ- نقص الكوادر المتخصصة: كثير من المؤسسات العقابية تعاني من نقص في عدد الأخصائيين الاجتماعيين، النفسيين، والمربين المدربين على التعامل مع الأحداث. هذا النقص يؤدي إلى ضعف المتابعة الفردية لكل حدث وصعوبة تلبية احتياجاتهم الخاصة.¹
- ب- ضعف التمويل: نقص الموارد المالية يؤثر على توفير الأنشطة التعليمية، التدريبية، والبرامج التأهيلية الضرورية لإعادة دمج الأحداث في المجتمع.²

2- الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية

- أ- الاكتظاظ يزيد من المخاطر المرتبطة بالعنف بين الأحداث، ويحد من القدرة على تقديم رعاية فردية ومتابعة دقيقة لكل حدث.³
- ب- يؤدي الاكتظاظ أيضاً إلى الضغط على الكوادر العاملة ويقلل من جودة الخدمات المقدمة، مثل التعليم والرعاية النفسية.⁴

3- ضعف التأهيل والبرامج الإصلاحية

- أ- كثير من المؤسسات تركز على الجانب العقابي أكثر من التأهيلي، مما يؤدي إلى فشل العملية الإصلاحية.⁵
- ب- عدم وجود برامج تدريب مهني وتعليم مستمر يقلل من فرص الحدث للاندماج الاجتماعي بعد انتهاء فترة الاحتجاز.⁶

4- تحديات قانونية وإدارية

- ¹ - بوزيد فاطمة، الرعاية النفسية والاجتماعية للأحداث الجانحين، جزء 1، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 88
- ² - العيد يوسف، "معوقات التأهيل داخل المؤسسات العقابية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2018، ص 233
- ³ - قواعد الأمم المتحدة بشأن الاحداث المجردين من حريتهم، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية، المادة 28
- ⁴ - الطاهر أحمد، إدارة المؤسسات العقابية ورعاية الاحداث، جزء 1، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 119
- ⁵ - بن ناصر خالد، السياسة العقابية الحديثة تجاه الاحداث الجانحين، جزء 1، الطبعة 1، دار الهدى، الجزائر، ص 142
- ⁶ - عبد الله أمينة، " التأهيل المهني للأحداث داخل مراكز إعادة التربية"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، ص 97

أ- غياب التشريعات الكافية أو التطبيق الفعّال: بعض القوانين المتعلقة بحماية الأحداث موجودة على الورق فقط، بينما التطبيق العملي ضعيف بسبب قصور الرقابة أو الإجراءات البيروقراطية.¹

ب- الإجراءات القانونية الطويلة: تأخير المحاكمات أو عدم وجود محاكم متخصصة للأطفال يزيد من مدة الاحتجاز ويعرّض الأحداث لمخاطر نفسية واجتماعية.²

5- الانتهاكات وسوء المعاملة

أ- تشمل الانتهاكات التعرض للعنف الجسدي أو النفسي، التمييز بين الأحداث، أو حرمانهم من حقوق أساسية مثل التعليم والرعاية الصحية.³

ب- ضعف الرقابة الداخلية والخارجية يجعل من الصعب رصد هذه الانتهاكات ومعالجتها.⁴

6- التحديات النفسية والاجتماعية للأحداث

- الأحداث المحتجزون غالباً يعانون من مشكلات نفسية مثل القلق والاكتئاب نتيجة الانفصال عن الأسرة والمجتمع.

- غياب الدعم النفسي والاجتماعي المكثف يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلات، مما يزيد من صعوبة إعادة تأهيلهم.

- رغم وجود القوانين والمعايير الدولية لحماية الأحداث، إلا أن هناك مجموعة من الإشكالات العملية التي تعيق تحقيق هذه الحماية بفعالية، وتشمل نقص الموارد، الاكتظاظ، ضعف البرامج الإصلاحية، التحديات القانونية، والانتهاكات المحتملة. ولتحسين حماية الأحداث، يجب تعزيز الرقابة، تدريب الكوادر، تطوير البرامج التأهيلية، وضمان تطبيق التشريعات بشكل صارم ومتوازن بين العقوبة والإصلاح.

¹ - القانون رقم 12/15

² - عبد الكريم سمير، الحماية القضائية للحدث الجانح، جزء 1، طبعة 1، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 156

³ - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المادة 37

⁴ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة بموجب القرار رقم 40/33، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، القاعدة 26

الفرع الثاني: آفاق تعزيز وتفعيل الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية:

تواجه المؤسسات العقابية المعنية بالأحداث تحديات كبيرة في تطبيق الحماية الجنائية، فهي مطالبة بتحقيق التوازن بين العقوبة والتأهيل، مع ضمان احترام حقوق الأطفال وحمايتهم من أي إساءة أو انتهاك. لذلك أصبح تعزيز وتفعيل الحماية الجنائية للأحداث ضرورة ملحة لضمان إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع بصورة سليمة.

أولاً: أهمية تعزيز الحماية الجنائية

- حماية حقوق الأحداث الأساسية كالحق في التعليم، الصحة النفسية والجسدية، والرعاية الاجتماعية¹.
- الحد من الانتهاكات وذلك بتقليل حالات العنف، التمييز بين الأحداث، أو سوء المعاملة من قبل بعض الموظفين².
- تحقيق الإصلاح والتأهيل في البيئة الآمنة والمحوكمة بالقوانين تساعد على دمج الأحداث في برامج إصلاحية فعالة، مما يزيد فرص نجاح إعادة تأهيلهم³.

ثانياً: الآفاق العملية لتعزيز الحماية الجنائية

1- تطوير التشريعات واللوائح:

- أ- تحديث القوانين لتتناسب مع احتياجات الأحداث الحديثة، مع وضع عقوبات رادعة لمن يخالف حقوقهم⁴.
- ب- تخصيص قوانين واضحة تتعلق بالتعامل مع الأحداث داخل المؤسسات العقابية، مع مراعاة الفروقات العمرية والنفسية⁵.

1 - اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، المواد من 24 الى 28

2 - المرجع نفسه، المادة 19

3 - المرجع نفسه، المادتان 39 و40

4- عبيد رؤوف، علم العقاب والسياسة العقابية المعاصرة، الطبعة 2، مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص

5- عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 552

2- تدريب وتأهيل الكوادر العاملة:

- أ- إعداد برامج تدريبية متخصصة للضباط، المربين، والأخصائيين الاجتماعيين للتعامل مع الأحداث بطريقة علمية وحساسة¹.
- ب- التركيز على مهارات حل النزاعات، التعامل مع الأزمات النفسية، وطرق التأهيل الاجتماعي².

3- تطبيق برامج إصلاحية شاملة:

- أ- دمج التعليم والتدريب المهني مع برامج علاجية وسلوكية، لضمان تطوير مهارات الحدث وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.
- ب- استخدام برامج إرشاد نفسي واجتماعي تساعد الحدث على تجاوز الصدمات وتجارب العنف السابقة³.

4- تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية:

- أ- إنشاء لجان متابعة مستقلة داخل المؤسسة وخارجها لرصد أي انتهاكات والتأكد من تطبيق المعاملة العادلة⁴.
- ب- الاستفادة من التكنولوجيا لمراقبة سلامة الأحداث ومتابعة سير البرامج الإصلاحية بشكل دوري⁵.

5- تفعيل التعاون بين الجهات المختلفة:

- أ- التنسيق بين القضاء، الشرطة، وزارة الداخلية، والهيئات الاجتماعية لضمان متابعة متكاملة لكل حدث من لحظة دخوله حتى خروجه.
- ب- إشراك المجتمع المدني ومنظمات حقوق الطفل في دعم برامج الحماية والإصلاح.

¹ - بطيخ رمضان، المرجع السابق، ص 290

² - نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 341

³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 815

⁴ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 701

⁵ - بطيخ محمد، المرجع السابق، ص 307

تعزيز الحماية الجنائية للأحداث ليس مجرد مطلب قانوني، بل هو ضرورة إنسانية واجتماعية. من خلال تحديث القوانين، تدريب الكوادر، تطوير البرامج التأهيلية، وتعزيز الرقابة، يمكن أن تصبح المؤسسات العقابية بيئة إصلاحية حقيقية، تساعد الأحداث على تجاوز أخطائهم والاندماج في المجتمع كأفراد مسؤولين ومنتجين. إن الاستثمار في حماية الأطفال اليوم يعني بناء مجتمع أكثر أماناً وعدالة غداً¹.

ثالثاً: تطوير مهارات موظفي السجون:

تشمل تطوير مهارات موظفي السجون عدة مجالات اساسية التي تسعى الى رفع الكفاءة المهنية وتعزيز جوده تسيير داخل المؤسسات العقابية ومن أبرزها ما يلي:

أ- يعمل الامن ديناميكي وحقوق الانسان على تعزيز قدره الموظفين على الموازنة بين محافظه على الامن والانضباط داخل مؤسسات العقابية و باحترام حقوق المحبوسين وحماية كرامه الحدث حتى يضمن لهم بيئة مستقرة وامنه ويساهم في التقليل من التوتر.

ب- يهدف تقييم المخاطر الاحتجاجات الى تدريب موظفي السجون على اساليب علميه دقيقه وذلك لتقييم مستوى خطورة الاحداث المحبوسين وتحديد احتياجاتهم وبالهداد خطط متابعه حاله حالته التي تعمل على تحسين برامج التأهيل والاصلاح.

ج- ايضا يتمثل في مهارات الإدارية والرقمية حيث من وراء كل مؤسسه عقابيه ناجحة إذا ردت فعالية تسهم في تحسين كفاءات الموظفين وذلك عبر تنشيط اجراءات وتطوير اساليب التسيير بما يتواجد مع التحولات المعاصرة

د- يؤكد علم نفس السجون والدعم النفسي ان استقرار داخل السجن يبدا من محاوله فهم الافراد سواء السجنين او موظف وذلك عبر دعم نفسي الذي يقلل من الضغوطات ويحافظ على التوازن المهني.

بالإضافة الى تطبيق العقوبات البديلة حيث يقوم على اعاده الادماج والحد من العودة للجريمة بدلا من الاكتفاء بالعقوبة مقيدا للحرية او سالبه للحرية.²

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 829

² - مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، برامج التكوين والتأهيل لفائدة موظفي المؤسسات السجنية، محاور الامن الديناميكي وحقوق الانسان وتقييم مخاطر والاحتياجات، وثائق ومذكرات داخلية، 2026

ملخص الفصل الثاني

تناول هذا الفصل موضوع الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مسلطة الضوء على فلسفة عقابية حديثة توازن بين الردع والتأهيل لضمان حقوق الحدث كفئة هشة، وتركز الدراسة على آليات حماية الحدث المحبوس من خلال توفير الرعاية الصحية والاجتماعية،

واعتماد أساليب المعاملة العقابية قوامها التعليم، التكوين المهني، والتفريد العقابي، الى جانب تعزيز الأنشطة الرياضية ونظام مكافآت لتحويل العقوبة الى أداة لتقويم السلوك، كما تبرز أهمية الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للحدث، ودور أنظمة الادماج كالإفراج مشروط وحرية النصفية، وصولاً الى مرحلة الرعاية اللاحقة وتطوير الكفاءات موظفي السجون، وذلك لضمان بيئة إصلاحية تحمي كرامة الطفل وتسهل إعادة انخراط.

الخاتمة

الخاتمة:

تشكل حماية الأحداث داخل المؤسسات العقابية أحد التحديات القانونية والاجتماعية الأكثر تعقيداً في عصرنا المعاصر، نظراً لما تحمله هذه الفئة من حساسيات خاصة وتأثيرات محتملة على استقرار المجتمع على المدى الطويل. ومن خلال الدراسة التي تناولت الآليات القانونية والإجرائية، وكذلك الجوانب الاجتماعية والنفسية للأحداث، يتبين أن حماية هذه الفئة تتطلب أكثر من مجرد تطبيق صارم للقوانين، بل تتطلب نهجاً متعدد الأبعاد يجمع بين العدالة والإصلاح، وبين الحماية والتأهيل، بحيث يصبح الحدث قادراً على إعادة بناء ذاته وتجاوز الظروف التي دفعت به نحو الانحراف.

لقد أظهرت المذكرة أن نجاح المؤسسات العقابية في حماية الأحداث وتحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل لا يعتمد فقط على النصوص القانونية، بل على قدرة هذه المؤسسات على توفير بيئة مؤسسية آمنة وداعمة، مجهزة بالموارد البشرية والمادية الكافية، والمدرّبة على التعامل مع الأطفال بطريقة تراعي احتياجاتهم النفسية والاجتماعية، وتدعم قدراتهم على التعلم والاندماج الإيجابي. كما تبين أن البرامج التأهيلية والتربوية تعد حجر الزاوية في هذه العملية، حيث لا يقتصر دورها على توفير مهارات حياتية وفنية، بل يمتد إلى غرس القيم الإيجابية وتعزيز الوعي بالمسؤولية الاجتماعية، بما يسهم في تقليل معدلات العودة إلى الانحراف أو الجريمة، ويعزز فرص مشاركة الحدث بشكل منتج في المجتمع.

وترتبط فعالية حماية الأحداث ارتباطاً مباشراً بمدى الالتزام الفعلي للمؤسسات بتنفيذ التشريعات واللوائح، وهو ما يسלט الضوء على التحديات العملية التي تواجهها هذه المؤسسات، بما في ذلك محدودية الموارد، ونقص التدريب المهني للعاملين، والتفاوت بين المؤسسات في تطبيق السياسات الإصلاحية، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بجمع البيانات الدقيقة عن الأحداث. إن معالجة هذه التحديات تتطلب تخطيطاً استراتيجياً وإشرافاً دقيقاً، مع اعتماد آليات تقييم مستمرة، للتأكد من أن حقوق الأحداث محفوظة، وأن برامج التأهيل تحقق أهدافها على أرض الواقع.

وتؤكد نتائج هذه الدراسة أن حماية الأحداث ليست هدفاً فردياً أو مقتصرًا على المؤسسة العقابية وحدها، بل هي مسؤولية مجتمعية تشمل الجهات القانونية، والتعليمية، والاجتماعية، والأسرة، بحيث تتضافر الجهود لضمان بيئة داعمة للنمو الإيجابي للحدث. فالتعاون بين مختلف الجهات المعنية يضمن تكاملية السياسات الإصلاحية، ويعزز الفهم المتكامل لاحتياجات الأحداث، مما يتيح لهم فرصة حقيقية لإعادة بناء حياتهم وتحقيق إمكاناتهم بطريقة صحية وآمنة.

كما توضح المذكرة أن الرؤية الشاملة لحماية الأحداث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعزيز القيم الإنسانية وحقوق الطفل، حيث يجب أن تظل حماية كرامة الحدث واحترام شخصيته أساساً لكل السياسات والبرامج، وأن تكون عملية التأهيل والإصلاح متوافقة مع المعايير الدولية، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية واحتياجات النمو الشخصي للطفل. وهذا النهج الشامل يضمن ليس فقط إصلاح السلوك الفردي، بل يسهم في الحد من الانحراف والجريمة على مستوى المجتمع، ويعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تحويل هذه الفئة الحساسة إلى عناصر فاعلة وبناءة داخل المجتمع.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن هذه الدراسة قد نجحت في تسليط الضوء على أهمية حماية الأحداث باعتبارها مسألة استراتيجية، تحتاج إلى تخطيط طويل المدى، وتقييم مستمر، واستثمار فعال للموارد، مع التركيز على التدريب المستمر للعاملين، وتحسين بيئة المؤسسات، وتطوير البرامج التأهيلية والتربوية بما يتماشى مع التطورات القانونية والاجتماعية والنفسية. ويؤكد البحث على ضرورة استمرار البحث والتحليل في هذا المجال، لتقديم حلول مبتكرة وقابلة للتطبيق، تهدف إلى تعزيز حماية الأحداث وتحقيق أهداف العدالة والإصلاح على نحو متكامل ومستدام، بما يضمن مستقبلاً أفضل للأفراد والمجتمع على حد سواء.

إن حماية الأحداث داخل المؤسسات العقابية ليست مجرد مسؤولية مؤسسية محدودة، بل هي استثمار في المستقبل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع ككل، وهي دعوة مستمرة لتبني سياسات تستند إلى العلم والخبرة الإنسانية، وتضمن للحدث فرصة عادلة للنمو والإصلاح، بعيداً عن التهميش والإقصاء، بما يعكس التزام المجتمع بقيم العدالة، والرحمة، والكرامة الإنسانية.

في ختام هذا العمل المتواصل توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات وهي:

أولاً: النتائج

خلصنا في دراستنا الى جملة من النتائج نعرضها على الشكل التالي:

1. أظهرت الدراسة أن التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الأحداث قد تطورت بشكل كبير على المستوى النصي، حيث تضمن القوانين أحكاماً واضحة لحماية حقوق الأحداث وضمان معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم، بما في ذلك حق التعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي.
2. كشفت النتائج أن التطبيق العملي لهذه التشريعات لا يزال يواجه تحديات كبيرة، أبرزها قصور الموارد البشرية والمادية داخل المؤسسات، وقلة التدريب المتخصص للعاملين، ما يؤدي في بعض الحالات إلى عدم الالتزام الكامل باللوائح والأنظمة.

3. أكدت الدراسة أن الظروف الاجتماعية والنفسية للأحداث تؤثر تأثيراً مباشراً على نجاح برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية، فالأحداث الذين يواجهون ضعفاً أسرياً أو اجتماعياً أكبر يحتاجون إلى برامج متخصصة وشاملة تتجاوز العقاب التقليدي.
4. بينت النتائج أهمية إشراك المجتمع المحلي وأسر الأحداث في برامج إعادة التأهيل، حيث يساهم ذلك في تحسين نتائج التأهيل وتقليل معدلات العودة للجريمة بعد خروج الأحداث من المؤسسات.
5. أظهرت الدراسة الحاجة إلى وجود آليات متابعة وتقييم مستمرة داخل المؤسسات لضمان فعالية البرامج الإصلاحية والتأهيلية، إذ أن غياب هذه الآليات يؤدي إلى تفاوت جودة الخدمات المقدمة ويضعف فرص دمج الأحداث في المجتمع بنجاح.

ثانياً: الاقتراحات

نفترح جملة من الاقتراحات التي نراها كفيلة بتعزيز موضوع الدراسة والاسهام في الحد من الإشكالات المطروحة، ومن أبرزها:

1. تعزيز الموارد البشرية والمادية داخل المؤسسات العقابية، مع التركيز على التدريب المستمر للعاملين على أساليب التعامل الحديثة مع الأحداث ومعالجة مشكلاتهم النفسية والاجتماعية.
2. تطوير برامج إصلاحية شاملة تتضمن الدعم النفسي والاجتماعي والتعليم المهني، مع مراعاة الظروف الفردية لكل حدث لضمان تلبية احتياجاتهم وتحضيرهم للاندماج بشكل إيجابي في المجتمع بعد خروجهم.
3. تعزيز التعاون بين المؤسسات العقابية والمجتمع المدني وأسر الأحداث، من خلال برامج إشراك الأسرة والمجتمع في متابعة الأحداث وإعادة تأهيلهم، بما يساهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي وتقليل معدلات العودة للجريمة.
4. وضع آليات دقيقة للمتابعة والتقييم المستمر لجميع البرامج والتدابير داخل المؤسسات لضمان فاعليتها، مع الالتزام التام بالقوانين واللوائح الوطنية والدولية.
5. التأكيد على أن حماية الأحداث مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع، تتطلب تكامل الجهود لضمان أن يصبح هؤلاء الأحداث أفراداً منتجين ومسؤولين في المجتمع، مع مراعاة حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.

6. تعزيز التعاون
7. مراقبة السجون أكثر
8. توزيع الرقمنة في السجون
9. تكثيف الرقابة ليلاً ونهاراً

في الختام، يمكن القول إن حماية الأحداث داخل المؤسسات العقابية تمثل تحدياً قانونياً واجتماعياً ونفسياً في الوقت ذاته، إلا أن اتباع التوصيات السابقة والعمل على معالجة نتائج البحث يمكن أن يساهم في تطوير بيئة إصلاحية حقيقية، توازن بين العدالة وحماية حقوق الأحداث، وتعزز فرص إعادة دمجهم في المجتمع، بما يساهم في استقرار اجتماعي طويل الأمد وتحقيق العدالة الإنسانية.

الملاحق

لسنة الجامعية: 2025 - 2026
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر .
تخصص: قانون جنائي / علوم
عقابية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملحق رقم (01): جدول مقارنة للصكوك الدولية المعتمدة لحماية الأحداث داخل المؤسسات العقابية

يعرض هذا الملحق أهم المواثيق والقواعد الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة لضبط آليات المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، والتي استندت إليها الدراسة في الشق النظري والمقارن:

لرقم	الصك الدولي	تاريخ الاعتماد والمصدر	أهم المبادئ والأبعاد الحمائية المعنية بالحبس
1	قواعد بكين قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث	قرار الجمعية العامة رقم 33/40 نوفمبر 1985	-التأكيد على أن حجز الحدث في مؤسسة عقابية يكون الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة. -ضرورة الفصل التام بين الأحداث والبالغين داخل المنشآت. -توفير الرعاية التعليمية والمهنية المناسبة طيلة فترة الاحتجاز
2	اتفاقية حقوق الطفل (CRC)	اعتمدها الجمعية العامة نوفمبر 1989 .	-المادة 37 :حظر المعاملة القاسية أو اللائق إنسانية أو المهينة للأطفال. -إلزامية إتاحة الحق في الاتصال بالأهل عبر المراسلات والزيارات الكافية. -كفالة الطعن القانوني السريع على شرعية حرمان الحدث من حريته
3	قواعد هافانا قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم	قرار الجمعية العامة رقم 113/45 ديسمبر 1990	-وضع معايير دقيقة لبيئة الاحتجاز (التهوية، الإضاءة، الرعاية الطبية، والمساحات المخصصة للنوم -إلغاء التدابير التأديبية القاسية مثل الحبس الانفرادي المطلق أو تقليص الوجبات الغذائية للأحداث

ملاحظة منهجية:

صيغ هذا الجدول تلخيصاً للأدبيات القانونية الدولية المعتمدة في الفصول البحثية للمذكرة، لتسهيل تتبع التزام المشرع الجزائري بهذه المعايير ضمن قانون حماية الطفل وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الملحق رقم (02): نموذج استمارة الملاحظة والبحث الاجتماعي للحدث الجانح داخل مؤسسة إعادة التأهيل

تُشكل هذه الاستمارة الأداة العملية التطبيقية المعتمدة من طرف قاضي الأحداث، واللجنة الوزارية المشتركة، والأخصائيين النفسيين بالمؤسسة العقابية لغرض دراسة حالة الحدث الجانح وتحديد أساليب المعاملة العقابية والتربوية المناسبة له:

أولاً: البيانات العامة والوضعية القانونية للحدث

- الاسم واللقب:
- تاريخ الميلاد:
- رقم الملف:
- القضية / التهمة المنسوبة:
- طبيعة الاحتجاز (تدبير):
- رهن الحبس المؤقت
- تنفيذ حكم نهائي (إيداع بمؤسسة إعادة التربية)

ثانياً: نتائج الفحص النفسي والاجتماعي الأولي

- المستوى التعليمي:
- البيئة الأسرية: مستقرة / متصدعة (طلاق/وفاة)

• السلوك العام داخل الجناح:

.....

.....

• التوصية المقترحة لإعادة الإدماج:

.....

.....

توقيع الأخصائي العيادي للمؤسسة: حرر بـ: في:

.....

دواعي إدراج الملحق:

يخدم هذا النموذج الجانب التطبيقي للمذكرة عبر إبراز كيفية تفعيل المادة (119) وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكيفية ترجمة الحقوق الموضوعية والإجرائية المبحوثة في الفصل الثاني إلى واقع عملي ملموس يضمن أنسنة العقوبة الموجهة لفئة الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

﴿ القرآن الكريم

(1) الدساتير

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1963 (أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة).

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1976.

3 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1989 (المؤسس للتعددية الحزبية).

4 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996.

5 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 14).

6 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور (الجريدة الرسمية العدد 82، وهو التعديل الدستوري الساري حالياً).

(2) معاهدات دولية

اتفاقية حقوق الطفل الدولية (UNCRC)، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(3) نصوص تشريعية

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدل والمتمم، لاسيما المادة 442 الخاصة بالقواعد الإجرائية للأحداث وسن الرشد الجزائري).

القانون المدني الجزائري (المتضمن بموجب الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، لاسيما المادة 40 المتعلقة بسن الأهلية المدنية).

القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 (لاسيما المادة 95 المتعلقة بتحديد سن الحدث - دراسة مقارنة).

قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة لسن التمييز والجنوح).

التشريع الجنائي الفرنسي (دراسة مقارنة حول استبعاد المسؤولية الجزائية وتدابير الحماية).

(4) نصوص تنظيمية

الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972،
المتعلق بالطفولة والمراهقة الجزائري.
المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المتعلق بتحديد تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها (الجزائر).
النظام الداخلي لمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث (الجزائر).
الاتفاقية الوطنية المشتركة بين وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون) ووزارة التربية
الوطنية، المؤرخة في 26 ديسمبر 2006.
الاتفاقية الوطنية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني للتعليم والتكوين
عن بعد (ONEFD)، المؤرخة في 29 جولية 2007.

ثانياً: المراجع

1 مراجع و فقيهه

أ- كتب عامة:

- الأمين، مصطفى محمد. (1996). مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامية للتحليل والتفسير).
الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع والنشر.
- العيساوي، عبد الرحمن محمد. (1997). سيكولوجية الطفولة والمراهقة (ط. 1). بيروت، لبنان:
دار النهضة العربية.
- القهوجي، علي عبد القادر. (1995). علم الإجرام وعلم العقاب. الإسكندرية: الدار الجامعية
للطباعة والنشر.
- بهنام، رمسيس. (د.ت.). علم تفسير الإجرام (ط. 1). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- سرور، أحمد فتحي. (1996). الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) (ط. 6). القاهرة: دار
النهضة العربية.
- عبيد، رؤوف. (د.ت.). أصول علمي الإجرام والعقاب. مصر: دار الجبل للطباعة.
- العوقي، مصطفى. (د.ت.). دروس في العلم الجنائي: الجريمة والمحرم (ط. 1). بيروت، لبنان:
مؤسسة نوفل للطباعة.
- ابن حزم، الإمام أبو محمد علي. (1984). المحلى (ج. 5، تحقيق محمد الشاكر). بيروت: دار
الفكر. (مراجع فقهي إسلامي).
- Boudât, P., & Panatela, J. (1963). Traité de droit pénal et de criminologie
(Tom. 2). Paris, France : Librairie Dalloz.
- Durkheim, Émile. Sociological theories on delinquency, crime, and social
control.

ب- كتب متخصصة:

- إبراهيم، إسحاق منصور. (2003). الموجز في علم الإجرام والعقاب (ط. 4). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- العصرة، منير. (2026). جنوح الأحداث في التشريع المعاصر (ط. 1). كلية الحقوق السياسية. بدوي، عبد الرحمن. (1980). قانون الأحداث الجانحين: دراسة مقارنة (ط. 1). القاهرة: دار الفكر العربي.
- بيومي، عبد الفتاح. السياسة العقابية الحديثة وتحول المؤسسات العقابية إلى مراكز للإصلاح والتأهيل الاجتماعي.
- حاج بدر الدين، محمد. (2019). السياسة العقابية الموجهة للأحداث في التشريع الجزائري (ط. 2). دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- حسني، محمود نجيب. علم العقاب ونظام المكافآت التشجيعية داخل المؤسسات العقابية كوسيلة تهيئية.
- صقر، نبيل. قانون الأحداث والإجراءات الجزائية المتعلقة بحماية الطفل.
- عبد النواب، معوض. (1995). المرجع في شرح قانون الأحداث. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- علي، محمد جعفر. (2006). حماية الأحداث المخالفة للقانون والمعرضين لخطر الانحراف: دراسة مقارنة. القاهرة، مصر: دار النهضة.
- عوين، زينب أحمد. (2009). قضاء الأحداث: دراسة مقارنة (ط. 1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عيسى، محمد طلعت، وآخرون. (1965). الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين (ط. 1). القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة.
- مهداوي، عبد القادر. (2021). الحماية الجنائية والإجرائية للطفل الجانح في القانون الجزائري. دار الفكر الجامعي.
- موسى، محمود سليمان. (2004). قانون الطفولة الجانحة (ط. 1). مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- موسى، محمود سليمان. (2006). قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- موسى، محمود سليمان. (2008). الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) في التشريعات العربية والقانون الفرنسي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

Burt, Cyril. Psychological studies on juvenile delinquency and social maladjustment in children.

Dugdale, Richard. Statistical study on the Jukes family and the inheritance of deviant behavior.

Hirschi, Travis. (1969). Causes of delinquency. Berkeley, CA: University of California Press.

Lombroso, Cesare. Criminal anthropology and biological factors of criminal behavior.

Stump, Friedrich. Statistical and comparative research on the environment and heredity in criminal behavior.

(2) مذكرات والرسائل الجامعية

المذكرات والرسائل الجامعية

1 أولاد منصور، سارة. (د.ت.). حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

2 بالعسل، حياة. (د.ت.). ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق غير منشورة). كلية الحقوق، الجزائر.

3 خنفر، فاطنة. (2016). الحماية القانونية للأحداث داخل المؤسسات العقابية (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

4 طويل، محمد. (2016). حماية الأحداث في التشريع الجزائري (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة مستغانم.

(3) مقالات علمية ومجلات أكاديمية (مرتبة أبجدياً)

1 بن عمار، نوال، وبين النوى، عائشة. (2020). الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر. مجلة الدراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد 60، العدد 01، ص 14.

2 بودان، كوثر، وعبد العزيز، سلمى. (2020). دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق الاندماج الاجتماعي. مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلد 07، العدد 01، ص 154.

3 خوري، عمر. (2009). الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً. المجلة

- الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، ص 48.
- 4 عبد الله، أمينة. (د.ت.). التأهيل المهني للأحداث داخل مراكز إعادة التربية. مجلة الباحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، ص 97.
- 5 العبد، يوسف. (2018). معوقات التأهيل داخل المؤسسات العقابية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 01، الجزائر، ص 233.
- 6 مسعودي، يوسف، وعثماني، بسمة. (2017). آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة أحمد دراية (أدرار)، ص ص 163-170.
- 7 ملاك، وردة. (2020). نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي (تبسة)، مجلد 05، العدد 01، ص 12.
- 8 ميموني، وفاء. (2024). معاملة عقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري. مجلة المركز الجامعي مغني صالح بالنعامة، مجلد 11، العدد 02، الجزائر، ص 135.
- 9 وداعي، عز الدين. (2014). الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري. مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية)، مجلد 09، العدد 01، ص 197.
- 4) مواقع الإنترنت
- 1 موقع مجلة محكمة إلكترونية (<http://majallah.ma>)، تم الاطلاع عليه وتاريخ الاقتباس موثق في الهوامش الداخلية للمذكرة (الساعة 21:37).
- 2 الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية (<https://www.mjustice.dz>)، (مرجع تكميلي للاطلاع على النصوص القانونية والاتفاقيات الوطنية المشتركة).

فهرس المحتويات

1	المقدمة
8	الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للأحداث والمؤسسات العقابية
9	المبحث الاول: مفهوم الحدث
9	الفرع الاول تعريف لغوي واصطلاحي
11	الفرع الثاني: تعريف تشريعي
12	المطلب الثاني: مفهوم الجنوح وحالاته وعوامله
12	الفرع الاول: تعريف الجنوح
13	الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح وحالاته
15	الفرع الثالث: عوامل جنوح الأحداث
22	المبحث الثاني: ماهية المؤسسات العقابية
22	المطلب الاول: مفهوم المؤسسة العقابية وأنظمة الاحتباس
22	الفرع الاول: تعريف المؤسسات العقابية
24	الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس
28	المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية سيرها
28	الفرع الاول: أنواع المؤسسات العقابية
32	الفرع الثاني: سير المؤسسات العقابية
37	الفصل الثاني: اليات ومظاهر الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية
38	المبحث الأول: حقوق وواجبات الأحداث داخل المؤسسات العقابية
38	المطلب الاول: حقوق الأحداث المحبوسين
39	الفرع الاول: الحقوق الموضوعية للحدث المحبوس
46	الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية للحدث المحبوس
48	الفرع الثالث: حق الحدث الجانح في الرعاية اللاحقة

55	الفرع الرابع: حقوق الأحداث المحبوسين في إعادة إدماجهم في المؤسسات العقابية
59	المطلب الثاني: واجبات الأحداث ونظامها التأديبي داخل المؤسسات العقابية
59	الفرع الأول: واجبات الأحداث داخل المؤسسات العقابية
62	الفرع الثاني: النظام التأديبي والمكافآت داخل المؤسسات العقابية
67	المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية وتحديات تطبيق الحماية الجنائية داخل المؤسسات العقابية
67	المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية
68	الفرع الأول: أساليب المعاملة
74	الفرع الثاني: أساليب متابعة الأحداث ومناسيب معاملتهم
78	المطلب الثاني: تحديات تطبيق الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية
78	الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية والإشكالات العملية المرتبطة بها داخل المؤسسات العقابية
82	الفرع الثاني: أفاق تعزيز وتفعيل الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية
88	الخاتمة
93	الملاحق
97	قائمة المراجع
103	الفهرس

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، باعتبار الأحداث من الفئات الاجتماعية الأكثر حاجة إلى الرعاية والحماية القانونية بسبب عدم اكتمال نضجهم النفسي والعقلي. وهدفت الدراسة إلى إبراز مدى توفيق السياسة العقابية الحديثة في تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية الحدث وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع. كما تناولت الدراسة مفهوم الحدث الجانح والحدث المهدد بالانحراف، مع التركيز على الدور الإصلاحي للمؤسسات العقابية التي أصبحت تعتمد على أساليب تربوية وتأهيلية بدل الاقتصار على العقاب التقليدي. وقد أبرزت الدراسة أهم الحقوق المقررة للأحداث داخل مراكز إعادة التربية، لاسيما الحق في التعليم والتكوين المهني والرعاية الصحية والنفسية، إضافة إلى الحفاظ على الروابط الأسرية وتفعيل برامج الرعاية اللاحقة للحدث من ظاهرة العود إلى الجريمة. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أرسى منظومة قانونية ذات طابع حمائي وإصلاحي متقدمة، غير أن التطبيق العملي ما يزال يواجه بعض التحديات المرتبطة بالالتزام ونقص الكوادر المتخصصة، الأمر الذي يستوجب تعزيز العقوبات البديلة وتطوير برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي للأحداث.

الكلمات المفتاحية:

الحدث، الطفل الجانح، القاصر، المؤسسات العقابية، المعاملة العقابية، ضمانات واليات، السجن، المحبوس

Abstract

This study examined the issue of criminal protection for juveniles within penal institutions under Algerian legislation, considering juveniles as one of the social groups most in need of legal protection and care due to their incomplete psychological and mental maturity. The study aimed to highlight the extent to which modern penal policy succeeds in balancing the requirements of deterrence with the protection, rehabilitation, and social reintegration of juveniles. It also addressed the concepts of delinquent juveniles and juveniles at risk of delinquency, while emphasizing the reformative role of penal institutions, which increasingly rely on educational and rehabilitative approaches rather than traditional punitive measures. Furthermore, the study outlined the main rights guaranteed to juveniles in rehabilitation centers, particularly the rights to education, vocational training, healthcare, and psychological support, in addition to maintaining family ties and strengthening aftercare programs to reduce recidivism. The study concluded that Algerian legislation has established an advanced protective and reform-oriented legal framework; however, practical implementation still faces challenges related to overcrowding and the shortage of specialized staff, which calls for strengthening alternative sanctions and enhancing rehabilitation and social reintegration programs for juveniles.

Keywords:

1Juvenile délinquance 2 / Criminal labilité 3 / Legal trématent
4 / Garantes 5 / Punitive institutions.